الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى

دكتور إبراهيم أبو الغار

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة

علم الإجتماع القانونى
والضبط الإجتماعى

دكتور ابراهيم أبو الغار

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة

ت ٧٣٩١٧٥

مقدمة

يعتبر علم الاجتماع القانونى أحد الفروع الحديثة لعلم الاجتماع العام . وقد واجه هذا الفرع الحديث — وما زال يواجه — كثيرا من التحديات وصنوف الجدل المختلفة ، وبصفة خاصة من جانب رجال الفقه القانونى ، الذين يشككون فى مدى صحة قيام هذا العلم .

وتتضح أوجه الاختلاف الأساسية بين القانون كعلم ، وعلم الاجتماع القانونى ، فى أن ما يدرسه القانون باعتباره قاعدة مجردة ، يدرسه علم الاجتماع القانونى على أساس أنه ظاهرة اجتماعية لها وجودها فى الكيان الاجتماعى . فالقانون لا ينشأ من فراغ ، ولكنه ينشأ من خلال الواقع الاجتماعى ، وعلى هذا فانه يعتبر انعكاسا لهذا الواقع الاجتماعى .

وعلى هذا فان فقه القانون يدرس القانون دراسة عضوية من الداخل دون أن يضع فى اعتباره عوامل التفاعل الاجتماعى القائمة فى المجتمع على عكس علم الاجتماع القانونى الذى يدرس نشأة القاعدة القانونية واسباب نشأتها وتطورها ، والآثار الاجتماعية التى تنتج من تطبيق القاعدة القانونية فى المجتمع . وبناء على ذلك يمكن القول بأن علم الاجتماع القانونى هو الذى يقدم التفسير العلمى للقانون ، فضلا عن أنه يساعد رجال التشريع فى التوصل لأكثر الصيغ القانونية صلاحية للمجتمع .

ومن هذا المنطلق نصل الى أنه ينبغى ألا يكون هناك انفصال بين المحيط الاجتماعى ، وبين القانون الوضعى فى المجتمع . فضلا عن ذلك فانه ينبغى على المشرع أن يقف على ظروف المواطنين الذين يصيغ القوانين من أجلهم ، ويتعرف على اتجاهاتهم ومصالحهم المختلفة ، ويسعى للتوفيق بين هذه المصالح والاهتمامات ، حتى يأتى القانون معبرا عن نبض الجماهير ، ولن يتسنى للمشرع تحقيق ذلك الا من خلال عالم الاجتماع القانونى الذى

يمهد له الطريق ويوضح أبعاده . وليس هناك شك فى أن القانون بهذه الصورة يمكنه أن يحقق الكثير من الفائدة المرجوة من وجوده ، فضلا عن أنه من الممكن تخفيض نسبة الخارجين عليه . فطالما يكون القانون معبرا عن الاهتمامات والمصالح الكلية المشتركة ، فهو بذلك يكون قانونا عادلا ، ولابد للعدالة القانونية أن تبطش بقسوة على الخارجين عليه حتى تضمن لكل صاحب حق حقه ، وحتى يأمن كل انسان فى المجتمع على نفسه وبيته وكل ما يملك .

فالقانون الوضعى لكى يأتى معبرا عن الآمال ، ينبغى أن يضع فى اعتباره الأول ، أثناء عملية التشريع والصياغة ، الظروف الاجتماعية الواقعية للمجتمع ، فضلا عن عملية التغير المستمر التى ينبغى أن يضعها المشرعون فى الحسبان كلما صادف المجتمع عمليات من التغيير السريع التى تستوجب المواءمة القانونية .

وانى أوجه الدعوة الى رجال التشريع فى جمهورية مصر العربية ، ونحن فى عهد الحرية وسيادة القانون ، لأن يضعوا أيديهم فى أيدى رجال الدين والاجتماع ليقفوا صفا واحدا فى سبيل صياغة قوانين ترتكز على دعائم صلبة نابعة من الكيان الدينى ، والواقعية الاجتماعية حتى تتحقق الآمال وتنقرض السلبيات .

ذلك لأن القوانين الوضعية التى تنظم حياتنا ليست كفيلة بتحقيق الشريعة الاسلامية وفى هذا تحقيق لما جاء فى نص المادة الثانية من دستور مصر على أن الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر التشريع .

ذلك لأن القوانين الوضعية التى تنظم حياتنا ليست كفيلة بتحقيق الامن والاستقرار ، وكما هو واضح فان الجرائم تنتشر ، والخروج على القوانين واضح فى صور كثيرة ومتكررة ، رغم وجود القوانين الوضعية التى هى من صنع الانسان ، أما قوانين السماء فهى قوانين رادعة تأخذ على أيدى المنحرفين بكل قوة وحزم مما يؤدى الى خفض معدلات الجريمة .

ويعتمد هذا الكتاب على معالجة بعض الموضوعات الأساسية فى مجال القانون وعلم الاجتماع القانونى . حيث يتناول الفصل الأول دراسة للقانون من وجهات النظر الفقهية والاجتماعية ، ودور القانون فى المواءمة بين المصالح الفردية والمصالح المشتركة ، ويناقش العلاقة بين القانون والقواعد الخلقية الأخرى .

ويهتم الفصل الثانى بمناقشة الاتجاهات والمذاهب المفسرة لطبيعة القانون ونشأته ، وتنقسم هذه المذاهب الى قسمين ، الأول منها يتناول المذاهب القانونية الشكلية وهى التى تقف عند شكل القانون ولا تتعمق فى أبعاده ، بينما القسم الثانى يتضمن المذاهب الاجتماعية التى ترجع نشأة القانون الى قانون الطبيعة أو الى التطور التاريخى ، أو الى الغاية والمنفعة التى يحققها القانون من وجوده .

أما الفصل الثالث فيعالج الاتجاهات الرائدة التى ساعدت فى تكوين الأبعاد والأطر الأولى لعلم الاجتماع القانونى ، حيث نرى أن هناك اسهامات غير مباشرة اشار اليها أفلاطون ، وأرسطو ، وابن خلدون ، ومونتسكيو ، وأصحاب فلسفة العقد الاجتماعى وكثير غيرهم من رواد دراسات القانون الجنائى ، والتاريخ القانونى المقارن .

أما الفصل الرابع فيوضح الأدوار الحقيقية التى لعبها العلماء المؤسسون فى مجال علم الاجتماع القانونى حيث يتناول رجال الفقه القانونى، ورجال الاجتماع فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ، والأدوار الخلاقة التى لعبوها فى هذا الشأن .

أما الفصل الخامس فقد حاولنا فيه تناول موضوع الضبط والتنظيم الاجتماعى والمظاهر التى يبدو عليها هذا التنظيم ، ودور العادات الاجتماعية والأعراف والرأى العام فى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى . كما تناولنا موضوع القوة الاجتماعية من خلال أفكار وآراء علما الاجتماع ومدى ماتسهم به فى عملية التنظيم الاجتماعى .

والفصول من السادس الى التاسع تعالج نظريات السلطة الاجتماعية عند كل من : الفلسفات القديمة ، المدرسة الاجتماعية الفرنسية ، المدرسة الاجتماعية الالمانية ؛ واخيرا المدرسة الاجتماعية الأمريكية على التوالى .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فى عرض موضوعات الكتاب ؛ والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

ابراهيم ابو الغـــار

القاهرة : نوفمبر ١٩٨٤

القانون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع

- فقهاء القانون وعلماء الاجتماع
- القانون والمصالح الفردية والمشتركة
- تعريف فقه القانون وعلم الاجتماع القانونى
- القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى
- القانون الوضعى والشرائع السماوية
- الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

فقهاء القانون وعلماء الاجتماع

يدرس علم الاجتماع العام الظواهر والحقائق الاجتماعية دراسة موضوعية منهجية بهدف التوصل للقوانين التى تحكمها . وعلم الاجتماع القانونى **Sociology of law** يعتبر أحد فروع علم الاجتماع الحديثة النشأة الذى يهتم بدراسة القواعد والأحكام القانونية الموجودة داخل البناء الاجتماعى وطبيعة تكوينها ونشأتها . وبرغم أن علم الاجتماع القانونى أصبح علما مستقلا قائما بذاته الا أن هناك بعض الجدل حول شرعية وجوده وشرعية الموضوعات التى يبحثها . فرغم الدراسات والبحوث المختلفة التى تسعى لاضافة كل جديد الى هذا الفرع الجديد الا أن اطاره العام ما زال غير واضح المعالم . ولعل ذلك راجع الى الاعتراضات التى أبرزها رجال القانون الذين يستنكرون وجود علم للاجتماع القانونى يسلبهم جزءا من الأولوية التى يتمتعون بها فى دراساتهم القانونية . فضلا عن الاعتراضات التى برزت من جانب بعض علماء الاجتماع أنفسهم الذين جادلوا فى وجود فرع جديد للاجتماع القانونى .

ولعل من أبرز العلماء الذين ناقشوا هذه الموضوعات المحتدمة بين علماء فقه القانون ، وعلماء الاجتماع ، هو العالم جورج جورفتش اذ ذهب الى أن أهم أسباب هذه الاختلافات انما مرجعها الى ان دراسة علم الاجتماع القانونى تتصل بالقانون من جهة وبعلم الاجتماع من جهة أخرى ، ليس ذلك فحسب بل هناك اختلاف كذلك فى التفكير ومناهج البحث فى مجالى فقه القانون وعلم الاجتماع القانونى (١) .

---

(١) Gurviteh, Georges, Sociology of law, Kegan Paul, Co , LTD , England, 1947 , pp. 1:3.

يراجع كذلك كتاب د . محمد عبد الله أبو على وآخرون ، علم الاجتماع القانونى والسياسى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣ .

كذلك فان فلاسفة القانون يهاجمون علم الاجتماع القانونى خوفا من أن يهدم القانون كله كمبدأ أو معيار لتنظيم الحقائق وتقييمها ، خاصة وأن علم الاجتماع العام بدأ يتجه نحو الدراسات الموضوعية وهو بذلك يبتعد عن الدراسات والأحكام القيمية . **Value Judgements** .

أما علماء الاجتماع فيذهب بعضهم الى أن هذا الفرع الجديد سيدخل الأحكام القيمية فى دراسة الظواهر الاجتماعية بعد أن تخلص منهـــا علم الاجتماع العام واتجه فى دراساته وبحوثه الى الموضوعية **Objectivity**

بينما يذهب البعض الآخر من علماء الاجتماع الى أن دراسة الواقع الاجتماعى كله تعتبر وظيفة علم الاجتماع ، ومن هنـــا فانهم يعارضـــون بشدة تجزئة علم الاجتماع الى فروع مختلفة يدرس كل فرع منهـــا جانبا واحدا من جوانب المجتمع ، ذلك لأن فصـــل الظواهر الاجتماعية لا يحقق الهدف الأكبر الذى يسعى علم الاجتماع العـــام الى تحقيقه من دراســـة شئون المجتمع . وبذلك فانهم لا يعترفون بوجود علم للاجتماع الســـياسى أو القانونى أو غير ذلك من الفروع الأخرى ، وعلم الاجتماع فى نظرهم هو علم الاجتماع العام فقط .

وهناك مجموعة أخرى من رجال الاجتماع تنادى بأهمية تحديد مجال كل علم والطرق المتبعة فى دراسته تحديدا دقيقا حتى يمكن تجنب الصراع بين رجال الاجتماع ورجال القانون . وتذهب هذه الطائفة الى أن الفقيه يهتم أولا بالمبدأ والمعيار ، أما عالم الاجتماع فانه يهتم بتفسير الحقـــائق ، وان مجال علم الاجتماع مستقل تماما عن مجال القانون ولا يمكنه التفـــاعل معه . ولكن اذا تجاهل الفقهاء وعلماء الاجتماع كل منهم الآخر . واقتصر على دراسة موضوعه الخاص به ، فان هذا سوف يقودنا الى الاعتقاد بانه من المستحيل وجود علم للاجتماع القانونى طالما أن عالم الاجتماع ســـوف يبعد نفسه عن القانون (١) .

---

(١) Gurvitch, Georges; Ibid, p. 2.

وبرغم هذا كله فانه أمكن التغلب على مشكلة تجاهل علمى القانون والاجتماع بعضهما للبعض الآخر ، ويرجع الفضل فى ذلك الى التطور الذى طرأ على هذين العلمين . وقد عبر عالم الاجتماع والفقه « موريس هوريو » Maurice Hauriou عن هذا الموقف ببلاغة رائعة عندما قال بأن « قليل من علم الاجتماع يبعدنا عن القانون ولكن كثيره يعود بنا الى القانون مرة أخرى » ، ويضيف جيرفتش الى هذا القول » أن القليل من القانون يبعدنا عن علم الاجتماع ، بينما الكثير منه يعود بنا اليه » (١) .

بذلك نرى أن مجال الاجتماع والقانون يتصلان اتصالا قوى الوشائج ، اذ من الممكن تطبيق علم الاجتماع فى مجال دراسه النظام القانونى الذى يحفظ الأمن والنظام فى المجتمع ، وكذلك يدرس عالم القانون ، الذى يتجه فى دراسته وجهة اجتماعية ، القوانين كضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة فى الدولة التى وصلت الى درجة لا بأس بها من النمو والتقدم .

وينبغى فى هذا المقام ألا ننكر الجهد الرائع الذى بذله العالم روسكوباوند Roscoe pound فى تقريبه بين الاجتماع والقانون ، اذ ذهب الى القول بأن أهم التطورات التى طرأت على علم القانون الحديث تتمثل فى الانتقال من الاتجاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى ذلك أن الاتجاه الأخير يتطلب من القضاة والفقهاء والمحامين أن يدركوا ادراكا واعيا العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى . وهذا يعنى أن الاتجاه الوظيفى يمثل ثورة ضد الفقه التحليلى والميكانيكى الذى كان سائدا فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وكان يقضى بالفصل بين القانون وبيئته الاجتماعية . أما الاتجاه الوظيفى فيستهدف توسيع نطاق المصادر

---

(١) « موريس هوريو » له كتابات كثيرة فى مجال القانون والعدالة والنظام الاجتماعى وأهم مؤلفاته بالفرنسية :

* Hauriou, Maurice, principe de droit public, 1910.
* la Souverainеè nation ale, 1912.
* le droit, la Justice, l'ordre Sociale. Rev. du droit civil, 1927.
* precis de droit Constitutionnel, 1929.

التى يشتق منها القانون الوظيفى فضلا عن أن القانون الحر **faee law** (١) يهتم بالواقع الاجتماعى وما فيه من جماعات تلقائية وغيرها . والتى تلعب دورا هاما فى تحديد القانون وتكوينه . ولا ريب أن عالم الاجتماع من خلال نظرائه والمناهج التى يعتمد عليها يمكنه وحده أن يكشف عن العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى وهذا يعنى أن عالم الاجتماع يمكنه أن يساعد رجل الفقه فى مجالات كثيرة ، ولا يمكن الاستغناء عنه فى هذا الصدد .

ويستطيع الباحث المتعمق فى دراسة فقه القانون أن يصل الى حقيقة أن جذور علم الاجتماع القانونى تتصل بالفقه أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع فقد نشأت المدرسة الاجتماعية **sociological school** فى نظرية القانون **legal theory** يفضل مهارة ومقدرة بعض الفقهاء أمثال فون اهرنج **Ihering** ، أوليفر هولمز **Holmes** ، ليون دوجى **Duguit** ، ايوجين ايرلخ **Eugene Ehrlich** ، روسكوباوند **Pound** ، اذ أدرك كل منهم الحاجة الى الخروج على الاهتمامات التقليديه للباحثين القانونيين ، كما أن بعض علماء الاجتماع أمثال دوركيم ، وماكس فيبر ، روس **Ross** ، سبنسر **Spencer** وغيرهم قد أسهموا فى نمو الاتجاه الاجتماعى بين الفقهاء ، كما كان لهم تأثير مباشر على علماء القانون مثل « دوجى » و « باوند » .

ويضيف المذهب الاجتماعى فى دراسة القانون أبعادا كثيرة فى هذا المجال ، اذ أن هذا المذهب يسعى الى الاستفادة من معطيات العلوم الاجتماعية فى دراسة القانون والمناداة بضرورة معالجته فى ضوء المضمون الاجتماعى للمجتمع **social context** .

وقد كان « لرودلف اهرنج » الفضل فى اظهار الدور الأساسى للقانون فى تنظيم المجتمع اذ تبين ان ما يعتبر حقا للفرد انما هو فى الحقيقة

---

(١) يعرف آرليخ القانون الحر بأنه مجموعة القواعد القانونية التى يقتصر وضعها على الفقهاء دون تدخل من الدولة ، وهذا القواعد القانونية تعمل على تحديد العلاقات والقضاء على المنازعات المختلفة داخل الجماعات .

مصلحة يحميها القانون . وان لكل قانون هدفا أو غاية يبغى المشرع الى تحقيقها . ويذهب الى القول بأن الانسان بطبيعته أنانى ويميل الى تحقيق مطالبه الشخصية ، ولذلك كان لزاما أن يضع القانون الحدود والضوابط ليمنع جموح الفرد واستبداده حتى لا يمس حقوق الغير فى المجتمع . ولذلك فانه يذهب الى أن هدف القانون هو تحقيق الظروف التى تلائم الوجود والحياة الاجتماعية وعلى هذا نراه يسمى نظريته بنظرية المصلحة الاجتماعية social interest .

أما بالنسبة لتحليل طبيعة دور القانون فى تنظيم المجتمع ، فان «اهرنج» يقول بأنه يوجد فى كل مجتمع مجموعه من المصالح المتصارعة ، وأن هذه المصالح تختلف فى مدى أهميتها وفى قيمتها الاجتماعية الى الحد الذى يمكن معه أن يقال بأن بعضها مناهض للمجتمع . وفى ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكما غير متحيز يسعى الى ربط النظم القانونية بالاحتياجات والمصالح الفعلية ، ويهدف الى تطوير النظم القانونية بحيث تساير تطور تلك المصالح ، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها الا اذا كان المسئولون عن السياسة التشريعية ملمين الماما كاملا بالمجالات والظواهر الاجتماعيا المراد تنظيمها ، بحيث يراعى فى هذا التنظيم تحقيق التوفيق والتنسيق بين المصالح ، وايجاد حلول موفقة تقضى على الصراع القائم بينها .

* * *

وقد أسهم كل من فيبر وايرلخ فى ابراز أهمية الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية فأوضح فيبر بان فى خلفية كل نظام قانونى فلسفة تابعة من وجود المجتمع ذاته وقد تكلم فى نفس الاتجاه « ايرلخ » فيما أطلق عليه « القانون الحى » ، ويفسر وجهة نظره قائلا بأنه توجد فى كل مجتمع مجموعة من التنظيمات الاجتماعية ، وهى فى مجموعها تشكل أسلوب الحياة فى المجتمع وتشبه فى ذلك ما يسميه علماء الأنثروبولوجيا بنمط الثقافة Pattern of culture ، ويضيف أن « القانون الحى » ليس مفهوما ثابتا بل « ديناميكيا » ومتغيرا وهو ما يتطلب اجراء دراسات واقعية

وميدانية للتعرف على كل تطور أو تغير يحدث فى الحياة الاجتماعية ، وينتهى الى القول بأنه اذا استطاع القانون ان يغير بصدق أسلوب الحياة الاجتماعية فان احترام الناس للقانون يكون تلقائيا دون حاجة الى قسر أو قهر ويتطلب تحقيق ذلك أن يتمتع المشرع بحساسية فى قياس « نبض المجتمع ، والتعرف على احتياجات الناس » .

والى جانب مذهب المصلحة الاجتماعية السابق ذكره . فان هناك فقه المصالح **Jurisprudence of law** أو المدرسة الالمانية وهو الاتجاه الذى ساد ألمانيا لوضع أساس جديد لمنهج قانونى يسعى لاجراء دراسات تحليلية للصراع القائم بين المصالح فى المجتمع .

ويسعى فيليب هك **Heck** ، أحد قادة المدرسة الالمانية الذى شرح أهداف هذا المدرسة فيقول بأن فقه المصالح هو منهج يهدف الى تحقيق الغايات العملية التى يسعى القانون الى اقامتها فى المجتمع . وعلى هذا الأساس يجب ألا يتبادر الى الذهن أن فقه المصالح يسعى الى تقديم فلسفة عامة أو نظرية فى مجال فلسفة القانون ذلك أن ما يهدف على أثر تطبيق القانون والحلول التى يقدمها لمعالجة هذا الصراع .

ويذهب « هيك » فى شرحه لأفكار المدرسة الالمانية الى ان النص القانونى لا ينشأ فى فراغ بحيث يمكن ان يقال أن النص خلق وضعا قانونيا أو اجتماعيا لم يكن له وجود قبل اصدار القاعدة القانونية ، ذلك أن كل نص قانونى انما يتم تحديده من أجل القضاء أو لتنظيم صراع موجود بالفعل بين مصالح اجتماعية متعارضة . وهذه المدرسة فى نظر « هيك » ، تسعى الى اضافة دراسة تحليلية لصراع المصالح الاجتماعية ، الى نظرية اهرنج .

ويفرق « هيك » بين المصلحة القانونية من جهة وبين المال القانونى من جهة أخرى . وقد سبق أن أوضح اهرنج هذه التفرقة اذ عرف المال أو ما أسماه بالمحل القانونى بأنه كل ما يفيدنا فى اشباع احدى حاجاتنا ويرى القانون أن يشمله بالحماية ، أى هو الشىء أو المال محل الحماية . أما

المصلحة القانونية فهى التقدير العام للرابطة التى تربط المجتمع بهـــذا الشيء .

وكما هو معروف فان الانســـان يشعر بحاجات وضرورات تتطلبهـــا الحياة ، ويجد أشياء وأموالا وقيما لاشباع هذه الحاجات ، ومن هنا تنشأ رابطة خاصة تربطه بهذا المـــال أو الشيء أو القيمة ، ونتيجة لذلك ينشأ ما يسمى « بالمصلحة الخاصة » وقد يرى القائم على عملية التشريع أن هناك مطلبا يقتضى تدخله لتحقيق تلك المصلحة ، وبذلك تصبح مصـــلحة قانونية يحميها نص وجزاء قانونيان (١) .

ويتدخل القانون فى مجالات متعددة ، كمـــا يقول « هيك » ، لتنظيم الصراع القائم بين المصالح ، ويختلف تدخله هذا من حيث الشكل والمـــدى حسب طبيعة المجال الذى يراد تنظيمه .

فقد يتدخل القانون فى مجال التنازع بين المصالح الخاصة ، وذلك من أجل وضع تنظيم قانونى يلجأ اليه الأفراد ويحتكمون اليه لفض منازعاتهم الخاصة ، وأوضح « هيك » مثالا لمثل هذه التنظيمات فى أحكام الالتزامات فى القانون المدنى (٢) .

وقد يرى المشرع أن هناك مصلحة عامة تقتضى اصدار تنظيم قانونى لأحد المجالات ، وعندئذ يفرض المشرع هـــذا التنظيم على كافة النـــاس بنصوص آمرة . ولعل أبرز الأمثلة على ذلك نص القـــانون على ضرورة توثيق عقود الزواج ، وعلى قيد المواليد فى دفاتر المواليد ، وغير ذلك من التنظيمات التى تستلزمها حياة الجماعة .

واخيرا قد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة . وفى هـــذه الحالة يتجه البحث نحو ملاءمة تغليب المصلحة العـــامة والتضحية

---

(١) د . عادل عازر ، النظرية العـــامة فى ظـــروف الجريمة ، القاهـــرة ، ١٩٦٦ ، ص ٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

بالمصلحة الخاصة وما من شك فى أن أبرز مثال لهذا النوع من التنظيمات هو ما يتضمنه القانون الجنائى للتجريم وينبغى ألا ننكر أن كلا من القانون والدولة يرتبط بفكرة المجتمع ذاتها . ومن هنا كانت غاية كل من القانون والدولة هى الغاية من الجماعة نفسها . وهدف الجماعة هو الصالح المشترك العام . والصالح المشترك هو صالح الجميع . سواء الجيل الحاضر أو الأجيال المقبلة .

* * *

القانون والمصالح الفردية والمشتركة

وتحاول فيما يلى أن نوضح بصورة مفصلة المقصود بالمصالح الفردية والمصالح المشتركة . وقد ناقش كثير من علماء الاجتماع والقانون هذا الموضوع نظرا لأهميته فى تحديد علاقات الأفراد داخل المجتمع . والقضاء على الصراعات المختلفة التى تنشب بينهم .

ويقودنا هذا الموضوع الى الحديث عن الحرية الفردية ومدى ما تؤثر به فى حياة الآخرين . اذ الشرط فى هذه الحرية الممنوحة للأفراد ألا تتعدى حقوق الآخرين أو تلحق بهم المخاطر والأهوال وقد عرف « جون ستيوارت ميل » J. Stuart Mill الحرية بأنها ذلك الجزء من السلوك الذى لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعنى أحدا غيره .

ولكن « الحرية » كانت محورا للجدل والمناقشات التقليدية منذ عصور قديمة . وقد مرت الحرية Liberty كفكرة سياسية فلسفية بتطورات كثيرة حتى أصبحت مفهوما مقنعا وثابتا يساعد فى تعميق مفهوم الانسان وغاياته . ويساعد كذلك فى تحقيق النمو والتقدم الاجتماعى .

وقد لاحظ الفيلسوف جان جاك روسو J.J. Rousseau فى كتابه العقد الاجتماعى ملاحظة أصبحت الآن تقليدية . ولكنها تدعو الى التأمل . فقد قال هذا الفيلسوف بأن « الانسان قد ولد حرا » . وهو مكبل بالأغلال فى

كل « مكان » . . واذا نظرنا الى هذه الأغلال فسوف يتضح لنا بادىء ذى بدء ، أن الأغلال التى تكبلنى تعتبر من ناحية عقبة لى ، وهى من ناحية اخرى ذل وعار . ومن هذا نفهم كيف مرت معالجة مشكلة الحرية على نحوين : **النحو الأول** تم مواجهتها فيه على أنها انعدام للقيود والعوائق ، **النحو الثانى** تم مواجهتها فيه على أنها انماء للكرامة .

وقد ذهب الفيلسوف « ليبنتز » الى أن الحرية عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده ، ومن يملك وسائل أكثر يعتبر أكثر حرية لعمل ما يريده عادة . ويقول فولتير Voltaire « عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتى (١) » .

وتأسيسا على ذلك نرى أن نمط التفكير الذى كان سائدا فى القرنين السابع والثامن عشر كان يقوم على أساس فهم العلاقة بين الفرد المستقل ومختلف الأفراد على أساس العلاقة بين الارادة والاستطاعة وقد اعتبرت الحرية مقيدة وفقا لما يفرض من قيود على قدرة الفرد على العمل

ومن خلال المفهوم السابق يتضح أن فكرة الحرية ترتبط بالاحساس بالاستطاعة أو عدم الاستطاعة ، وبذلك يمكن تحديد ما يخص الفرد تحديدا واضحا وفقا لقواه الطبيعية ومساحة الأرض التى تسمح له قواه بفلاحتها (٢) . .

وطالما أن الفرد يعتبر سيد قواه الطبيعية . ومتحكما فى القدر الكافى من الأرض ، فقد كان يعتبر أن لديه ما يكفى لارضاء طموحه وآماله . ومن

---

(١) يراجع فى ذلك : دكتور نعيم عطية ، ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ص ٢١ — ٢٤ ؛ دكتور طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ، مكتبة نهضة مصر ، الدكتور زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، الدكتور محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، ١٩٦١ — ويراجع كذلك :

Oppenheim, Felix, E., Dimensions of Freedom, An Analysis, New York, 1961

(٢) كان ما يشغل الفكر التقليدى هو تحرير النطاق الفردى من الأمور الاجتماعية بقدر الامكان ، وكانت وجهة النظر هذه تتلاءم مع الحالة الاقتصادية التى كانت تسود فى ذلك الوقت اذ كان نمط الحياة الذى تحياه الغالبية العظمى من الناس هى الحياة الريفية .

ثم كانت حريته تتمثل وتنحصر فى الدفاع عن كل ما يملك ضد مطالب الآخرين واعتداءاتهم . وبناء على ذلك ذهب « سيس » أحد مفكرى القرن السابع عشر . الى أن الانسان الحر هو من يضمن عدم التدخل فى ممارسته لملكيته الشخصية والعينية ، ولا توضع قيود على حريته الا فى اللحظة التى يبدأ فيها بايذاء حرية الآخرين والاعتداء عليها . وتقع على عاتق القانون مهمة تحديد هذه الحدود وتقديرها ، وقد ذهب « سيس » الى القول بأن ملكية الفرد لشخصه هى أول الحقوق ، ومن هذا الحق يبرز حقه فى ملكية تصرفاته وأعماله ، اذ أن العمل ليس الا الاستعمال المفيد والنافع لملكاته وقدراته ، وليست ملكية الفرد للأشياء الخارجية الا بمثابة الامتداد لملكيته لشخصه ، أى للملكية الشخصية . وبذلك تجىء حالة الاجتماع لتعترف بموجب اتفاق عام . بهذه الأمور اعترافا قانونيا (١) .

ولكن هذا الوضع كله لم يكن يحمل فى مجمله خيرا للجماعة ، فالرجل الحر وفقا لهذه الأفكار هو الذى يتصرف فى مجاله دون أى قيد الا ما يقبله طواعية واختيارا ، وما من شك أن هذا الفهم التقليدى يحمل فى طياته أخطاء كثيرة غير صالحة ، ذلك لأن الانسان اجتماعى بطبعه وفى حاجة الى التعاون وتبادل المنفعة مع قرنائه . ولهذا رأينا جون ستيوارت ميل **Mill** يقول فى تعريفه للحرية ، كما سبق القول ، انها ذلك الجزء من السلوك الذى لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعنى أحدا غيره . وبذلك نرى أنه يجب أن يكون للحرية هدف اجتماعى ترتبط به وتستمد منه حيويتها وانسانيتها والا تكون أداة لتحقيق امتيازات واحتكارات للاقلية على حساب الأغلبية (٢) . وبذلك يمكن القول بأن ثمة حرية ايجابية **positive liberty** وهى التى يكون الفرد فيها حرا وفى نفس الوقت لا يكون منعزلا . يستطيع المشاركة فى النقد البناء دون خوف أو وجل . فالحرية الايجابية اذا تتمثل فى النشاط التلقائى للشخصية الانسانية الكاملة نشاطا متجها عن وعى الى تحقيق تصور تؤمن به من أجل المصالح المشتركة (٣) .

---

(١) دكتور نعيم عطيه ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ، موجع سابق ، ص ٢٢ .

(٢) **Erich Fromm., The Fear of Freedom, London, 1952, pp. 222.**

(٣) د . نعيم عطية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

وثمة حرية سلبية **negative liberty** وهى التى تجعل من الفرد كائنا منعزلا عن المحيطين به ، وتتسم علاقاته بالتباعد وعـــدم الثقة ، ومن ثم فان هذا النمط من الحرية يفتقد الهدف الاجتماعى .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ارتباط الحرية بهدف اجتمـــاعى تسعى اليه يعتبر هو السبيل الذى يجب أن تسلكه من أجل تحقيق المصلحه المشتركة . ونحـــاول فيما يلى أن نلقى الضـــوء على المصـــلحة الفردية والمصلحة المشتركة والصفات التى تميز كلا منهما عن الاخرى :

١ — ليس ضروريا ان تكون المصالح المشتركة هى مجموع المصالح الفردية . ذلك لأن المجموع يفترض أن يكون هناك تجانس بين الأجـــزاء والعناصر المكونة له فى الطبيعة ، بينما يلاحظ أن المصالح الفردية تختلف بعضها عن البعض الآخر فما يعتبر مصلحة فردية لشخص ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ، بل قد تتعارض مـــع مصلحته الفردية الى أبعد الحدود . وتبعا لذلك ايضا فان طبيعة المصالح المشتركة لا تتفق مع طبيعة المصالح الفردية ، والا لمـــا قامت للمصالح المشتركة قائمة متميزة عن المصالح الفردية (١).

٢ — لا تعتبر المصالح المشتركة نتاجا للمصالح الفردية ، لان ذلك يتطلب التوفيق بين تلك المصالح ، وعملية التوفيق هذه تتطلب أساســـا تقوم عليه يكون نابعا من المصالح المشتركة ذاتها .

فاذا كانت المصلحة أو المنفعة المشتركة هى فى حد ذاتها مصـــلحه الجماعة ومنفعتها ، فان ذلك لا ينبغى ان يقودنا الي تصور أن هذه المصلحة مخالفة لمجموع المصالح الانسانية . ذلك لأن المجتمع هو مجتمع انســـانى ولا يجوز تصور المصلحة المشتركة فيه على أنها مصلحة هيئة منفصـــلة ومستقلة عن المجتمع الانسانى ككل . فالمصلحة الجمـــاعية المشتركة اذن

---

(١) نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، المكتبة الثقافية .

تعتبر هى المصلحة التى ينبغى أن يلتقى عندها الكل وهو المجتمع ، « والجزء » وهو الفرد ، وهذا يعنى أن الفرد ، وهو يمثل جزءا فى تكوين المجتمع ، انما يشارك بدوره فى تكوين المجتمع الكلى . فالمصلحة والمنفعة الجمعية المشتركة انما تعبر فى نفس الوقت عن المنفعة والمصلحة الفكردية .

ونصل من هذا العرض للتفرقة بين المصالح المشتركة والفردية الى ما يلى :

١ — أن المصلحة والمنفعة المشتركة ينبغى أن تحقق كسبا وفائدة لأفراد الجماعة كلها ، يشعرون بها جميعا وتساعدهم فى تحسين ظروف حياتهم والارتقاء بها .

٢ — يجب أن تكون المصلحة المشتركة هى الأساس الذى تستند اليه السلطة الحاكمة فى المجتمع وتقوم من أجله ومن المتفق عليه أنه لكى يتجه المجتمع نحو الصالح المشترك فانه ينبغى أن يقوم بعض أفراده بتحمل عبء هذا التوجيه والقيادة . وهذه الفئة من الأفراد التى تتولى عبء القيادة تصدر مجموعة من الأوامر والقرارات المساعدة فى تحقيق الصالح المشترك ، وينبغى أن تجد صدى القبول والخضوع لها . ذلك لان هذه الأوامر والقرارات تسعى فى حقيقتها الجوهرية لتحقيق المصالح المشتركة ولا تهدف على الاطلاق الى السيطرة والاستبداد .

٣ — ان فكرة المصلحة المشتركة تتميز بطابعها الأخلاقى ، فالمصلحة المشتركة ليست مجموعة من الفوائد والمنافع ، ولكنها تنطوى أساسا على فكرة تحقيق الحياة الطيبة السليمة لمجموع أفراد المجتمع . ومن أجل هذا كانت العدالة والفضيلة أمورا حيوية وأساسية بالنسبة للصالح المشترك .

ومن أجل ذلك أيضا نرى أن المصالح المشتركة تنمى الفضيلة والأخلاق فى نفوس المواطنين من جانب ، ومن جانب آخر فان كل مسلك أو تصرف سياسى غير عادل أو غير فاضل يؤثر فى المصالح المشتركة تاثيرا بعيد المدى يشعر به كل أفراد المجتمع .

ولما كانت المصالح المشتركة هى الأساس الذى تقوم عليه السلطة فى المجتمع فان اخلال السلطة بالعدالة وعدم تقيدها والتزامها بمبادىء الأخلاق الفاضلة انما يمثل اخلالا منها بشرعيتها وكذلك الأساس الذى قامت عليه .

وعلى هذا يمكن القول بأن المصلحة المشتركة انما تمثل مصلحة الفرد فى حالة النظر اليها من خلال المجتمع . وأن حياتنا التى نعيشها فى المجتمع تدل دلالة قاطعة على أننا نسعى سعيا مشتركا نحو تحقيق هدف أو مصلحة مشتركة تربطنا جميعا ومن خلال هذا السعى المشترك يتولد ما يطلق عليه المصالح العام أو المشترك والذى يعد مصلحة من مصالح الفرد . الى جانب اهتماماته ومصالحه الخاصة ، وان كان يشاركه فيه جميع الأفراد الذين يشتركون معه فى المجتمع .

وأخيرا ، فانه اذا كنا نذهب فى القول الى أن مصلحة الفرد انما تعبر عن مصلحته الخاصة ، وتعبر كذلك عن المصلحة المشتركة أو المصالح العام فكانه ينبغى أن تتكامل مصالحه الخاصة أو تتوافق مع المصالح العامة ذلك لأن التعارض والاختلاف بينهما لن يؤدى الى تحقيق الهدف المنشود . ولكن من الممكن تحقيق هذا الهدف فى حالة وجود ارتباط بين الصالح العام والمصالح الفردية الخاصة وينبع هذا الارتباط من انتماء الأفراد الى مجتمع واحد ، وهذا الانتماء يساعد بالتالى على نمو الارتباط وتزايده بين الفرد والمجتمع .

* * *

المذهب الفردى والمذهب الاجتماعى

ونحب أن نشير فى هذا المجال . ونحن بصدد معالجة المصالح الفردية والمصالح المشتركة الى مذهبين أساسيين حاولا البحث عن الغاية التى يسعى القانون الى تحقيقها ، وكذلك الدور الذى يلعبه القانون ، المذهب الأول وهو المذهب الفردى الذى يقوم على اساس أن الفرد ولد حرا ، أما المذهب الثانى فهو المذهب الاشتراكى أو الاجتماعى الذى يقوم على أساس أن الجماعة وليس الفرد . هى الغاية التى يسعى اليها القانون . وفيما يلى نعطى صورة مختصرة لكلا المذهبين .

أولا ــ المذهب الفردى :

يقوم هذا المذهب على أساس أن الفرد ولد حرا ، له حقوق طبيعية سابقة على وجوده داخل الجماعة ، وعلى ذلك فينبغى له أن يتمتع بهذه الحقوق فى جوانبها المختلفة ، ولما كان الأفراد متساوين فى الحقوق فان ممارسة كل فرد لحقوقه ، قد تتعارض مع ممارسة الآخرين . من أجل هذا وجد القانون ــ كما يقول أصحاب هذه النظرية ــ من أجل تهيئة الظروف حتى يستمتع كل فرد بحريته وممارسة حقوقه .

اذن يرى هؤلاء أن الدافع لوجود القانون هو تنظيم ممارسة كل فرد لحريته واستخدامه لحقوقه . وتأسيسا على ذلك فانه لا ينبغى على القانون أن يتدخل فى حرية الفرد الا بالقدر الذى يساعده فى تحقيق هذا الهدف الذى يسعى اليه .

بذلك نرى أن هذا المذهب يقوم على فكرة أن مصلحة الفرد هى الغاية ، وهى هدف القانون ، والجماعة ما هى الا نسيج صناعى يمارس كل فرد نشاطه من خلاله . وان كان تحقيق مصلحة الفرد تؤدى بالضرورة

الى تحقيق مصالح الجماعة ، ذلك لأن مصالح الجماعة ما هى الا مجموع مصالح الأفراد المكونين لهـا (١) .

وقد نمى هذا المذهب خلال القرن الثامن عشر ، وقام على فكرة العقد الاجتماعى . وكان أنصاره جون لوك ، وجان جاك روسو ، وآدم سميث ، وجان باتيست ساى . وقد رأى هؤلاء أن الهدف الأقصى للقانون هو حماية الفرد وحريته وقد تجسدت هذه العقيدة فى اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر فى فرنسا سنة ١٧٨٩ ، ومن بعده دساتير القرن التاسع عشر والقرن العشرين . والفرد فى نظر هؤلاء الفلاسفة قد انضم الى الجماعة بناء على عقد يكفل له حرية ممارسة حقوقه السابقة على انضمامه اليها ، فى مقابل أن يتنازل عن جزء من حريته ليتيح الفرصة للآخرين لممارسة حقوقهم . فالقانون لا يتدخل الا من أجل تكملة ارادة المتعاقدين . والى جانب ذلك فان اصحاب هذا المذهب يعتبرون أن القانون هو نتاج « عقد اجتماعى » لذلك نرى أن « كانت » يعتبر القانون بأسره قائما على اتفاق بين ارادات حرة ويرى « برودون » أنه اذا كان بامكان العقد أن يحل مشكلة بين فردين ، فان فى امكانه أن يحل كل ما يثور من مشاكل بين الملايين « ويضيف فقيه القانون المدنى « شارل بودان » Bodin فى كتابه « الحق الفردى والدولة » عام ١٨٩١ ، أنه طالما كانت الحرية هى أعلى القيم فان كل قيد يضعه القانون عليها هو شر لا بد منه .

تقييم هـذا المذهب :

رغم الانتقادات التى وجهت لهذا المذهب ، الا أنه ينبغى أن نشير الى مدى اهتمامه بالانسان ، واحترامه لحريته وحقوقه ، ومقاومته لظلم الحكام واستبدادهم .

---

(١) د . السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، مكتبة عبدالله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ١٩ . يراجع . كذلك د . نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، مرجع سابق .

ومع ذلك فقد بالغ فى تقديس الفرد وتغليب مصالحه على مصلحة الجماعة ونشير فيما يلى الى بعض الانتقادات :

١ — يعد هذا المذهب خاطئا فى الاساس الذى يقوم عليه . لأنه لا يمكن القول بوجود حقوق للفرد سابقة على وجوده فى الجماعة . فالحق لا يوجد الا اذا كان يقابله واجب يفترض وجود من يلتزم به .

٢ — أهمل هذا المذهب الخاصية الاجتماعية للانسان . اذ اعتبر المجتمع مجرد نسيج صناعى وجد لتحقيق مصالح الفرد بصورة مطلقة ، وقد أدى هذا الى بث الانانية فى النفوس واهمال مصلحة الجماعة . وليس صحيحا أن مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد . فقد تصطدم المصالح العام للجماعة بمصلحة الأفراد داخلها كما سبق القول .

٣ — وقد أدى هذا المذهب فى المجال الاقتصادى — الى تكوين الشركات الضخمة واتحادات المنتجين . وأدى هذا بدوره الى تحكم قلة قليلة من أصحاب المراكز الاقتصادية المتميزة فى الاعداد الكثيرة من العمال وصغار التجار الذين لم يستطيعوا الصمود فى مجال المنافسة غير المتكافئة . فأصبحوا فى صفوف العمال وبذلك أصبحت المساواة التى ينادى بها أنصار هذا المذهب مساواة خيالية . ولا جود لها . ولذلك ذهب ناقدو هذا المذهب الى أن اعادة الأمور الى نصابها الصحيح يقتضى أن يرد « فائض القيمة » الذى يأخذه رب العمل من جهد العامل وعرقه دون وجه حق الى أصحابه الشرعيين من العمال ؛ ومن الضرورى القضاء على ذلك عن طريق القضاء على شوكة الرأسماليين . وجعل وسائل الانتاج فى أيدى الدولة التى هى التنظيم السياسى لمجموع الفلاحين والعمال .

ثانيا — المذهب الاشتراكى أو الاجتماعى :

ظهر هذا المذهب على أساس الانتقادات السالف ذكرها . وقد ظهر هذا المذهب فى منتصف القرن الماضى . وقد أخذت هجماته على النظام الرأسمالى تشتد وتقوى منذ أوائل القرن الحالى . ويقوم المذهب أساسا

على أسس تختلف كلية عن تلك التى يقوم عليها المذهب الفردى . فالجماعة وليس الفرد (١) ، عند أنصار هذا المذهب ، هى الغاية التى يسعى اليها القانون . وتعتبر الجماعة كيانا يتميز ويختلف عن مجموع الأفراد الذين يكونونها وينبغى تقديم مصالح الجماعة على مصالح الأفراد . فاذا كان هناك تعارض بين المصلحتين ففى هذه الحالة تقدم مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد . ويؤكد أنصار هذا المذهب أنه بتحقق الصالح العام أى صالح الجماعة ، سيتحقق تبعا لذلك الصالح الخاص أى الأفراد ، ذلك لأن الفرد ما هو الا جزء من كيان الجماعة .

تأسيسا على ذلك فان الحرية الفردية ليست حقا طبيعيا كما يقول أنصار المذهب الفردى ، وانما هو منحة للفرد من الجماعة ، تتقيد بكل القيود التى تحددها من أجل تحقيق الصالح العام ، وقد أدى هذا التفكير الى توسيع نطاق القاعدة القانونية وزيادة تدخل الدولة ، فلم يعد دور القانون دورا سلبيا ، وانما اتخذ مظاهر ايجابية متعددة .

ومن خلال هذا العرض للمذهب الاشتراكى نلاحظ صورتين له ، الصوره الأولى متطرفة وهى تلغى كيان الفرد كلية ، ولا تؤمن بالملكية الفردية ، وذلك لأن الملكية هى ملكية الجماعة . والصورة الثانية معتدلة لا تقضى على كيان الفرد تماما ، وانما تخدم وجوده وملكيته بشرط الا يكون هناك تعارض فى ذلك مع مصلحة الجماعة .

تقييم هذا المذهب :

أدى الأخذ بهذا المذهب الاشتراكى الى زيادة تدخل الدولة وتسلطها على حساب حرية الأفراد . فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة ، تقف مكتوفة اليدين فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، أصبحت الدولة الحديثة مطالبة بالتدخل فى جميع مجالات الحياة فى المجتمع . ففى المجال

---

(١) د . السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

السياسى زاد تدخل الدولة ، أما فى المجال الاقتصادى فقد تطلب تحقيق العدل الاجتماعى النظر الى الظروف الواقعية القائمة .

* * *

تعريف القانون وعلم الاجتماع القانونى

نورد فيما يلى بعض التعريفات التى قال بها فلاسفة القانون فى تعريف القانون ، وكذلك بعض تعريفات علماء الاجتماع القانونى ونوضح أهم الفروق الأساسية بين العلمين .

تعريف القانون :

يطبق لفظ القانون فى اللغة على كل قاعدة مطردة ، تمثل العلاقة بين ظاهرتين بحيث يحدث أمر معين كلما توافرت ظروف خاصة ، وعلى هذا نقول قانون الجاذبية ، وقانون البقاء للأصلح ، وقانون العرض والطلب .. الخ (١) .

ويعرف القانون بأنه « مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع تنظيما يحقق الخير للفرد ، ويكفل التقدم للجماعة ، والتى تتولى تنفيذها قسرا على الأفراد سلطة عليا فى تلك الجماعة » (٢) .

ويتضح لنا من هذا التعريف ، الذى يأخذ به كثير من رجال القانون ، أن فكرة القانون تقوم على الجزاء الذى تتولى توقيعه سلطة عليا وهى الدولة ، وتستخدم فى سبيل ذلك وسائل تقوم على القوة والقهر لاجبار

---

(١) د . أبو زيد مصطفى عبد الباقى ، محاضرات فى نظريه القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦ . ويراجع فى ذلك أيضا د . صوفى أبو طالب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ؛ د . عبد المنعم البدراوى ، مبادىء القانون ، ١٩٧٢ ؛ د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ .

(٢) د . محمود جمال زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، فقرة ١ .

الناس على احترام القواعد القانونية (١) ، وبغير هذه القوة لا تكون للقواعد التى تنظم علاقات الأفراد فى المجتمع أية صفة قانونية ، فهى اما مجرد قواعد سلوك غير ملزمة بطبيعتها ، واما مجرد قواعد اخلاقية يخضع لها الانسان طواعية ولا يترتب على مخالفتها سوى سخط الناس وتأنيبهم .

ويذهب الدكتور صوفى أبو طالب الى أن « القانون يعتبر قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة الأفراد الذين يعيشون فى مجتمع معين وفى مكان معين فهى لا توضع من أجل شخص معين بالذات ، ولكنها شاملة وتحتوى كل الأعمال التى تحكمها والأشخاص الذين تحكمهم » (٢) .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن القانون « ظاهرة اجتماعية لا يوجد الا حيث يوجد مجتمع لأن الانسان لا يمكنه أن يعيش الا فى ظل مجتمع . واذا كان الأمر كذلك يوجد مجتمع لان الانسان لايمكنه أن يعيش الافى ظل مجتمع وبالنظر الى اختلاف درجات التقدم والمدنية من مجتمع لآخر ، ومن زمان الى آخر ، فان القواعد القانونية تختلف باختلاف الزمان والمكان . فالقانون الذى ساد المجتمعات البدائية يختلف عنه فى عصور المدنية . وكذلك فان القانون الذى ساد العالم العربى قبل الاسلام يختلف عنه بعد سيادة الاسلام وعنه كذلك بعد ظهور التصنيفات الحديثة فى القرن التاسع عشر . فالقانون فى تطور مستمر لأن المجتمع الذى يحكمه فى تطور مستمر ، وقد يكون هذا التطور بطيئا أو سريعا وفقا لظروف المجتمع (٣) .

ويلاحظ أن فكرة القانون قد نشأت فى الجماعات القديمة قبل نشوء نظام الدولة حيث كانت القوة التى تضفى الصفة القانونية على القواعد

---

(١) يقول الدكتور عبد الرازق السنهورى والدكتور حشمت أبو ستيت فى كتابهما « اصول القانون » أن من خصائص القانون أنه قاعدة يصحبها جزاء توقعه الدولة . كما يعرفه العلامة اهرنج بأنه « النظام الذى يكفل الأحوال الضرورية للحياة الاجتماعية ويرتكز على قوة الدولة . وقد بالغ اهرنج فى عنصر القوة حتى ذهب الى القول بأنه « لا معنى للحق بغير قوة » غير أن هناك بعض التعاريف التى خلت من عنصر الدولة وان احتفظت بعنصر القوة كتعريف **Aubry et Rau** القانون هو مجموعة قواعد السلوك التى يجوز اجبار الناس بالقوة على اتباعها وتعريف **Baudry la cantinerie** القانون هو مجموعة القواعد التى يسير عليها الناس فى المجتمع ويقضى العدل والمصلحة العامة اتباعها بالقوة .

(٢) د . صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤ .

(٣) د . صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥ .

التى تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة ، ترجع الى سلطة يدين لها أفراد الجماعة بالطاعة والخضوع ، مهما كان نطاق هذه السلطة . كسلطة رب الأسرة او رئيس العشيرة أو القبيلة ، ولم تنشأ الدولة فى القديم بالمعنى المصطلح عليه اليوم الا بعد نشأة المدينة كوحدة سياسية بدلا من العشيرة أو القبيلة .

ويناقش الدكتور صوفى أبو طالب قضية التلازم بين فكرة القانون ووجود الدولة فيقول بأن هناك جدلا قد ثار حول هذا الموضوع . حيث نرى أن بعض الباحثين ذهب الى القول بأنه من العبث البحث عن قواعدقانونية فى العصور التى سبقت ظهور الدولة . وحقيقة الأمر فان استقراء التاريخ يدلنا على أنه لا يوجد تلازم بين وجود القانون ووجود الدولة ، وان كانت هناك صلة قوية بينهما لأن من وظائف الدولة الأساسية حفظ النظام والأمن والسهر على مصالح الناس فى المجتمع . وبذلك فان التاريخ يقودنا الى أن القانون قد ظهر قبل ظهور نظام الدولة بزمن طويل . ذلك لأن الانسان بطبيعته حيوان اجتماعى ونظامى فى نفس الوقت (١) . فهو لا يعيش الا فى مجتمع وهو بغريزته يشعر أن المجتمع لا يستقر الا اذا ساده نوع من النظام ، وهذه الغريزة تدفعه الى خلق قواعد يضبط الناس بها سلوكهم على نمطها اختياريا سواء اكان فى ذلك المجتمع الذى وصل الى مرحلة الدولة أم المجتمع البدائى الذى لم يصل بعد اليها وعاش فى ظل نظام الأسرة أو القبيلة أو الاقطاعية او المدنية .

وخلاصة القول أن هذه القواعد تأخذ فى المجتمع الذى وصل الى مرحلة الدولة شكل القواعد الآمره . وتقوم السلطة العامة فى الدولة بسن التشريعات اللازمة لحفظ النظام فى المجتمع وضمان استقراره وتقدمه وتنظيم القضاء ليفصل بين الناس فى المشاكل والصراعات التى تقوم بينهم ، وتجبر الناس على تنفيذ هذه الأحكام القضائية وعلى احترام القانون

---

(١) د . صوفى أبو طالب ، المرجع السابق .

وبمفهوم آخر فان الوجود الاجتماعى فى عصرنا الحديث يعتبر وجودا قانونيا ، ذلك لأن كل المعاملات أصبحت تقوم على التعاقد ، والمعروف ان التعاقد يقوم اساسا على القانون ، والقانون هو الوجه الآخر لتطور السلطة فى المجتمعات البشرية ، فبعد ان كانت السلطة للدين فى المجتمعات المتأخرة ، وكذلك كانت السلطة للعادات والأعراف والتقاليد فى المجتمعات الوسيطة التاريخية ، فانها أصبحت اليوم للقوانين الوضعية والدساتير المشرعة (١) .

يتضح لنا من التعريفات السابقة للقانون بأن القاعدة القانونية تعتبر قاعدة عامة ومجردة ، كما أنها تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع ، وهى ترتبط بجزاء توقعه السلطة العامة على مخالف القانون عندما يقتضى الأمر ذلك .

فاذا كانت غاية القانون حفظ النظام وتحقيق الاستقرار فى المجتمع ، فان هذه الغاية لن تتحقق الا بوضع قواعد عامة ومجردة تنطبق على فئة من الأفراد متماثلة فى الظروف او تطبق على مجموعة من الأحداث والوقائع المتساوية .

والقانون يحكم سلوك الأفراد فى المجتمع ، اى السلوك الظاهر ، اما مايكمن فى النفس فلا يتدخل فيه القانون ، فهو لا يتعدى أن يكون شعورا داخليا خاصا فمشاعر الخير أو الشر التى تكمن فى الوجدان ، ليست مجالا لتطبيق احكام القانون عليها ، فلو فكر الشخص فى قتل آخر ، أو احراق منزله ، ولم يتعد الأمر هذه المرحلة فان القانون لا شأن له به .

واذا كان القانون لا يهتم الا بالسلوك الظاهر ، فهذا لا يعنى أنه يهمل النوايا بصفة عامة ، وانما يهتم بهذه النوايا اذا ارتبطت بمظاهر

---

(١) د . عبد العزيز عزت ، اهم نظم الجماعات المتأخرة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١١ .
د . عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥٢ ، ص ١٧ .

مادية . وهذا يعنى أن نية القتل وحدها لا يهتم بها القانون . وانما يهتم بها فى حالة ارتباطها بالفعل أى بارتكاب الجريمة ، فالقانون يشدد العقوبة على القتل فى هذه الحالة ، فالقتل مع سبق الاصرار تكون عقوبته أشد من القتل البسيط (القتل غير العمد) .

وخلاصة القول فى هذا المجال ان مجرد النية أى المشاعر والانفعالات النفسية لا يهتم بها القانون ، ولكن اذا ارتبطت النية بمظاهر مادية للسلوك ترتبت عليها آثار قانونية .

واذا كان القانون يحكم السلوك فى المجتمع ، فان هذا يتطلب أن يكون هناك تلاؤم بين قواعد هذا القانون لظروف المجتمع . وبذلك فان القانون ، كما سبق القول ، يختلف فى الزمان والمكان .

واذا كان رجال القانون يقولون بأن القاعدة القانونية ملزمة ، فانهم يقصدون بذلك أن احترام هذه القاعدة مفروض على الأفراد ، حتى لو تطلب الأمر استخدام القوة وتقوم سلطة عليا فى الجماعة باجبار الأفراد على احترام القانون بما تملك من قوة مادية ، ويعبر عن صفة الالزام هذه بعنصر الجزاء ، ويفضل البعض استخدام تعبير الاجبار أو القسر ، وذلك حتى يتميز الجزاء فى مجال القانون عن الجزاء فى مجال القواعد الاجتماعية الأخرى (١) .

لذلك فانه من الضرورى لحفظ النظام وتحقيق الاستقرار — وهما هدفان للقانون — أن ترتبط القاعدة القانونية بعنصر الاجبار او الجزاء ، واذا كان للقانون هذه الاهمية ، فان هذا لا يعنى أن الأفراد لا يخضعون للقانون الا بالاجبار والقسر اذ ان الأفراد يمتثلون عادة لحكم القانون طواعية واختيارا ، ولذلك فان عنصر الاجبار فى القاعدة القانونية لايستخدم الا عند الضرورة . ذلك لأن القانون يعبر عن حاجات الجماعة ووضع لخدمتها وتحقيق مصالحها ، ومن أجل هذا فانه يجب أن تكون طاعته

---

(١) د . عبد المنعم البدراوى ، مبادىء القانون ، ١٩٧٢ ، فقرة (٩) ، وكذلك د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ ، فقرة (١٧) .

صادرة عن اقتناع به ، وشعور بضرورته ، ومم لا شك فيه أنه كلما ارتقت الجماعة كلما كان احترامها الارادى للقانون واضحا ، وكان الالتجاء للقسر والاجبار من الأمور النادرة .

* * *

تعريف علم الاجتماع القانونى :

ساهم كثير من العلماء فى مجال الاجتماع القانونى من بينهم « جورج جورفيتش » G. Gurvitch ، نيقولا تيماشيف N. Timasheff ، ادوارد روس E. Roos ، اميل دوركايم E. Durkheim ، ماكس فيبر M. Weber الى جانب كثير من العلمـــاء الآخرين سوف يأتى ذكرهم فيما بعـــد .

وكل ما نود الاشارة اليه فى هذا المجال هو تعريف علم الاجتمـــاع القانونى ، حيث نرى أن « نيقولا تيماشيف » يذهب الى القول بأن علم الاجتماع القانونى Sociology of Law هو « علم صياغة القوانين ويرمى الى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون » . ويمثل القانون فى نظره قوة اجتماعية Social force ، وتتمثل وظيفته الاجتماعية فى فرض معايير السلوك الاجتماعى على ارادة الفرد . أما الفقه فى نظره — فانه يرمى الى دراسة هذه المعايير وفقا لوجودها فى مكان وزمان محددين ، حيث يفسر كل معيار منفردا ، ذلك لأن المعايير السلوكية تصنف فى أشكال غامضة ، وتعد عملية تصنيف هذه المعايير فى مجموعات دقيقـــة ومحددة من وظائف الفقه القانونى (١) .

ومن تعريف « تيماشيف » نصل الى ان القانون يعـــد أحـــد أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعى ، ولهـــذا يتردد كثيرا بأن النظـــام القانونى legal order يعد جزءا من النظام الاجتماعى ، ويتجه القانون بصـــورة

---

(١) Timasheff, N S, An introduction to the Sociology of law, T Morey & Son, Greenfield, N Y, 1939, pp. 19-24.

مستمرة الى صياغة سلوك الأفراد وفقا للنماذج التى تم بناؤها من قبل . وعلى هذا يمكن القول بأن النظام القانونى يعتبر جزءا من النظام الاجتماعى. فالقانون بذلك يستمد وجوده وكيانه من الواقع الاجتماعى .

ويعرف « جورج جورفيتش » G. Curvitch علم الاجتماع القانونى بأنه ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الانسانية Human spirit (١) . الذى يدرس الحقيقة الاجتماعية الكاملة للقانون . وهو فى سبيل تحقيق ذلك يبتدىء بملاحظة التعبيرات الخارجية للسلوك الجمعى والتى يتم ممارستها من خلال الهيئات والتنظيمات القائمة فى المجتمع ، وكذلك من خلال التعرف على الأساس المادى للقانون والمتمثل فى الانتشار المكانى للنظم القانونية Jural institutirns وتنحصر وظيفة علم الاجتماع القانونى فى تفسير هذه الأنماط السلوكية والمظاهر المادية للقانون وفقا لما تحتويه المعانى الداخلية والتى تتفير من خلالها . ويرى « جورفيتش » أن هذه الأنماط السلوكية تنتقل من (النماذج الرمزية القانونية) Jural symbolic patterns السابق وجودها وتأكد ثباتها فى المجتمع ، كما هو الحال فى القانون المنظم organized law ، والجزاءات المحددة ، ثم تنتقل من مرحلة الرموز القانونية الى مرحلة القانون التلقائى Spontaneous law ، الى مرحلة القيم القانونية Jural Values والأفكار التى تعبر عنها ، ثم تنتقل أخيرا الى مرحلة المعتقدات الجمعية Collective beliefs والتأملات التى تنبع من هذه القيم وتحتوى هذه الأفكار . وتتضح هذه الأمور فى الموضوعية الكاملة لكل القوانين ، وهذا يعنى أن القوانين تعبر تعبيرا كاملا عن الظروف والأوضاع الاجتماعية القائمة .

أما فقه القانون ، فى نظره ، فوظيفته تنحصر فى تأسيس نسق ملائم من النماذج والرموز المعيارية normative patterns and symbols التى تصدق على التجارب الخاصة بجماعة معينة فى فترة زمنية محددة ، فضلا عن أن وظيفتها الأساسية تتمثل فى تسهيل مهمة رجال القضاء والمحاكم .

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 48.

أما علم الاجتماع القانونى فانه يتميز بالاختلاف الشاسع ، ذلك لأنه يصور ويصف حالات التمايز والاختلاف فى تجارب المجتمعات الانسانية برمتها ، وهو يفسر ويصف المضمون الأساسى لكل تجربة من هذه التجارب التى يمكن ملاحظتها من خلال ممارستها فى الحياة الاجتماعية . والاجتماع القانونى فى ذلك يهدف فى المقام الأول الى الكشف عن الحقيقة الكلية للقانون .

وعلى هذا يتضح لنا من تعريف « جورفيتش » لعلم الاجتماع القانونى أنه لم يهتم فقط — كما يذهب رجال فقه القانون — بدراسة النظم والقواعد القانونية المحددة مسبقا ، ولكنه يهتم بالقانون التلقائى الذى ينشأ نتيجة للتفاعل الاجتماعى Social interaction بين أفراد المجتمع ، واجماعهم على قواعد سلوكية محددة يسيرون وفقا لها فى معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة دون حاجة الى مساندة الدولة وتدخلها عن طريق اجهزتها الرسمية لحماية هذه القواعد . ويعد هذا القانون التلقائى عمقا أساسيا فى قانون الدولة الرسمى ، والذى يتغير كلما حدث تغيير أو تطوير فى القانون التلقائى حتى يتمكن من مسايرة ركب التغير الاجتماعى .

وقد ذهب « جورفيتش » مذاهب كثيرة اذ توصل الى أن علم الاجتماع القانونى لايقتصر على مجرد دراسة قانون الدولة فقط ، بل يتعدى ذلك الى دراسة قوانين جماعات أخرى قائمة فى المجتمع لها وجودها وكيانها وقواعدها الخاصة بها ، كما هو الحال فى الاتحادات العمالية والهيئات الدينية وغيرهما من الهيئات والمؤسسات الخاصة . حيث نرى أن هذه الهيئات والمؤسسات العديدة يتمتع كل منها بقانون خاص يحدد أطرها العامة وينظم علاقات أفرادها من خلال لوائح وقوانين تتضمن الاجراءات والجزاءات المختلفة . وهذه الهيئات يختلف بعضها عن البعض الآخر ، غير أنها تلتقى فى نهاية المطاف عند هدف عام تسعى الدولة الى تحقيقه والحفاظ عليه ، ذلك هو تحقيق التضامن الاجتماعى والاستقرار فى المجتمع ، ومن أجل ذلك فليس عجيبا أن ينكر « جورفيتش » فكرة المصدر الواحد للقانون وربط فكرة القانون بالدولة (١) .

---

(١) Ibid

وهناك الى جانب ذلك عديد من التعريفات لعلم الاجتماع القانونى تلتقى جميعها فى أنه يدرس القواعد الحقيقة التى ترتكز عليها الحياة الاجتماعية وقد ركز الفقية روسكوباوند فى دراسته للقانون ، على ضرورة أن تكون دراسة القانون فى ظل المضمون الاجتماعى اذ أنه من خلال دراسة الواقع الاجتماعى عن طريق اجراء بحوث علمية يمكن للمشرع أن يحصل على معلومات أساسية ومعبرة عن مصالح الناس التى يراد تنظيمها ، ثم يقوم بعد ذلك بفحصها ومقارنتها وتصنيفها واضفاء الحماية القانونية عليها .

ونخلص من هذه التعريفات الى أن علم الاجتماع القانونى يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات الاجتماعية المستمره التى تطرا عليها . فالنظم القانونية قابلة للتغيير وفقا لما يحدث من تغيرات مختلفة فى نظم المجتمع وابنيته المختلفة ، وكذلك التغيرات الاجتماعية التى تعترى ثقافة المجتمع المادية واللامادية ولعل خير شاهد على ذلك هو الاضافات الجديدة فى قوانين الدول التى يتم اجراؤها من أجل مجابهة المواقف الجديدة والمتغيرة فى المجتمع ، بينما فقه القانون يتجه الى تحديد ما ينبغى أن تكون عليه الأحوال فى المجتمع من خلال النصوص القانونية التى يحدد فيها علاقات الأفراد داخل النظام الاجتماعى دون أن يضع فى اعتباره ظروف هؤلاء الناس وأحوالهم المختلفة أو التغيرات الاجتماعية .

* * *

وبعد ما سبق عرضه من آراء وأفكار لعلماء فقه القانون وعلم الاجتماع القانونى يمكننا القول بان هناك اختلافات اساسية بين القانون كعلم وعلم الاجتماع القانونى ، ويمكن اجمال هذه الاختلافات فى أن ما يدرسه القانون باعتباره قاعدة ، يدرسه علم الاجتماع القانونى باعتباره ظاهرة .

ففقه القانون يدرس القانون كقاعدة ، أى أنه يدرسه دراسة

عضوية من الداخل . بينما يدرس علم الاجتماع القانونى القانون كظاهرة تتصل بظواهر أخرى ، أى أنه يدرس القانون من الخارج (١) .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الاجتماع القانونى نشأة القاعدة القانونية وأسباب نشأتها وتطورها ، كما يدرس الآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع . وفى ضوء هذا يمكن القول بأن علم الاجتماع القانونى هو الذى يقدم التفسير العلمى للقانون ، وفى نفس الوقت فانه يمهد للتوصل الى أكثر الصيغ القانونية ملاءمة للمجتمع .

واذا كان علم الاجتماع القانونى يسعى الى الكشف عن الأسباب العلمية التى تكمن وراء الظواهر القانونية ، فانه يسهم بذلك فى ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاة من ناحية أخرى ، وهو بذلك يلعب دورا اساسيا فى ملاءمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى .

ويدرس علم الاجتماع القانونى الجوانب القانونية من الظواهر الاجتماعية ، كما يستخدم أيضا مناهج وأدوات بحث خاصة به مثل تحليل احكام المحاكم . ولا شك أن بحوث علم الاجتماع القانونى كفيلة بتطوير هذه المناهج الخاصة .

ويمكن لعلم الاجتماع القانونى أن يلعب دورا هاما فى ترشيد السياسة الاجتماعية ، كما يستخدم أيضا مناهج وأدوات بحث خاصة به مثل تحليل بالالتجاء الى اجراء قياسات للرأى العام ، والتعرف على مدى القبول الاجتماعى للقانون ، والآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق تشريع معين أو استخدام نظام ما .

---

(١) السيد يس ، علم الاجتماع القانون والسياسة الجنائية ، ملاحظات منهجية . مقال بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الثانى عشر ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص ٥٢٣ ، وهو يعتمد فى هذا الرأى على ما يقول به « كاربونييه » فى كتابه المؤلف باللغة الفرنسية « علم الاجتماع القانونى » .

Carbonnier, J, Sociologie (Sociologie du droit de la Famille), Cours Dactylographiee. paris, Sans date.

وفى هذا يقول الأستاذ الدكتور أحمد خليفة أن السياسة الجنائية هى الرأى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة ، والقاعدة التى يستقر عليها ، بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم (١) .

ويرى البعض أن السياسة الجنائية تنقسم الى ثلاثة أنواع (٢) :

١ — تشريعية ، وهى التى تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم ، كما تحدد التدابير المانعة للخطورة الاجرامية وتقابلها .

٢ — قضائية ، وهى التى تحدد اجراءات الخصومة بهدف تطبيق الجزاءات الجنائية أو التدابير المانعة للجريمة ومدى سلطة القاضى فى توقيعها .

٣ — تنفيذية ، وهى التى تحدد سلطة الادارة العقابية المكلفه بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ، ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ .

وقد نظر علماء الاجتماع فى فرنسا الى القوانين والتشريعات فى المجتمع نظرة جديدة فنرى أنهم درسوها بوصفها من الظواهر الاجتماعية ، ولذلك فانه لا بد أن تكون ذات صلة وثيقة بالظواهر الاجتماعية الأخرى من دينية واقتصادية وسياسية وأخلاقية تؤثر فيها وتتأثر بها .

ومن هذا المفهوم يصبح علم الاجتماع القانونى شيئا مخالفا لفقه القانون أو فلسفة القانون . اذ أن وظيفة هذا العلم لا تتصل بتفسير نصوص القانون أو البحث فى قيمة بعض المبادىء القانونية الأساسية . وهو يستعيض عن هذه النظرة التجريدية لنصوص القانون بدراسة حسية تعتمد على دراسة السلوك كما يحدث فى واقع الحياة الاجتماعية .

---

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للجريم ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

(٢) السيد يس ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، د . أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ص ٦ .

ومن خلال هذا الفهم لأفكار علماء الاجتماع الفرنسى فى هذا المجال ، يتضح أن القانون يعني النظم أو القواعد والتصرفات العملية التي يلتزم بها الناس فى معاملاتهم المختلفة . وهذه فى مجموعها تكون حقيقة موضوعية يجب دراستها بنفس المنهج الذى تدرس به الظواهر الاجتماعية كما سبق القـــول .

وتنحصر أسس هذا المنهج فيما يلى :

١ — تحديد الظاهرة عن طريق الملاحظة واستخلاصها من تصرفات الناس ومعاملاتهم وأحكامهم القيمية .

٢ — محاولة الوصول الى الأصـــول التى نبعت منهـــا القواعـــد التشريعية ، وتتبع الدراسة الاستعانة بالتاريخ والأنثروبولوجيا والتـــاريخ المقارن للأديان .

٣ — تحليل بعض المبادىء الأســاسية فى القانون كمبدأ الالتزام ومبدأ التعاقد ومبدأ المسئولية ، وذلك لمعرفة أصولها الاجتماعية عن طـــريق الدراسة المقارنة لأشكالها وبواعثها فى المجتمعات المختلفة .

واذا كانت الظواهر الاقتصادية تكون مادة الحياة الاجتماعية ، فان الظواهر التشريعية والقواعد القانونية هى التي تحدد شكل هذه الحيـــاة أى تصوغ كل علاقات الناس داخل اطار محدد وتفرض اتجاها مرســـوما على وجه من وجوه نشاطهم . وهذا يعنى أن صفة الجبرية التى اعتبرها دوركيم الصفة الأساسية للظاهرة الاجتماعية تظهر بوضوح فى الظـــاهرة التشريعية وعلى هذا النحو عرف « فون اهرنج » القانون فى كتابه « تطور القانون » بأنه مجموعة المعايير التى تستعين بها الدولة فى ممارسة سلطتها وسيادتها . كما أن « روسكوباوند » يقول بأن القانون هو الضبط الاجتماعى الذى يمارس التطبيق المنظم لمظهر القوة التى يملكها كل مجتمع يتمتع بنوع من التنظيم السياسى (١) .

---

(١) دكتور السيد محمد بدوى ، القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتمـــاعى الفرنسى ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثامن ، المركز القـــومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مارس ، ١٩٦٥ ، ص ١ — ٣٧ .

وان ارتباط فكرة القانون بفكرة المجتمع المنظم هو ما يهتم بتاكيده « رينيه هوبير » René Hubert فى البحث الذى كتب بعنوان العقيدة الخلقية والقاعدة التشريعية . فهو يميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية ويؤكد أن الأولى لا تظهر الا بظهور قوة سياسية يكون من وظائفها الأساسية أن تثبت العرف فى شكل قواعد ثابتة وتدونه فى شكل لوائح وأحكام ، ثم تضع لهذه الأحكام جزاءات محددة وهذه الصفات جميعها لا تظهر فى القاعدة الأخلاقية التى لا يلتزم الأفراد جميعهم باتباعها كما أن الخروج عليها لا يستوجب توقيع عقوبات محددة .

وان صفة الالزام وصفة التنظيم اللتين تتصف بهما الظاهرة القانونية لاتعنيان أن الدولة هى التى تخلق القانون . فالقانون ينبع من مصدر اكثر سمقا وهو عقلية الجماعة ، وحين تتكون الدولة فى مرحلة متاخرة تضفى عليه طابع التقنين والتنظيم .

ويتأكد لنا من هذا الذى سبق أن القانون انما يرتبط ارتباطا وثيقا بجميع المظاهر الأخرى للحياة الاجتماعيه ، ولا يمكن دراسته بمعزل عنها ، وقد حاول كارل ماركس أن يوضح هذه الحقيقة ، فذهب فى مقدمة كتابه « نقد الاقتصاد السياسى » عند تحليله لفكرة القانون عند هيجل الى القول بأن العلاقات القانونية والأشكال السياسية يمكن فهمها بذاتها أى بدون الاستعانة بعوامل أخرى تساعد على هذا الفهم ، كما لا يمكن تفسيرها بما نسميه بالتطور العام للعقل البشرى ، وفى الحقيقة فاننا اذا عدنا للقانون وجدنا أنه يختلط بجميع أشكال النشاط الاجتماعى الأخرى فى المجتمع (١) .

العلاقة بين القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى :

لا تعتبر القواعد القانونية وحدها هى التى تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع ، ذلك لان هناك مجموعة أخرى من القواعد تشترك معها فى تحديد سلوك الانسان وتقيد حريته التى تضر بحقوق الآخرين .

---

(١) نفس المرجع السابق .

وهذه القواعد قد يفرضها الدين أو الأخلاق أو قد تفرضها قواعد السلوك العامة فى المجتمع (١) .

والذى يميز الدين عن القانون ، أن الدين يقصد به مجموعة القواعد التى يعتقد الناس بأنها منزلة عليهم من عند الله سبحانه وتعالى عن طريق رسله ، ليلتزموا بطاعتها ، والا تعرضوا لعقابه . فالدين ينظم علاقة المرء بربه كالتوحيد والعبادات — وعلاقته بنفسه كالتحلى بالأخلاق الفاضلة ، والبعد عن الرذائل ، وأخيرا ينظم الدين علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع، كتحريم القتل والسرقة ، والحث على الوفاء بالعهد . وهذه الصورة الأخيرة ،التى تقرب بين الدين والقانون ، فكلاهما يهدف الى تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية .

وخلاصة القول أن الدين أوسع نطاقا من القانون ، ذلك لأن القانون

---

(٢) يرى الفقيه (كاربونييه) ((Carbonnier)) فى كتابه (القانون المدنى) أن الفرق بين القواعد القانونية وقواعد المجاملات تنحصر فى عدم وجود جزاء قانونى فى النوع الثانى . ويذهب الى أن الأخلاق تستهدف الكمال الداخلى للانسان فى الوقت الذى يستهدف فيه القانون اقامة النظام الاجتماعى وتفرض الأخلاق العدل وتطالب بالاحسان وهو يذكر فى ذلك قاعدة « ادفع السيئة بالحسنة » ، وهى فى ذلك تسير على عكس ما يقتضى القانون الجنائى وهو مقابلة السيئة بالعقاب .

أما عن التفرقة بين القانون وقواعد الدين فانه يقول أن هذه تقترب تارة من خلق الاحسان مثل رد السيئة بالحسنة ، أو تطهير القلب من الحسد ، وهى تارة قواعد قانونية مثل ما جاء فى التوراة من النهى عن القتل (وتقارن فى ذلك القرآن الكريم « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » صدق الله العظيم) .

وفى كلا الحالتين يرى الأستاذ « كاربونييه » أن الجزاء يتعلق فيما بين العبد وربه ، وليس للدولة أى تدخل فى هذا المجال .

وهذا الرأى لا ينطبق فى مجتمعنا الشرقى ، ذلك لأنه ليس هناك فصل بين الدين والقانون ، فالأصل هو قيام الدولة على أساس دينى ويعتبر هذا مبررا لوجودها وتنسب اليه القواعد القانونية وتتولى جزاءها الدنيوى ، هذا الى جانب الجزاء الأخروى الذى يكون بين العبد وربه ، انظر التوراة (سفر الخروج ٣٣ : ٨ « لا تبرىء المذنب السيئة » ؛ والقرآن الكريم سورة النور « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » صدق الله العظيم والدين هنا معناه الجزاء .

انظر فى ذلك د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ج ١ الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، حاشية ص ، ٧ ، ٨ .

ينظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد ، وهو يتفق مع الدين فى ذلك ، الا أن الدين ينظم بالاضافة الى ذلك علاقة الانسان بربه وبنفسه .

أما بالنسبة للجزاء فيمكن القول بأن الجزاء المقرر لمخالفة أوامر الدين جزاء أخروى يوقعه الله سبحانه وتعالى فى الآخرة . والآية الكريمة التالية خير دليل على ذلك ؛ « وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا » . صدق الله العظيم . أما جزاء مخالفة القانون يعتبر جزاء ماديا توقعه السلطة العليا فى المجتمع .

ويذهب البعض الى القول بأن مخالفة أوامر الدين يترتب عليه جزاءان . احدهما دنيوى والثانى أخروى ، ويجب التمييز بين نوعين من القواعد الدينية ، فهناك قواعد دينية تنظم أمورا معينة ، وتضع جزاءات على مخالفها فى الحياة الدنيا يعتنقها المشرع الوضعى ، ويضعها فى صلب القانون فى صورة نصوص قانونية فتعتبر الى جانب كونها قواعد دينية — قواعد قانونية وضعية (١) .

أما بالنسبة لقواعد الأخلاق فيقصد بها مجموع التعاليم التى يعتنقها افراد المجتمع فى عصر من العصور ، بحيث تكون المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد فى المجتمع ، والا تعرضوا لازدراء الآخرين .

واهم ما تتميز به قواعد الأخلاق عن قواعد القانون ، أن الجزاء فيها يتولى القيام به الرأى العام ويتمثل هذا فى سخط المجتمع واحتقاره للافراد المخالفين لتلك — القواعد الاخلاقية .

ومع لا شك فيه أن هناك اتصالا وثيقا بين القانون والأخلاق ، اذ أن كثيرا من قواعد القانون تقوم على مبادىء أخلاقية . كما أن القانون والأخلاق

---

(١) د . جميل الشرقاوى ، دروس فى أصول القانون ، ١٩٧١ ، ص ٣٠ .

يجمع بينهما نطاق مشترك . ويمكن تمييز أوجه الخلاف بين القانون والأخلاق فيما يلى :

١ — تعتبر دائرة الأخلاق أوسع وأشمل من دائرة القانون ، فالأخلاق تشمل واجب الانسان نحو الله وواجبه نحو نفسه وهذه هى الأخلاق الشخصية وواجبه نحو غيره وهذه هى الأخلاق الاجتماعية ، أما القانون فلا يشمل الا علاقة الانسان بغيره فى صورتها الظاهرة ، ولا يهتم بمجرد النوايا — على عكس قواعد الأخلاق — الا اذا اقترنت هذه النوايا بأفعال مادية ظاهرة . وهذا يعنى أن القانون لا يهتم بما يدور داخل الانسان لأنه لا يهتم الا بالمظهر الخارجى . فالأخلاق فى هذا المجال تعد أوسع نطاقا من القانون فى نظر الفقهاء / فالقانون يهتم ببعض الموضوعات التى يرى بعض الفقهاء أنها لا تمت بصلة الى الأخلاق كالقواعد التى تنظم حركة المرور ، فالأخلاق فى هذا المجال لا يعنيها أن يتم تنظيم المرور بأى شكل من الأشكال ، الا أن هناك رأيا آخر من جانب الفقه يذهب الى أن المقصود من وضع نظام للمرور هو منع وقوع الحوادث ، ومن ثم المحافظة على ارواح الناس جميعا وهذه كلها اغراض تدعو اليها الأخلاق .

٢ — من حيث الجزاء ، نرى أن جزاء القواعد القانونية جزاء مادى توقعه الدولة بما تملك من وسائل القهر Coercion كالحبس أو الأشغال الشاقة .. الخ . أما جزاء القواعد الأخلاقية فانها تتمثل فى تأنيب الضمير أو احتقار المجتمع وسخطه .

٣ — ومن حيث الغاية فان القانون يهدف الى اقامة النظام وتحقيق الاستقرار فى المجتمع ، أى أن غاية القانون نفعية اجتماعية ، بينما نرى أن الأخلاق غايتها مثالية ، اذ أنها تسعى الى تحقيق الكمال للانسان .

ورغم ذلك تبقى هناك حقيقة لا جدال فيها وهى أن الصلة بين القانون والأخلاق تعتبر متينة وقوية ، لأن القانون فى تطوره انما يتجه الى استلهام مبادئه من الأخلاق فأصبحت هناك مجموعة من الواجبات الخلقية تدخل فى دائرة واختصاص القانون . ومثالا على ذلك كانت مساعدة العجز

والمرض قديما واجبا خلقيا على أصحاب الاعمال ، وأصبحت واجبا قانونيا فى القوانين العمالية الحديثة وتمثل جبرا والزاما على أصحاب الأعمال (١) .

* * *

وقد ظلت الأخلاق **ethics** حتى زمن قريب مجالا للدراسات الفلسفية النظرية ، يدرسها الفلاسفة وعلماء الأخلاق التقليدية ، واضعين فى اعتبارهم أنها علم معيارى **normative Science** يقوم على الاحكام التقويمية . ولقد أدخل الفلاسفة الأخلاق ضمن علومهم المعيارية الأخرى ، فوضعوها فى موقف يتساوى مع المنطق وعلم الجمال ، وقد ذهبوا الى القول بأن موضوعها هو « قيمة الخير » ، كما أن موضوع المنطق هو « قيمة الحق » ، وموضوع الاستطيقا أو (علم الجمال) هو قيمة الجمال وقد ارتكزوا فيما يذهبون اليه الى أن الأخلاق علم عقلى يدرس ما ينبغى أن يكون ، كما أن المشكلة الأخلاقية بطبيعتها تعد مشكلة نقدية تتصل بأحكام القيمة لا بأحكام الواقع . ولما كانت أحكام القيمة تشوبها « الذاتية » ، لذلك فان الأخلاق قد اصطبغت بصبغة فلسفية شخصية (٢) .

الا أن هناك شيئا لم يتنبه اليه الفلاسفة خلال الاتجاه الذى ساروا فيه ، وملخص هذا الشيء أن هناك حقيقة خلقية توجد مستقلة عن أحكامهم التقويمية **Valuable judgements** ، وتتمثل هذه الحقيقة بجلاء فى القواعد التى يأخذ بها الناس أنفسهم فى سلوكهم العادى . دون أن يهتموا بآراء الفلاسفة النظرية ، والمذاهب الأخلاقية التى يقولون بها .

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، د . أحمد حشمت ، أصول القانون ، أو المدخل لدراسة القانون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٩٥٠ ، ص ١٩ ، ٢٠ . وفى نفس الاتجاه يراجع كتاب د . أبو زيد مصطفى عبد الباقى ، المرجع السابق .

(٢) د . زكريا ابراهيم ، الأخلاق والمجتمع ، المكتبة الثقافية ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٣ ، القيم العليا فى فلسفة الأخلاق مقال للدكتور توفيق الطويل بمجلة عالم الفكر المجلد السادس ، العدد الرابع (يناير — مارس) ١٩٧٦ ، ص ٢١٤ — ٢٥٨ .

وقد أخذ الاهتمام بدراسة الأخلاق فى مجال علم الاجتماع بأخذ طريقه فى النمو والتقدم ، وظهر فرع من علم الاجتماع العام يختص بدراسة الاجتماع الأخلاقى Ethical Sociology وتنحصر وظيفته فى دراسة الظاهرة الأخلاقية دراسة علمية [1]. وليس بعجيب أن يجمع علم الاجتماع الأخلاقى فى دراسته للأخلاق كل التراث الفلسفى الذى يحتوى الأخلاق المعيارية .

وعندما نتحدث عن الأخلاق ، فاننا نقصد بها غالبا مجموعة القواعد السلوكية التى تأخذ بها مجموعة من الناس فى فترة زمنية محددة . ويرجع الفضل كل الفضل الى المدرسة الاجتماعية الفرنسية فى انها أوضحت أمام الباحثين أن الظواهر الخلقية ، تعد ظواهر اجتماعية مثل غيرها من ظواهر الحياة الانسانية ، وأن هذه الظواهر ليست الا قواعد يمكن التعرف عليها نظرا لأنها تتميز بصفات ومميزات خاصة تميزها عن غيرها .

وقد ذهب دوركيم فى كتابه التربية الأخلاقية الى أن : « هناك صفة تشترك فيها كل الأفعال التى نصفها عادة بأنها خلقية وهى أنها تخضع جميعا لقواعد سبق تحديدها . فلكى تكون تصرفاتنا خلقية يجب أن نشير حسب مقاييس موضوعية من قبل تحدد لنا السلوك الذى يجب أن نتبعه فيما عسى أن يطرأ من مختلف الحالات . فعالم الأخلاق هو عالم الواجب وما الواجب الا القيام بعمل يفرض عليك ، على أن ذلك لا يمنع من قيام مشكلات يتعين على الضمير الخلقى البت فيها (١) .

فيمكن القول بأن الأخلاق «عبارة عن مجموعة من القواعد التى تحدد سلوكنا وتحدد لنا كيف يجب أن نفعل فى الحالات المختلفة التى تعرض لنا . فلكى تضمن لتصرفاتك السداد يجب أن تعرف كيف تطيع » (٢) .

---

(١) د . قباري اسماعيل ، قضايا علم الأخلاق ، دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ١٧ .

(٢) Duekheim, E; L'Education Morale, Paris, 1925

الترجمة العربية للدكتور السيد بدوى ، التربية الأخلاقية ، الادارة العامة للثقافة ، مكتبة مصر ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

فالعنصر الاول للظاهرة الأخلاقية اذن هو روح الخضـــوع للنظام . وحقيقة الأمر أن القواعد والأخلاق ، بفضل تلك السلطة الكامنة فيهـــا ، تعتبر قوى حقيقية تصطدم بها رغباتنا وحاجاتنا وشهواتنا المختلفة عندما نميل الى تجاوز حدود الاعتدال . وصحيح أن هذه القوى ليست ماديـــة ولكنها مع ذلك قادرة على التحريك وتحويل الاتجاه فهى وان لم تقو على تحريك الأجسام بطريقة مباشرة ، تحرك النفوس وتوجهها حيث تشـــاء فلها فى ذاتها كل ما يلزم لتحويل ارادتنا عن قصدها واجبارها على السير فى طريق معين وعلى حصرها وتوجيهها فى اتجاه دون آخر .

فالخضوع للنظام ، كما يقول دوركيم ، له فائدته لا من أجل صالح المجتمع فحسب ، وليس فقط وسيلة لا غنى عنها ولا يتم بدونها تعـــاون منتظم ، وانما من اجل صالح الفرد أيضا ، فيه نعتاد الاعتدال فى رغباتنا . وهو الاعتدال الذى لا يمكن أن يشعر الانسان بالسعادة بدونه . ومن هنا فان له دوره الكبير فى تكوين أهم ما يتصف به الانسان ألا وهو شخصيته .

وهناك مبادىء خلقية لا تختلف الأيدلوجيات فى الاعتراف بعموميتها ، وان اختلفت أساليب ووسائل تطبيقها العملية مثل التعاون Co-operation كقاعدة خلقية ، فانه يعد خيرا مطلقا فى ذاته ولا يقتصر على جماعة دون اخرى أو بيئة دون أخرى ، فهو مبدأ اجتماعى وحيوى لا يمكن اغفـــاله واستنكار مظاهره أو تطبيقاته ، على تفاوت مدى الأخذ بروحه ، كذلك الحال فيما يتعلق بالمبدأ الخلقى السلوكى المتعلق بعدم الاتصال الزواجى بطبقه المحارم ، اذ أنه ليس هناك جماعة نظامية ترتكز علاقاتها المعشرية على أســـاس الشيوعية الجنسية كمـــا توهم البعض حتى من علمـــاء الأنثروبولوجيا . فقد أثبتت الدراسات الأنثروبولوجية أن كل الجمـــاعات المختلفة التى درست دراسة ميدانية تثبت أن الجماعات المتأخرة مثقـــله بأوامر التحريم والنواهى المقدسة المعروفة باسم التابو ، وأن هذه النواهى المقدسة لها طبيعة خلقية ، وتنسحب على تنظيم المعاشرة الزوجية . بحيث يحرم زواج الرجال من نساء العشيرة التى تشترك معها فى توتم واحد او رمز مقدس Sacred Symbol وهذا النظـــام يعرف بالنظـــام الاغترابى

Exogamy ، وقد ظل هذا المبدأ الأخلاقى قائما وراسخا وتطور وظل معروفا فى شكل تحريم التزاوج بين طبقه المحـــارم التى تحددها الشرائع والاديان (١) .

ويذهب البعض الى أن القواعد الخلقية ليست بالضرورة مبـــادىء مجردة أو أصول عامة مصدرها العقل أو الحدس أو الحاسة الخلقية ، وانما هى قواعد واقعية ملموسة لها وظيفة اجتماعية **Social Function** ترمى الى ضمان قيام الفرد بواجبه واحترا مه للسنين الاجتماعية التى ينتمى اليها . ولا شك أن هذا الواجب الخلقى **éthical duty** لا يكون مصدره التفكير النظرى أو التأمل الفلسفى ، ولكن مصـــدره هو المجتمع متمثلا فى صورة أوامر ونواه متفق عليها بين أفراد الجماعة بقصد مساعده هـــؤلاء الأفراد على التماثل الاجتماعى والتكيف مع القيم وأنماط السلوك السائدة فى المجتمع (٢) . واذا كان الأفراد يشعرون بالجبر والالزام لا تباع القاعدة الخلقية ، فليس هناك أدنى شك فى أن ذلك يكون مرجعه الخوف من غضب الرأى العام وحكمه ، فهم يتقبلونها باعتبارها أمرا صادرا عن ارادتهم الكليه، وليس مصدرها سلطة تشريعية أو سلطة غيبية الهية يخشى بطشـــها أو غضبها ، فالالتزام الخلقى فى حقيقته هنا يرتكز على توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها ، فهو اذن قائم على الازدواج بين الاكراه والجاذبية . بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة أو تستنكر أفعاله وتستهجنها ، وبين سعادته بارضاء جماعته فهو انعكاس لرأى الجماعة الانســـانية نتيجـــة لتجربتها الاجتماعية .

واذا كانت المجتمعات المتأخرة قد أعطت للقواعد الخلقية وزنا كبيرا ،

---

(١) د . أحمد الخشـــاب ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، وفى نفس الاتجاه :

Thomas, W, Primitive behavior, N Y, 1938, p. 575.

(٢) د . أحمد الخشاب ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، وفى نفس الاتجاه :

Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit.

فان المجتمعات المتمدينة هى الأخرى لم تال جهدا فى أبراز الاهتمام بالقواعد . فاذا كان الالزام الخلقى يتميز بأنه لا ينطوى على عقوبة مدنية رادعة — كما سبق القول — فان التشريع الوضعى قد امتد ليحتوى المفاهيم والقواعد التى تضمن حماية القيم الخلقية للجماعة مستندا فى ذلك على ضرورة مراعاة المصلحة الاجتماعية . ويمكن الاشارة فى هذا المقام الى بعض الأمثلة الدالة على ذلك (١) ، فهناك بعض القواعد القانونية التى شرعتها بعض بلدان المجتمع العربى مثل القانون الذى سنته حكومة السودان سنة ١٩٤٧ بشأن تحريم الخفاض أو الختان الفرعونى ، وهو عادة متأصلة بين الأهالى وهى ترتبط بالقيم والمعايير الخلقيه الراسخة ، ومن ذلك أيضا التشريع المعمول به فى جمهورية مصر العربية لمحاربة عادة الزواج المبكر فى سن أقل من ١٦ سنة للفتاة ، وقد كانت هذه عادة اجتماعية من طبيعة خلقية .

ولا شك أن الهدف من القانون فى مثل هذه الأحوال هو أنه يسعى للتدخل لحماية القيم الاجتماعية والمعايير الخلقية التى تحقق الصالح العام المشترك ، والتى اذا تركت للجزاءات والروادع الخلقية فلن تحقق الهدف المنشود منها كما هو الحال فى حالة القانون الوضعى الذى يتميز بالعقاب المادى .

كما يلاحظ أن الرأى العام **public opinion** فى بعض المجتمعات المتمدينة يضع الواجب أو الالزام الخلقى فى مستوى الواجب القانونى . ويتضح هذا بصورة خاصة فى بعض المجتمعات التى ينص تشريعها على توقيع الجزاء المادى على من يخالف قاعدة خلقية لها قدسيتها فى نظر المجتمع . ونسوق هنا بعض الأمثلة الدالة على ذلك ، فمثلا تنص المادة (٥٩٣) من قانون العقوبات الايطالى على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يجد قتيلا أو جريحا أو شخصا فى حاجة الى مساعدة ولا يخف الى مساعدته اذا ما كان هذا متيسرا وفى مقدوره القيام به او يبلغ السلطات

---

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

المختصة بذلك . ومثـــال آخـــر على ذلك ما ينص عليـــه قانون العقوبات الدانمركى فى المادة (٢٥٣) من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده خطر الموت ، كما تنص المادة (٢/٢٥٥) من نفس القانون على مسئولية الشخص الذى يمتنع عن مساعدة امرأه على وشك الوضع ؛ كما كان ينص القانون الألمانى النازى على عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة الامتناع عن المساعدة فى حالات الخطر العام مخالفـــا بذلك ما يقضى به الشعور الشعبى (١) .

وجدير بالذكر أن ما سبق عرضـــه من أمثلة تبرز أهميـــة وضرورة القاعدة الخلقية فى المجتمعات البشرية واختلاف تلك الأهمية وفقا للمجتمعات المختلفة ، فانها توضح بما لا يدع مجالا للشك مدى ما تلجأ اليه المجتمعات الحديثة المتحضرة من الاستعانة بالقانون الوضعى لتحقيق فاعلية القواعد الخلقية وتأكيـــد دورها من خلال تنفيذها عن طريق الســـلطة التشريعية الوضعية ، وفى هذا ابراز الدور الوظيفى الذى تقوم به تلك القواعـــد الخلقية (٢) . وقد لاحظ دوركيم **Durkheim** أن لكل شعب من الشعوب أخلاقه الخاصة التى أدت ظروفه الاجتماعية الى خلقها وتكوينها ، ومـــن ثم فقد رأى علماء الاجتماع أنه لكى نتمكن من دراسة الأخلاق دراسة علمية فانه ينبغى اخضاع الظواهر الأخلاقية للدراسة المنهجيـــة التحليلية التى نراعى فيه فيه هذه الظواهر كلا على حدة ، مع ربط هذه الظواهر ، فى نفس الوقت ، بالظواهر الاجتماعية الأخرى .

وبذلك يمكن القول بأن لكل شعب من الشعوب أخلاقا خاصـــة تراعيها المحاكم فيما تصدره من أحكام ، ويسير عليها الأفراد ، بل ان لكل

---

(١) د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، هامش ص ١٢٢ .

(٢) يمكن الاستفادة فى هذا المجال من كتابات :

Hobhouse, L. T., The Elements of Justice. George Allen and unwin. LTD., London. 1965. pp. 13-46.

Mukerjee. Radhakamal. The dynamics of morals. Macmillan & Co., LTD., London. 1950. pp. 86-148.

جماعة من الجماعات أخلاقا معينه تتصف بطابع محدد يمكن الوقوف عليه ، وهذه حقيقة لا يمكن الجدال فيها ، وتعتبر هذه « مسلمة » أولى يقوم عليها علم الاجتماع الأخلاقى حينما يفترض أن هناك أخلاقا عامة مشتركة بين أولئك الذين ينتمون الى جماعة واحدة (١) .

القانون الوضعى والشرائع السماوية :

أما بالنسبة للقاعدة الدينية والجزاء الذى يوقع فى حالات الخروج عن حدود الدين ، فقد سبق القول بأن الجزاء فى هذه الحالة يعتبر جزاء أخرويا ، ذلك لأن الدين يرتكز فى اساسه على الواجب الذى يقوم به الانسان نحو خالقه ونحو نفسه . وهو بذلك يعتمد على المظهر الداخلى فى الانسان (النيات) . أما القانون فانه يحاسب على السلوك الظاهر ولا يعول على النية . ومن الأديان ما يتوسع فى تناول واجب الانسان نحو غيره مثلما هو الحال فى واجبه نحو الله ونحو نفسه ، كالدين الاسلامى والدين اليهودى ، وهذه تعتبر مصدرا خصبا للقانون . ومن هذه الأديان ما يهتم بالواجب نحو الله والواجب نحو النفس ، ولا يلقى أهمية ذات شأن يذكر بالواجب نحو الغير ، كما هو الحال فى الدين المسيحى ، ويمثل هذه مصدرا للقانون فى حدود ضيقة .

دور الدين فى القوانين الغربية :

وقد سبق لنا أن عرضنا للرأى الذى يأخذ به الفقيه « كاربونييه » اذ قال بالفصل بين الدين والقانون ، وهو بذلك لا ينادى بأن يكون القانون

---

(٢) د . زكريا ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤ ؛ ويراجع أيضا :

Durkheim. E., Sociologie et philesophie. 1951. pp. 112-113.

Division du travail Social. 4. edition. p. XXXVII.

وفى نفس الاتجاه يراجع د . السيد محمد بدوى ، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع ، دار المعارف ١٩٦٧ ، ص ٦٧ — ٦٩ ، د . عبد العزيز عزت ، فى الاجتماع الأخلاقى ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ١٨٠ — ١٨٣ .

الوضعى محتويا للدين وقواعده المختلفة وليس هذا بغريب أو شاذ فان حظ الدين فى القوانين الغربية يعتبر قليلا ولا يكاد يذكر ، ولعل مرد ذلك الى أن القانون الرومانى قد انتشر فى البلاد الغربية قبل انتشار المسيحية واستقر فيها . وهذا القانون يعد من أرقى القوانين التى عرفتها البشرية ؛ ولم تتمكن المسيحية من السيطرة على هذه الشريعة القديمة وتقويضها .

ومن ناحية أخرى فان الدين المسيحى لم يتعرض لأمور الدنيا الا بقدر ضئيل ، اذ كان لليهود شريعة قديمة منزلة ، ولو أن المسيح عليه السلام أرسل الى قوم غير اليهود ، وبعث فى عهد من عهود البداوة لكان من المحتمل أن تكون رسالته قد تطورت فأتى بقانون الى جانب الدين . وهذا يعنى أن الدين المسيحى لم يعالج أمور الدنيا لدرجة يمكن بها الانتفاع به فى القوانين الغربية (١) .

وعلينا ألا ننكر انه اذا كانت القوانين الغربية لم تتأثر بالدين المسيحى الا أنها قد تأثرت الى حد بعيد بقانون الكنيسة ، ويمكن القول بان التمييز بين ما جاء به الدين المسيحى وقانون الكنيسة ينحصر فى أن كل ما جاء عن السيد المسيح عليه السلام ونسب اليه هو الدين المسيحى . ولذلك نرى أن السيد المسيح يقول كلمته المأثورة « دع ما لقيصر وما لله لله » (٢) .

Render there fore unto Caesar the things Which are Caesar's, and unto God the the things that ars God's.

ولذلك كانت القواعد الدينية التى أتى بها لتنظيم العلاقات الاجتماعية فى المجتمع تعد قليلة ولا تفى بمقابلة متطلبات الحياة المختلفة . أما قانون

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، المرجع السابق ؛ ص ١٠٠ — ١٠٣ . وفى نفس الاتجاه . انظر د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ؛ مرجع سابق ، هامش ص ٨ .

(٢) **Sabine, G. H., A Theory of political theory, Holt Rime, Hart & Winston, N. Y, 1963, p. 181.**

الكنيسة فان مصدره هو تشريع الكنيسة وفقه رجال الدين ، وقد تأثر كل من التشريع والفقه فيه بروح الدين المسيحى والقانون الرومانى والقانونى الطبيعى **natural Law** .

وكان نتيجة لضعف السلطة الزمنية أن انتهزت الكنيسة هذه الفرصة لتضمن تشريعها أمورا عديدة من بينها الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود . وقد اعتبرت أن هذه مسائل تدخل فى نطاق اختصاصها لارتباطها بالدين واتصالها به . وفى هذا الاطار تمكنت الكنيسة من بسط سلطانها وتركيز قوتها فى شخص البابا . وعلى هذا الأساس أصبح هناك قانون كنسى من صنع الكنيسة خضعت له البلاد الغربية والبلاد الشرقية المسيحية فى القرون الوسطى لفترات زمنية ليست بالقصيرة (١) .

ولكن السلطة الزمنية استطاعت فيما بعد أن تسترد سلطانها ، وأوكلت كل الأمور الى المحاكم المدنية ، وأصبح هناك انفصال بين الكنيسة والدولة ، وعلى الرغم من ذلك ظل الدين مصدرا تاريخيا للقوانين المرتبطة بالزواج بصفة خاصة .

أما فى البلاد الشرقية ، فقد ظل للتشريع الكنسى وما زال — حتى الوقت الحاضر — سطوته وقوته ، فهو الذى ينظم الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية للمسيحين (٢) .

دور الدين فى القوانين الشرقية :

يعتبر الدين هو المصدر الرسمى فى القوانين الشرقية ، حيث نرى فى اليهودية كثيرا من القواعد التى تنظم علاقات الأسرة والعلاقات المالية ، وما الى ذلك . أما الاسلام فانه يعتبر دينا ودولة . والشريعة الاسلامية لها خصائصها ومميزاتها التى تميزها عن غيرها من الشرائع . فالشريعة الاسلامية مصدرها الهى وترجع الى مصدرين أساسيين : القرآن الكريم

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

والسنة النبوية ، ويلحق بهما الاجماع والقياس . ولقد أجمع جمهور الفقهاء على هذه المصادر الأربعة ، الا أن الاجماع والقياس يرجعان فى الحقيقة الى القرآن الكريم والسنة النبوية لأن الاجماع لابد له من دليل وهذا الدليل اما قرآن أو سنة ، والقياس لابد فيه من مقيس عليه ودليله اما قرآن أو سنة » .

أما التفقه والاجتهاد فى الدين فلا يعتد بهما الا اذا كانا دائرين فى فلك الشريعة التى ترتكز أساسا على القرآن والسنة (١) .

ولقد وضع القرآن والسنة النبوية كثيرا من القوانين التى تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس ، وفيها الكثير مما يتصل بشئون الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والمعاملات التجارية والمالية ... ، الخ فكل قاعدة قانونية تؤخذ مباشرة من القرآن أو السنة يكون مصدرها الرسمى هو الدين . وبذلك نرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد جاءا وافيين بكل ما يحتاج اليه البشر فى شئون دينهم ودنياهم .

والشريعة الاسلامية أقامت قواعدها فى فترة تقرب من عشر سنوات ، ثم جاء بعد ذلك دور الفهم والتطبيق لتلك النصوص ، التى لم يطرأ عليها أى تغيير أو تعديل مهما طال الزمن ، أما بالنسبة للخلاف الذى يقع بين فقهاء الشريعة الاسلامية انما يكون فى الفروع والتطبيقات فقط ، ولعل مرجع ذلك الى أن نصوص الشريعة جاءت عامة أو مطلقة فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان (٢) .

الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون الوضعى :

ولا شك - بعد ما تبين لنا ، أن الشريعة الاسلامية ينبغى أن تكون مصدرا للقانون ، وهذا يتطلب تعاونا مخلصا بين فقهاء الشريعة الاسلامية

---

(١) د . رمضان على الشرنباصى ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، دار النهضة العربية ط ١ . القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ورجال التشريع القانونى فى المجتمع ، وذلك للنهوض بالشريعة الاسلامية حتى تساير أحكامها ما استجد من تغيرات فى شتى مناحى الحياة لم يكن لها وجود من قبل (١) .

ومن الأمور التى تثلج الصدور ، وتبعث البهجة فى النفس أن نجد عندنا فى مصر ، وفى العالم الاسلامى ، كثيرا من أئمة فقهاء الدين الاسلامى يغيرون غيرة شديدة على الشريعة الاسلامية ، وينادون بتقنين هذه الشريعة بما يتفق مع التغييرات العظيمة التى طرأت على المجتمع الاسلامى ولعلنا نستشهد فى هذا المقام بما يذهب اليه الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر وهو من فقهاء الدين الاسلامى الذين يحاولون جهد ايمانهم المشاركة البناءة فى مضمار تقنين الشريعة الاسلامية ، ونذكر له هنا ما يرتبط بالاتجاه نحو اقتباس القوانين الوضعية من الشريعة الاسلامية فيقول « وهذا اتجاه — يرجع الى الأصالة فى تشريعاتنا ، وهى أهم جزء من أجزاء مقومات شخصيتنا كأمة . واذا كنا هنا فى مصر قد خطونا الى ذلك خطوات طيبة ورسمية نحو استكمال هذا الاتجاه ، فان الرأى العام وأنا منه ، نستعجل الخطوات نحو التمام . لا سيما ومصر لها مركزها الرائد بين الأمة العربية والعالم الاسلامى كله ، ومع استعجالنا المسئولين لاتمام هذا المشروع فاننا ندرك بلا شك كل الظروف التى تحيط به ، سواء من ناحية بعض العوائق ، أو من ناحية ضرورة أن يأتى المشروع محققا لما ينتظره الجميع منه ويعلقونه من آمال عليه ، سواء من ناحية الاصلاح الايجابى أو من ناحية القضاء على بعض السلبيات التى استشرت فى مجتمعنا . وهذا كله فى عنق اللجان التى وكل اليها أمر تقنين هذا التشريع ، وحسن اختيارها للآراء وعمق نظرتها للشريعة وللأحوال الاجتماعية » (٢) .

ولكن على الرغم من وجود هذه اللجان الموكول اليها مهمة تطوير القوانين واستمدادها من الشريعة ، الا أن الدكتور عبد المنعم النمر وهو

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) د . عبد المنعم النمر ، على أبواب تقنين الشريعة ، ودعوة الى الانفتاح الفكرى ، مقال ، بجريدة الأهرام ، عدد أول ابريل ١٩٧٨ ، ص ١٥ .

عضو فى هذه اللجان يرى أن العمل ينحصر فيها فى دائرة الأقوال الصادرة عن الفقهاء والمدونة فى كتب الفقه . وبذلك نرى أن اللجان لم تعط لنفسها حق التحرك خارج دائرة المنصوص وهذا لا يبشر بأمل يذكر اذا لم تخرج هذه اللجان من الحيز الضيق الذى تدور فيه ، وتنطلق وتعيش فى الظروف والأوضاع الاجتماعية التى تغيرت فى عصرنا عما كانت عليه فى العصور السابقة التى دون الفقهاء فيها آراءهم معتمدين على القواعد العامة للشريعة ، وظروف عصرهم أيضا ، وكانوا يتوخون فى ذلك تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال تطبيق هذه القواعد (١) .

لذلك فانه من الضرورى للذين يشتركون فى هذه اللجان — كما يقول الدكتور النمر — أن يدرسوا تاريخ التشريع ، وكيف تطور حسب الزمان والمكان ، وكيف تغير الحكم فى المسألة الواحدة بين زمن وزمن وبين مكان ومكان ، وأن يدرسوا سبب ذلك . وعلى هذه اللجان أيضا مهمة التوقف على النظرة الواسعة التى أصدر الصحابة أو الفقهاء رأيهم من خلالها على بعض القضايا وخالف فيها بعضهم بعضا ، أو خالفوا فيها ما كان من قبل من أحكام لغيرهم لدرجة أن الصحابة رضوان الله عليهم وفى مقدمتهم الخلفاء الراشدون يصدرون أحكاما فى المسألة غير ما كان أصدره الرسول من حكم فيها نفسها ، ويرجع ذلك الى حسن ادراكهم لعلة الحكم الذى أصدره الرسول وهى تحقيق المصلحة ، ذلك لأنهم يقدرون أنه صلى الله عليه وسلم لو وضعت أمامه الظروف الجديدة لتغير حكمه فيها . وهم يدركون أيضا حقيقة أن صور المعاملات التى أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجتمعه انما كانت تطبيقا للقواعد العامة التى جاء بها القرآن والتى رآها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتحقيقا للمصلحة فى هذا المجتمع ورفع الضرر عن الناس فى معاملاتهم بعضهم مع البعض الآخر ، فلم ينشىء الرسول بوحى من الله معاملة جديدة ، ولكنه طبق القواعد العامة على المعاملات التى وجدها سائدة فى المدينة حين أقام بها ، فما

---

(١) د . عبد المنعم النمر ، المرجع السابق .

وجده محققا للمصلحة رافعا للضرر أقره ، وما وجده غير ذلك منعه أو عدله الى ما يحقق المصلحة .

وقد أدرك الصحابة ومن تبعهم هذا ادراكا كاملا ومن أجل هذا فانهم لم يترددوا فى تغيير حكم رآه الرسول فى زمنه فى معاملة ما من المعاملات للمصلحة العامة الى حكم آخر رأوه هم محققا للمصلحة ، فساروا على هداه دون التزام بحرفية الحكم « فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله » ، وهناك أمثله كثيرة تزخر بها كتب الفقه كلها تدور فى هذا المعنى .

ونخلص من هذا الى أن تقنين الشريعة الاسلامية ينبغى أن يضع فى اعتباره المتغيرات الحديثة والتى تختلف عما كانت عليه فى الأزمان السابقة ، والا تتقيد بآراء الفقهاء التى دونوها فى كتبهم والتى هى بين أيدينا الآن ، ذلك لأن هذه الآراء كانت تحقق مصلحة أهل زمانها وأصبحت الآن وفى ظل التغيرات الحديثة لا تحقق الهدف من وجودها ، « فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ورحمة كلها ... وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن المصلحة الى المفسدة أو عن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل » (١) .

وانى أتجه فى الرأى مع هذه الطائفة من علماء الدين الأجلاء الذين يرون ضرورة عدم التقيد بنصوص فات زمانها ، ولم تعد صالحة لظروف وقد تغيرت عما كانت عليه وقت صدور هذه النصوص . والشريعة الاسلامية تتميز بالمرونة فهى صالحة لكل زمان ومكان ، اذن فليس بمستغرب أن نطالب اليوم رجال التشريع فى مصر وعلماء الدين ، أن يسارعوا فى تغيير القوانين الوضعية وتقنين الشريعة وفقا للمتغيرات التى طرأت على المجتمع.

وان ما يحدث فى مجتمعنا اليوم من سلبيات شاذة باتت تهدد أمن الناس

---

(١) د . عبد المنعم النمر ، المرجع السابق .

واستقرارهم كما هو الحال فى حالات السرقة بالاكراه وقطع الطـرق ، وحالات الخطف والاغتصاب والتى تحدث فى وضح النهار ، وكثير غـيرها من عمليات الاختلاس وما الى ذلك من جرائم ، لأصبحت تتطلب موقفـا حاسما من جانب فقهاء الشريعة على أن يضعوا فى اعتبارهم المصـلحة العامة وأمن الناس واستقرارهم وفقا للظروف الجديدة التى نحن بصددها اليوم (١) .

---

(١) د . ابراهيم أبو الغار ، بحث المساكن فى المناطق الحضرية بمدينة القـاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث مكتوب على الاستنسل ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٨٣ .

الفصل الثاني

المذاهب المفسرة لنشأة القانون

تمهيـــد

اولا : المذاهب القانونية الشكلية

مذهب أوستن

مذهب الالتزام بالنص

ثانيا : المذاهب الاجتماعية

١ ــ المذاهب الفلسفية

- القانون الطبيعى
- التطور التاريخى
- الغاية الاجتماعية

٢ ــ المذاهب العلمية الواقعية

٣ ــ المذاهب المختلطة

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

تمهيـــد

يلعب القانون دورا أساسيا فى المجتمعات البشرية ، فهو الذى ينظم حياة هذه المجتمعات ، ويحدد الحقوق والواجبـــات . والقانون فى معنـــاه الواسع — كما يقول ما كيفر — يوجد فى كل مكان وأينمـــا توجـــد حيـــاة انسانية ، ولكل شكل من أشكال الحياة قانونها الذى يحكمهـــا ليضـــمن بقاءها واستمرارها . فبدون القانون لا يمكن أن يقوم نظام ، وبدون النظام يضل الناس طريقهم ويضربون فى الأرض دون وعى أو ادراك بطبيعـــه الأهداف والأعمال التى تحقق مصالحهم المختلفة . ويحتوى المجتمع نوعين من القوانين ، القانون الاجتماعى **Social law** ويتمثل فى العـــادات والتقاليد ويتجه جزء من هذا القانون الى أن يتجسد فى قانون الدولة (١) .

وقد كانت الحياة الأولى التى وجدت عليها البشرية تمثل نسقا من العلاقات المنظمة فى مستويات مختلفة . وقـــد تمتع القـــانون البـــدائى **Primitive law** بالتقديس والاحترام المتزايد ، هذا على الرغم من أنه لم يكن من وضع مشرع ، ولكنه كان قانونا غير مكتوب **unwritten law** يعبر عن روح الجماعة وينبض بمشاعرها ويتمثل فى الأعراف والتقاليد ، والقيم والمعايير الخلقية .

وقد كان القانون البدائى مقدســـا له قواعـــده التنظيمية وجزاءاته الضابطة ، وفى سبيل تحقيق ذلك يستخدم القوة والقهر من أجل تحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع ، وذلك عن طريق طائفة مسئولة تتحمل مهمة توقيع الجزاءات ، وهذه الطائفة هم كبار السن . وبذلك فان الالتجـــاء

---

(١) **Maclver, R., The web of Government, the Free press, New York, 1965, p. 50 + Maclver, R., The madern state, by Lowe & Brydone, printers, LTD., London, 1947, p. 250.**

المشروع للقوة من خلال طائفة أو هيئة مسئولة يوليها المجتمع للقيام بهذا العمل ، يعد عنصرا أساسيا يتميز به القانون فى أى مجتمع من المجتمعات سواء كان هذا المجتمع بدائيا أو متحضرا .

ويعتبر . راد كليف براون R. Brown من أبرز علماء الأنثروبولوجيا الذين قالوا بأن القانون يعتبر عاملا من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعى أو توطيد هذا النظام داخل نطاق اقليمى معين،عن طريق ممارسه سلطة القهر أو القسر Coercion واستخدام القوة الفيزيقية اذا لزم الأمر (١) .

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن القانون قد نشأت فكرته عند الانسان ، منذ القدم ، لكى يحافظ على الحياة التى يعيشها ، ويضع الضوابط والقواعد المنظمة للسلوك حتى يعيش فى أمن وطمأنينة ، وحتى يعمل ويرتقى بمستوى معيشته .

واذا كان علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا يذهبون الى أن القانون لا ينشأ الا فى ظل المجتمع من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن فى داخله من خلال استخدام الجزاءات المختلفة ، فهذا دليل للتأكيد على أن القانون ينشأ نشأة اجتماعية ويعبر عن واقع اجتماعى معين . وفى نفس الاتجاه يذهب فقهاء القانون حيث يذهبون الى القول بأن القانون لا ينشأ من فراغ ، بل هناك مجموعة عوامل تسهم فى نشأته وتكوينه وينقسم هؤلاء الى مجموعتين : وتذهب المجموعة الاولى الى أن القانون هو تعبير عن ارادة السلطة الحاكمة ، وهى التى تجبر الناس على اتباعه والسير وفقا له . ويطلق على هذه المجموعة اصحاب المذهب الشكلى .

أما المجموعة الثانية فتذهب الى أن هناك عديدا من العوامل التى أسهمت فى نشأة القانون وتكوين مادته . وفى سبيل ذلك اختلفت الآراء

---

(١) د . أحمد أبو زيد ، الانثروبولوجيا والقانون ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مارس ١٩٦٥ ، العدد الاول ، المجلد الثامن ، ص ٥٢ .

وتعددت بأن يرى البعض أن هذه العوامل تكمن فى الطبيعة ذاتها ، بينما يذهب البعض الآخر الى أن هناك عوامل تاريخية هى التى ساهمت فى ذلك، واخيرا يرى البعض الآخر بان هناك عوامل مشتركة ساهمت فى نشـــأة القانون وهذه يطلق عليها المذاهب الاجتماعية .

ونوضح فيمـــا يلى بصـــورة تفصيلية أفكار كل مجموعة من هاتين المجموعتين .

اولا ــ المذاهب القانونية الشكلية :

ينحصر الاتجاه العام لهذه المذاهب فى النـــاحية القانونية العمليـــة ، وتتفق جميعها فى موضوع واحد وهو أن هنـــاك مشرعا هو الذى يضـــع القانون . وهذه المذاهب لا تستطيع تحليل القانون أبعد من تقريرها بأن القانون انمـــا هو تعبير عن ارادة المشرع ، وأن كل مجتمع ينقســـم الى قسمين : هيئة حاكمة ، واخرى محكومة . اما الهيئة الحاكمة فهى التى تسن القوانين ، والهيئة المحكومة هى التى تطيع تلك القوانين المشرعة وتخضع لها خضوعا كاملا . ويذهب أصحاب هذا المذهب الى أن الهيئـــة الحاكمة قد تكون قوة غير منظورة وهى « الله » أو أية سلطة روحية أخرى . وهذه القوانين الدينية مثل الشرائع المسيحية والاسلامية يكون الله هـــو المشرع الأول لها ، ويكون القانون فى هذه الحالة وحيا من عند الله ، ينزل على عبد من عباده يختاره نبيا . وقد يكون الحاكم هيئة بشرية هى الدولة او المشرع .

ويتجه الفقيه الانجليزى « جون أوستن » Austin الى القول بأن القانون هو مشيئة الدولة (١) . ويأخذ معه بنفس الرأى مدرسة الشرح

---

(١) بدأ أوستن كتابه محاضرات فى القانون lectures on Jurisprudence بقوله « ان موضوع القانون هو القانون الوضعى ، الذى يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة سياسيا political inferiors ، وقد استفاد أوستن فى ذلك من الأستاذ « هانز كلسن H. Kelsen ، الذى وضع كتابا تحت عنوان النظرية الخالصه للقانون عام ١٩٢٤ ، وقد بدأه بقوله « النظرية الخالصة للقانون هى نظرية القانون الوضعى » ويراجع فى ذلك :

Brecht, Arnold, political Theory, the fonudations of Twentieth-Century political thought, the times of the India press, 1970, p. 237.

على المتون أو « مدرسة الالتزام بالنص » فى فرنسا . ونوجز افكار هذين المذهبين فيما يلى :

مذهب اوستن (١) :

تتلخص افكار « أوستن » فى أن القانون فى وضعه وتنفيذه يعتمد على سلطان الدولة ، فسلطان الدولة هو الذى يضع القانون ، وهو فى نفس الوقت الذى يلزم أفراد المجتمع بطاعته والخضوع له .

ويمكن تحديد أركان القانون فى ثلاثة عناصر استخلاصا مما سبق وهى:

١ — هيئة سياسية معينة (حاكم سياسى) .

٢ — أمر أو نهى يصدر عن هذه الهيئة .

٣ — ارتباط هذا الأمر بجزاء دنيوى تقوم الدولة بتوقيعه على من يخالف القانون ويتمرد عليه .

وبالنسبة للهيئة السياسية يميز « أوستن » فى كل مجتمع سياسى شخصا معينا أو هيئة معينة يكون لها السلطان . وهذا يمثل القوة المسيطرة على كل القوى فى الدولة وتخضع لها كل القوى ، وهذه الهيئة هى التى تتولى وحدها تنظيم العلاقات الاجتماعية من خلال قوانين تصدرها (٢) .

=Gurvitch, G., Sociology of law, op. cit, pp. 3,132 + MacIver, R., The modern state, op. cit, pp. 254-7.

(١) ينسب هذا المذهب الى العالم « أوستن » وكان أستاذا للقانون بجامعة لندن فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، وقد استمد « أوستن » افكاره من الفيلسوف الانجليزى « توماس هوبز » Hobbes فى القرن السابع عشر ، وقد صاغ ذلك فى نظرية نسبت اليه فيما بعد . وتتلخص نظرة « هوبز » الى القانون فى « ليس القانون مجرد نصيحة بل هو أمر من شخص مسلم له بالطاعة الى شخص آخر عليه واجب الطاعة والخضوع » ولقد قال بهذا المذهب الفقيه الالمانى « اهرنج » ولكن يلاحظ أن أوستن هو الذى عرض لهذا المذهب وقام بتدعيمه فى كتاب اسماه محاضرات فى القانون .

«Lectures on Jurisprudence»

(٢) يراجع فى هذا الموضوع :

Maine, Henry Sumner, Ancient law its connection with the Early history of society, and its relation to modern, ideas., London. Jrhnmutray, 1874, p. 7. =

أما بالنسبة للأمر والنهى فيقصد بهما أن ما تريده الهيئة الحاكمة انما يكون امرا او نهيا ، فالقانون ليس مجرد نصيحة تقدم للناس ، ولكنه أمر ونهى يسير الناس وفقا له .

ولا يقتصر الأمر عند اصدار الهيئة الحاكمة للأمر او النهى ، بل ينبغى أن يرتبط ذلك بجزاء دنيوى يوقع على من يخالف الأمر والنهى ، وتتولى الهيئة الحاكمة توقيع الجزاء الدنيوى نظرا لقدرتها فى تحقيق ذلك من خلال القوة التى تملكها .

ونظرية « أوستن » هذه برغم وضوحها وبساطتها الا ان هناك بعض نقاط الضعف التى تشوبها . فهذه النظرية ترى أن القانون انما هو تعبير عن مشيئة السلطان ينفذها بالقوة ، فعندما تصدر ارادة السلطان لتنظيم العلاقات الاجتماعية ، ويقسر الناس للخضوع لهذه الارادة فذلك هو القانون . وعلى ذلك فان المصدر الرسمى الوحيد للقانون هو التشريع . والقانون يكون مبنيا على القوة والقهر وليس على الرضا والاختيار وكذلك فليست هناك الا علاقة مادية شكلية لا يمكن التجاوز عنها للتعرف على طبيعة القانون .

والأمور التالية تعتبر نقط ضعف فى نظرية « أوستن » .

١ — انفراد التشريع بأن يكون مصدرا رسميا للقانون .

٢ — مبالغتها فى التأكيد على صلة الجزاء بالقانون ، وهى بذلك تغفل عامل الأمة وانقيادها للقانون بمحض رغبتها .

٣ — التوقف عند شكل القانون فقط حيث لا تتجاوز الشكل الى الموضوع .

= Cohen. Morris R. Law and the Social order. Harcourt. and Company, New York, 1933, pp. 126, 159, 342.

أما بالنسبة لانفراد التشريع بأن يكون مصدرا رسميا للقانون ، فان نظرية أوستن لا يكون القانون لديها قانونا الا اذا كان مصدره السلطان او الدولة . وبذلك تنكر النظرية أن يكون للقانون مصدر رسمى آخر ، على الرغم من أن هناك مصادر أخرى تطبقها لأنها قانون واجب التطبيق . أما نظرية أوستن فانها تسير على عكس ذلك ، اذ ترى أن القانون الذى يكون مصدره العرف انما يكون قانونا لأن المشرع أقره واعترف به ، فهو قانون لأن المحاكم تطبقه .

وبخصوص تأكيد هذه النظرية على صلة الجزاء بالقانون واغفالها عامل الأمة وانقيادها بمحض رغبتها فيلاحظ أن نظرية أوستن تهتم بصفة خاصة بعامل القوة والقهر فى القانون ، وهذا ادى بأوستن الى عدم الاعتراف بالقانون الدولى العام الذى ينظم علاقات الدول بعضها ببعض لعدم انطباق صفة القانون عليه ، ومرجع ذلك هو عدم وجود سلطة عليا تضع قواعده وتوجب احترامها فى حالة اذا ما قامت احدى الدول بعدم احترام ذلك . وبمعنى آخر لأنها لا تحتوى على عنصر الأمر بالمعنى الذى يريده أوستن (١) .

وقد أنكر « أوستن » كذلك على القانون الدستورى الذى ينظم علاقات الدول بالأفراد ، صفة القانون ، وذلك لأن من اختصاص الدستور أن يضع قيودا على سلطة الحاكم ، والحاكم لا يمكن أن يخضع لسلطة أعلى ، فهو اذا نظم علاقاته بالأفراد والتزم ببعض القيود فانما يفعل ذلك باختياره ، اذ يستطيع أن يستبدلها بغيرها عندما يحلو له ذلك ، بل وفى امكانه أن يتخلص منها بصفة نهائية . وعلى هذا الأساس فان قواعده تظل بغير جزاء ، فهى بذلك لا تنفذ قهرا واجبارا وهذا يكفى ، فى نظر أوستن ، للقول بأن قواعد الدستور لا تعتبر قانونا بالمعنى الصحيح .

ويتضح لنا مما سبق أن نظرية أوستن قد أعطت عنايتها كاملة للحاكم، وابعدت من حسبانها عنصر المحكومين (أى الأمة) ، وهى بذلك قد أغفلت

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ، ٣٦ .

عاملا لا يقل فى اهميته عن عامل القوة والقهر ، ذلك عامل الرضا والاختيار. ولعل العالم « اهرنج » كان محقـــا عندما قال « ان استقرار القانون يتوقف فى نهاية الأمر على قوة الشعور القومى نحو القانون ، وهذا الشـــعور يوضع فى نفس المستوى مع سلطان ـــ الحاكم وقدراته على تنفيذ القانون ، فاذا كان هذا الشعور ضعيفا ، فهذا يعنى أن القانون غير ثابت ، أما اذا كان قويا فهذا يدل دلالة واضحة على استقرار القانون » وهذا يحدو بنـــا الى القول بأنه اذا كانت هناك قوة من وراء القانون فهذا معناه أن هـــذه القوة انما هى قـــوة الأمة . واذا صـــدر قانون لا يتفق مع ميول المجتمع وتقاليده ، وبرغم ذلك يفرضه المشرع على الناس بالقوة ، فان هذا القانون لا يستمر كثيرا ، ثم لا تلبث ارادة المجتمع أن تتغلب على ارادة المشرع وهذا يؤدى الى الغـــاء القانون أو هجـــره . وينبغى الا ننسى أن نشـــير الى ان استعمال القوة فى تنفيذ القوانين انما يعتبر دلالة على الضعف لا القوة وبذلك نرى أن انكار « أوستن » صفة القانون على القانون الدســـتورى بصفة خاصة يعد خطئا كبيرا ، ذلك لأن هذا القانون لا يخلو من عامل القهر الذى يتمثل فى حماية المجتمع من كل اعتداء يقع عليه وهو يتميز فى هذا عن القوانين المعتـــادة التى تتمتع بقوة المجتمع بطريق غير مبـــاشر متمثلة فى الشرطة ، أما القوانين الدستورية فان قوة المجتمع تحيط بها بطريق مباشر ، فاذا ما حدث انتهاك لحرمة قانون دستورى ادى ذلك الى ثورة الأمة ـــ للمحافظة على دستورها .

أما بالنسبة لتوقف هذه النظرية عند شكل القانون فقط ، فان العيب الجوهرى فى نظرية أوستن هو انها لا تتجاوز الشكل الى الموضوع ، ولا تحاول النفاذ الى صميم القاعدة القانونية لمعرفة طبيعتها ، للوقوف عـــلى كيفية نشأتها وتطورها .

مدرسة الشرح على المتون او الالتزام بالنص :

واذا كان « أوستن بأفكاره سالفة الذكر قد ظهر فى انجلترا ، فـــان

إهناك مدرسة اخرى ظهرت فى فرنسا (١) ، وهى تتفق معه من حيث أن كلا منهما يجعل التشريع هو المظهر الرسمى الوحيد للقانون ، ولا يتعدى ذلك فى البحثعن مواطن اخرى للقانون فهذه المدرسة تكتفى بالتعريف على القانون بشكله دون النظر الى موضوعه .

وتسمى هذه المدرسة بمدرسة « الشرح على المتون » أو « مدرسة الالتزام بالنص » ويرجع ذلك الى أن فقهاءها يشرحون نصوص التشريع متنا متنا كما يفعل ذلك الذين يقومون بتفسير الكتب المقدسة . ويتفق فقهاء هذه المدرسة على فكرة واحدة هى أن النصوص التشريعية قد احتوت كل القواعد القانونية ولم تهمل شيئا منها . ومن أجل هذا فانه ينبغى على الفقيه أن يستعرض هذه النصوص ويفسرها نصا نصا ، فاذا ما فشل فى استخلاص قاعدة منها ، فان العيب فى ذلك لا يكون مرجعه الى التشريع ، الذى — يتضمن كل القواعد القانونية ، وانما يكون مرجعه الى عجز الفقيه وعدم توفيقه فى استخلاص القاعدة القانونية من النصوص التشريعية .

ومن خلال استعراض أفكار مدرسة الشرح على المتون يتضح لنا أن هذه المدرسة لا تعرف الا نصوص التشريع على أنها المصدر الأوحد للقانون . ويؤكد هذا المبدأ أحد فقهاء هذه المدرسة فى قوله « انى لا اعرف القانون المدنى ، ولكنى أدرس تقنين نابليون » وقال فقيه فرنسى آخر من هذه المدرسة « ان الشعار الذى أرفعه ، والعقيدة التى أؤمن بها هى النصوص قبل كل شيء » (٢) .

---

(١) ظهرت هذه المدرسة فى فرنسا عقب وضع التقنينات الفرنسية ، اذ اعتبر الفرنسيون ان هذه التقنينات قد احتوت كل شيء ونظروا اليها نظرة تقديس واحترام ، وقد بالغ الفقهاء ، فى تقديس نصوصها فهى فى نظرهم غير قابلة للتعديل .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، أصول القانون ، المرجع السابق ، ص ٢٨ . وفى نفس الاتجاه يراجع د . أبو زيد عبد الباقى ، محاضرات فى نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ، وكذلك د . عبد المنعم فرج الصده أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، فقرة ١٩٠ .

واذا كانت نصوص التشريع تشتمل كل القواعد القانونية ، كما يقول اصحاب هذه المدرسة فان تفسير هـذه النصوص يجب ان يحتوى نيـة المشرع . والعبرة بنية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع ، وليس بنيته المحتملة وقت تطبيقه فاذا ما تغيرت الظروف الاجتماعية بحيث اصبحت نية المشرع الحقيقية لا تتطابق مع هذه الظروف ، فان القاضى فى هذه الحالة لا يجوز له الالتجاء الى نية اخرى محتملة ، ينسبها الى المشرع لو انـه وضع التشريع فى الوقت الذى يطبق فيه . وبمعنى آخر ينبغى على القاضى ألا يجتهد فيما امامه ، بل يجب عليه أن يظل امينا على النية الحقيقيـة للمشرع يؤدى الى اتفاق القضاة ، والى احترام التشريع . وهـذا على عكس الحالة اذا حدث ابتعاد عن النية الحقيقية ، فهذا من شانه ان يجعل من القاضى مشرعا .

وهذه المدرسة تعتبر كالمدرسة السابقة ، مدرسة اوستن ، يشوبها عيوب ثلاثة سبق ذكرها وهى :

١ — هذه المدرسة تجعل من التشريع المصدر الرسمى الوحيـد للقانون .

٢ — تهمل هذه المدرسة ، ارادة الأمة (فى صورة العادات والتقاليد الاجتماعية) وأهميتها فى ارادة المشرع .

٣ — تقف هذه المدرسة عند معيار شكلى للقانون ، فهى لا تحلل طبيعة القانون وعناصره الأولى التى يتألف منها .

والى جانب العيوب سالفة الذكر ، فان المدرسة تجعل القـانون جامدا لا يتطور وفقا للظروف والأوضـاع الاجتماعية المتغيرة فى المجتمع ، ومن ثم وجب احترام المشرع وتقديسها . ولا شك ان هـذا التقيد بارادة المشرع يصـيب القـانون بالجمود ولا يأخـذ بيـده الى درجات النمو والتطور (١) .

---

(١) د . عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق.

ثانيا ــ المذاهب الاجتماعية :

تختلف هذه المذاهب عن تلك التى سبق ذكرها والتى تقف عند مجرد الشكل القانونى فقط ، فى انها تتعدى ذلك الى الوقوف على طبيعة القانون والنظر اليه باعتباره مظهرا اجتماعيا ، ولذلك فانه يطلق عليها المذاهب الاجتماعية الموضوعية وهى تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية :

المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية :

وهذه المذاهب تتخذ اساسا فلسفيا وتجعل منه القاعدة التى يقوم عليها القانون وأهم هذه المذاهب ، مذهب القانون الطبيعى ومذهب التطور التاريخى ، ومذهب الغاية الاجتماعية .

المذاهب العلمية الواقعية :

وتنظر هذه المذاهب الى القانون على انه علم اجتماعى واقعى يقوم على الملاحظة والتجربة كما هو الحال مع العلوم الأخرى ، وانه لا يقوم على أساس ميتافيزيقى . واهم هذه المذاهب مذهب التضامن الاجتماعى .

المذاهب المختلطة :

تتجه هذه المذاهب اتجاها مغايرا فتقول بأن القانون يقوم على أساس مزدوج : علمى واقعى ، وفلسفى ميتافيزيقى . واهم هذه المذاهب مذهب العلم والصياغة .

* * *

ونحاول فيما يلى توضيح هذه المذاهب المختلفة ، حيث نبدأ بالقاء الضوء على المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية .

المذاهب الفلسفية الميتافيزيقية :

وتتضمن هذه المذاهب ثلاثة انواع : مذهب القانون الطبيعى ، ومذهب التطور التاريخى ، ومذهب الغاية الاجتماعية . وبرغم اشتراك هذه

المذاهب فى وصف واحد الا أنها تختلف فيما بينها ، ولذلك سوف توضح كل مذهب على حدة لمعرفة حدوده وأبعاده المختلفة .

١ — مذهب القانون الطبيعى natural law school :

يقصد بالقانون الطبيعى ، فى نظر من يعتقدون بوجوده ، بأنه مجموعة قواعد سلوك كامنة فى الطبيعة ثابته لا تتغير بمرور الزمن ولا تختلف من مكان الى آخر فهى قواعد سلوك ، أى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع . وهى فى هذا تتفق مع قواعد القانون الوضعى والقواعد الاجتماعية بوجه عام ، وتختلف عن القواعد الطبيعية التى تصف ما هو كائن كالقاعدة التى تبين العلاقة بين درجة حرارة الماء وغليانه وهذه القواعد كامنة فى الطبيعة ثابتة لا تتغير وهى فى هذا تتفق مع القواعد الطبيعية فكما توجد فى الطبيعة قواعد ثابتة لا تتغير تبين العلاقات بين الظواهر الطبيعية فانه توجد كذلك فى الطبيعة قواعد ثابتة تنظم « سلوك الأفراد فى حياتهم الاجتماعية . وهذه القواعد اذا كانت موجودة فى الطبيعة ، فان عقل الانسان هو الذى — يكتشفها ولا يوجدها كما هو الحال بالنسبة للقواعد الطبيعية (١) .

وخلاصة هذا المذهب ان هناك قانونا يكمن فى طبيعة العلاقات الاجتماعية وهو قانون ثابت لا يتغير يكتشفه العقل وهو القانون الطبيعى الأبدى ، مثل كل القوانين التى تسيطر على الظواهر الطبيعية . فكما ان العالم الطبيعى يخضع لقوانين ثابتة لا تتغير ، فان العالم الاجتماعى هو الآخر ، يخضع لقوانين طبيعية توجهه فى الاتجاه الذى يسير فيه ومهمة العقل البشرى فى هذا المجال هو التعمق فى العلاقات الاجتماعية وأنماط السلوك الانسانى ليتسنى استخلاص هذا القانون الطبيعى ويصوغ قانونه الوضعى وفقا له .

---

(١) يمكن للاستزادة فى مجال القانون الطبيعى الرجوع الى :

Maine, Henry Sumner, Ancient law, op. cit, ch. 4, Ebeustein, william, Great political thinkers, Publilhed byoxford & IBH Publishing Co., Calcutta, 1972, pp. 123, 237.

وقد مر القانون الطبيعى بمراحل كثيرة ومتعددة ، اذ عرفه الفلاسفة اليونان والرومان ، وقد ورثت المسيحية ورجال الكنيسة فى العصور الوسطى القانون الطبيعى فجعلوه القانون الالهى ، وقد عرف المسلمون هذا القانون ثم صار به المسار — فى العصور الحديثة حيث زادت أهميته فى أوربا الى ابعد الحدود ، فنرى أن هناك فلاسفة ثلاثة هم هوبز ولوك وروسو ، قد اهتموا بهذا القانون ووجدوا فيه الأساس الذى يمكن أن تقوم على مبادئه العلاقات التى تربط الدول لقد كان « جروشيوس » Grotius الفقيه الهولندى ، هو المؤسس الحقيقى للقانون الطبيعى فى عهده الجديد .

القانون الطبيعى عند فلاسفة اليونان والرومان :

ظهرت فكرة القانون الطبيعى قديما عند فلاسفة اليونان فكما لفت نظرهم وجود علاقات مضطردة بين الظواهر الطبيعية . فى فلك وأرض وهواء وماء وما تحتويه هذه الأشياء ، وأرجعوا هذه القواعد الى قوة عليا هى « الطبيعة » ، فقد لفت نظرهم كذلك وجود أوجه شبه كثيرة فيما تسير عليه معاملات الناس وتظهر فى شكل نظم متشابة عند مختلف الشعوب ، وذهبوا الى القول بأن هناك قواعد طبيعية تسيطر على هذه النظم وهى قواعد طبيعية لا تتغير فى الزمان والمكان (١) .

وقد فرقوا بين هذه القواعد اى القانون الطبيعى ، وبين القانون الوضعى Positive law حيث أن القانون الوضعى هو الذى تعمل به الجماعة فعلا وتسير وفقا له ، اما القانون الطبيعى فهو المثل الأعلى الذى يمثل الكمال ويكشف عنه العقل البشرى ليصيغ القانون الوضعى على نهجه ، ويعتبر القانون الوضعى عادلا او ظالما بقدر ما يتفق عليه او يختلف عن القانون الطبيعى .

---

(١) Sabine, George, A History of political Theory, op. cit, pp. 21-122, E. Benstein, william, Great political Thinkers, op. cit, 13-64.

وقد فرق الرومان بين القانون الطبيعى وكل من « القانون المدنى » civil law وقانون الشعوب « وكلاهما قانون وضعى ، وقد ذهب بعضهم الى القول بأن قانون الشعوب Common law ما هو الا القانون الطبيعى ، natural law .

فقد كان هناك ما سمى « بالقانون المدنى » وهو القانون الوضعى الذى يسرى على الرومان فى علاقتهم بعضهم بالبعض الآخر وكان مستمدا من العادات والتقاليد الرومانية القديمة . وكانت تسوده امور شكلية معقدة ، اذا حدث اهمال او خطأ فى أى اجراء منها أدى الى ضياع الحق على صاحبه .

أما قانون الشعوب فهو القانون الوضعى الذى يسرى على علاقات الأجانب بعضهم بالبعض الآخر وعلاقاتهم بالرومان . وقد تميز هذا القانون عن القانون المدنى بالبساطة والبعد عن الشكليات والاجراءات المعقدة . وقد استمد الرومان مبادىء هذا القانون من المبادىء المشتركة بين الشعوب المختلفة والتى تعبر عن الحاجات الأولية المشتركة بين الناس فى كل مكان وتعتبر الصورة العملية الأكثر قربا من القانون الطبيعى ولعل هذا هو الذى أدى بالبعض الى اطلاق اصطلاح « قانون الشعوب » على القانون الطبيعى على الرغم من أن قانون الشعوب فى معناه الأصلى قانون وضعى يختلف عن القانون الطبيعى وقد فرق أحد فقهاء الرومان بين القانونين وضرب مثالا على ذلك بنظام الرق ، فقانون الشعوب يقر هذا النظام بينما القانون الطبيعى لا يقره (١) .

القانون الطبيعى عند فقهاء الكنيسة فى العصور الوسطى :

اخذت فكرة القانون الطبيعى فى العصور الوسطى فى أوربا الشكل الدينى على يد رجال الكنيسة ، فاصبح القانون الطبيعى هو القانون السماوى الذى يعلو على القانون الوضعى فاذا كان هذا القانون كما

---

(١) Sabine & E. Benstiem, Ibid.

عرفه اليونان والرومان قانونا ثابتا لا يتغير بتغير الزمان ولا يختلف من مكان لآخر فان الله خالق الطبيعة هو الذى اوجده .

وقد ذهب البعض الى التفرقة بين ثلاثة أنواع من القوانين ، **القانون الالهى والقانون الطبيعى والقانون الوضعى** أو الانسانى . فالقانون الالهى هو مشيئة الله تصل الى الناس عن طريق الوحى والشعور ويؤمنون بها ايمانا لا يستند على الاستدلال العقلى ، واما القانون الطبيعى فيمثل غاية ما يستطيع العقل البشرى ادراكه من القانون الالهى ، أما القانون الوضعى فهو ما يصنعه الانسان ويجب أن يستلهم القانون الطبيعى ويتطابق مع مبادئه وتعاليمه (١) .

وقد تعرضت فكرة القانون الطبيعى لانتقادات كثيرة من بعض فلاسفة القرن الرابع عشر ، وقد ادى هذا الى اضعافها فترة من الزمن الى أن قام فقهاء الكنيسة الاسبان فى عصر النهضة يدافعون عنها فعادت الى مجدها ونالت ما كانت قد فقدته من اهمية .

القانون الطبيعى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر :

زادت اهمية القانون الطبيعى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ويرجع ذلك الى ان اوربا فى ذلك الوقت كانت قد استكملت قومياتها وتخلصت من سلطان الكنيسة ، فنشأت الدول الحديثة مستقلة لا سلطان لدولة منها على الآخرى ، فظهرت الحاجة أولا الى قواعد تنظيم علاقات هذه الدول بعضها بالبعض الآخر ، وثانيا الى قواعد تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين داخل الدولة . ولقد استخدمت فكرة القانون الطبيعى فى هذين المجالين : فقد كان استقلال الدول وعدم وجود سلطة عليا فوقها دافعا للالتجاء الى العقل لوضع الأسس التى تقوم عليها العلاقات فيما بين هذه

---

(١) د . منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادىء القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، فقرة ٩٢ وكذلك د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، د . أبو زيد عبد الباقى محاضرات فى نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

الدول وكان المفكرون فى حاجة الى تدعيم الآراء التى يهتدون اليها بعقولهم ، فلجأوا الى فكرة القانون الطبيعى . كما أن ظهور مبدأ سيادة الدولة والاستقلال عن الكنيسة أدى بالبعض الى المغالاة فى تصوير سيادة الدولة الى حد القول بأنها سيادة مطلقة أى ليس هناك ما يلزم الدولة بشىء تجاه الأفراد ، وكان نتيجة لهذه المغالاة ظهور الحاجة الى فكرة القانون الطبيعى كوسيلة للحد من هذه السيادة وحماية الأفراد — من طغيان الدولة .

ويعتبر الفقيه الهولندى « جروشيوس » Grotius هو أول من ابرز فكرة القانون الطبيعى فى العصر الحديث متحررة من الصفة الدينية التى اصطبغت بها فى القرون الوسطى . وقد عرف القانون الطبيعى بأنه « القاعدة التى يوصى بها العقل القويم ، والتى نحكم بمقتضاها على أن عملا ما يعتبر ظلما أوعدا لا وفقا لمخالفته أو موافقته للمعقول » . وقد اتخذ من هذا القانون الطبيعى وسيلة لتوجيه القوانين الوضعية وجهة العدل ليخلصها من سيطرة أصحاب السلطان ، وقد دعا الى اقامة علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر على أساس القانون الطبيعى فى السلم والحرب ، ولذلك فانه يعتبر المؤسس للقانون الدولى « العام » فى عهده الحديث . ولكن « جروشيوس » عندما فصل قواعد القانون الطبيعى نراه قد أقر كثيرا من العادات التى كانت متبعة فى عصره رغم ما فيها من قسوة وشدة ، فنراه يقر الرق والفتح أى استعباد الانسان للانسان واستعباد الدولة « فالأصل عنده أن الانسان حر طبقا للقانون الطبيعى ، ولكنه يفقد حريته على أثر حرب تقوم ، كما أنه يستطيع أن يتنازل عن هذه الحرية بعقد بقيمه . واذا كان الانسان يستطيع أن يتنازل عن حريته فالأمة تستطيع أن تفعل ذلك فتضع نفسها فى دائرة أمة أخرى تكون سيدة عليها وتقوم بحمايتها والدفاع عنها » (١) .

---

(١) Sabine, George H., A History of political Theory, op. cit, pp. 420-433.

ويراجع فى نفس الاتجاه ما يلى :

The law of Nature. By Bryce. in studies in history and Jurisprudence, New York, 1901.

وقد حقق القانون الطبيعى انتشارا واسعا خلال هذين القرنين واعتنقه كثير من المفكرين . وقد نظر كثير منهم الى القانون الطبيعى على انه يتضمن قواعد تفصيلية تواجه كل ما يعرض فى الحيـــاة العملية من حالات وتبين احكامها العادلة المعقولة وعلى هذا الأســـاس بدا القانون الطبيعى قانونا نموذجيا كاملا . وينحصر دور المشرع فى الكشف عن هذه القواعد وتحويلها الى قانون وضعى .

ونتيجة لنمو فكرة القانون الطبيعى على يد « جروشيوس » وغيره من الفقهاء والفلاسفة فى ذلك العصر ظهـــر ما يسمى « المذهب الفردى » ، حيث بدأ هؤلاء فى تحديد قواعد القانون الطبيعى لتوضيح ما يجب أن يقوم عليه النظام الاجتماعى عن طريق البحث عن الحقوق الطبيعية التى كان يتمتع بها الانسان قبل أن يشترك مع غيره فى حياة اجتماعية وفقـــا لمـــا يطلق عليه « العقد الاجتماعى » . وذهب هؤلاء الى أن الانسان كان يعيش فى عهد الفطرة ، مزودا بحقوق طبيعية بمقتضى القانون الطبيعى ، ثم قام بعمل عقد هو العقد الاجتماعى ، انتقلوا بمقتضاه من عهد الفطرة الى عهد النظام وينبغى الا يغيب عن الأذهان ما حدث من تطور فى كيفية الاهتـــداء الى القانون الطبيعى فبعد أن كان القانون الطبيعى هو ما يكشف عنه العقل القويم ليحكم علاقات الناس فى حياتهم الاجتماعية ، أصبح هو القـــانون الذى كان سائدا فى عهد الفطرة الذى ادعى هؤلاء المفكرون وجوده قبـــل الحياة الاجتماعية المنظمة (١) .

وقد ساعدت الثورة الفرنسية فى اعلاء مذهب القـــانون الطبيعى . فعندما جاءت الثورة الفرنسية حرص ممثلو الشـــعب على تصدير « اعلان

= Studies of political Thought from Gerson to Gerotius, 1414-1625. By John Neville Figgis. 2 ded. Cambridge, 1923, Ch. 7.

The Revival of natural law concepts By Charlls Grove Haines. Cambridge, Mass., 1930. Chs. 1-3.

(١) د . منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة العلوم القـــانونية ، مبادىء القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ فقرة ٩٢ ، ٩٣ ، ويراجع فى هذا الاتجاه ايضا :

Sabine & Ebenstien, op. cit.

«Declaration of the Rights of man and of Citizens.»

حقوق الانسان والمواطن » جاءت بالتنبيه الى أنه « اعتبارا منهم بأن جهل حقوق الانسان او نسيانها او احتقارها هى الأسباب الوحيدة للبؤس العام ولفساد الحكام ، قد عقدوا العزم على ان يسجلوا فى اعلان رسمى حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التى يمتنع التنازل عنها حتى يذكر هذا الاعلان دائما افراد الهيئة الاجتماعية بحقوقهم وواجباتهم ، وحتى تكون تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اكثر احتراما نتيجة لمقارنتها فى كل لحظة بالغاية من كل نظام سياسى .

ونص الاعلان فى المادة الأولى منه على أن « يولد الناس ، ويظلون احرارا ومتساوين امام القانون » ثم نص فى المادة الثانية على ان « هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التى لا تزول » وهذه الحقوق هى الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان ، ونص فى المادة الرابعة على أن « الحرية هى فعل كامل لا يضر بالغير . ولذلك ليس لاستعمال الحقوق الطبيعية لكل فرد من قيود الا تلك التى تكفل لباقى الأعضاء فى الجماعة التمتع بالقيود نفسها » .

ولقد كان هذا الاعلان اقرارا رسميا بوجود الحقوق الطبيعية natural rights ويتضمن اقرارا ضمنيا بوجود قانون طبيعى هو الذى

نصوص هذه المواد باللغة الانجليزية هى :

(1) Men are born, and always Continue, Free, and equal in respect of their rights.

(2) The End of all political associarions, is, the preservation of the natural and imprescriptible rights of man, and these rights aer liberty, and resistance of oppression.

(3) political liberty Consists in the power of doing whatever does not injure another. The exercise of the natural rights of every man, has on other limits than than those which are necessary to secure to very other man the free exercise of the samc rights, and these limits are determinbic only by the law.»

يمكن الرجوع لنصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان بالانجليزية فى :

Collins, Henry, (ed.) Rights of man, penguin books, Hazell Watson & Viney LTD England, 1969, pp. 132-134.

يعطى الانسان هذه الحقوق ، بل ان واضعى تقنين نابليون قد صدروا مشروع هذا التقنين بالنص فى المادة الأولى منه على انه « يوجد قانون عالى لا يتغير ، وهو مصدر كل القوانين الوضعية . وهو ليس الا العقل الطبيعى من حيث أنه يحكم كل البشر » .

ولكن مذهب القانون الطبيعى واجه نقدا شديدا خلال القرن التاسع عشر شكك فى صحته وقلل من أنصاره . وقد تناول النقد مذهب القانون الطبيعى أولا فيما يدعيه أنصاره من وجود قانون ثابت لا يتغير لا فى الزمان ولا فى المكان ، وقد كان ذلك بصفة خاصة من أنصار المذهب التاريخى الذين يقولون بأنه ليس هناك قانون ثابت صالح لكل زمان ومكان ، فالقانون الوضعى يختلف من مجتمع الى آخر ويتطور بتطور الظروف الاجتماعية .

وثانيا فيما يترتب على هذا القانون ، عند أنصاره من حقوق طبيعية للانسان حيث ظهر مذهب مضاد للمذهب الفردى هو المذهب الاشتراكى .

وكان نتيجة للهجوم الذى وجه الى القانون الطبيعى أن ظهرت حركة فقهية جديدة منذ أواخر القرن التاسع عشر من أجل احياء فكرة القانون الطبيعى اذ حاول الفقيه « ستاملر » Stammler بما أسماه « القانون الطبيعى ذو المضمون المتغير » أو كما يقال فى بعض الأحيان « ذو الحدود المتغيره » ، أن يوفق بين فكرة القانون الطبيعى الذى يتميز بالثبات وبين تعاليم المذهب التاريخى التى سادت ، والتى تقول بأن القانون دائم التغير ، وقال بأن القانون الطبيعى هو المثل الأعلى للعدل ، وهو ثابت فى فكرته ولكنه متغير فى مضمونه ، فاذا كانت القوانين تختلف من مجتمع الى آخر ومن وقت لآخر فيما تتضمنه من قواعد ، فهناك شىء ثابت لا يتغير فوق هذه القوانين جميعا هو فكرة « القانون العادل » ، فالذى لا يتغير هو وجود عدل ينبغى تحقيقه ، ففكرة التمييز بين العدل والظلم واقامة القواعد القانونية على أساس العدل « قد وجدت وستوجد دائما فى شعور الناس فى كل مكان ، اما عن طريق التمييز بين العدل والظلم ، ووصف بعض صور السلوك بأنها عدل والبعض الآخر بأنها ظلم ، فهذا ليس فيه ثبات ، لأنه يتأثر بظروف كل مجتمع ، فما يعتبر عدلا فى مجتمع قد يعتبر ظلما فى مجتمع

آخر ولكن هذا الاختلاف والتغير فى مضمون فكرة العدل لا ينفى وجود الفكرة ذاتها فى كل المجتمعات وخلوها على مر الزمن » (١) .

وقد انتقدت فكرة القانون الطبيعى ذى المضمون المتغير لأنها هدمت المثل الأعلى للعدل من خلال التسليم بتغير مضمونه اى اختلافه من مكان الى آخر ومن وقت لآخر . وقد رأى البعض أن النقد الذى يمكن توجيهه الى « ستاملر » هو أنه حاول احياء اصطلاح قديم اى « القانون الطبيعى » وفى معنى آخر ، أن هذا القانون يعنى منذ ظهور فكرته مجموعة مبادىء ثابتة عالمية تسيطر على القانون الوضعى ويكشفها العقل .

هذا ولم تلق نظرية القانون الطبيعى ذى المضمون المتغير رضاء المحدثين من الفقهاء الذين يؤمنون بوجود القانون الطبيعى ، فعادوا الى القانون الطبيعى بمعناه التقليدى . ولكنهم لم يذهبوا فى نفس الاتجاه الذى ذهب اليه أولئك الذين أسرفوا عندما نظروا الى هذا القانون باعتباره قانونا نموذجيا كاملا اى يشمل قواعد تفصيلية تواجه كل ما يعرض فى الحياة العملية من حالات وتضع لها الأحكام المعقولة .

من أجل هذا اتجه المحدثون من أنصار فكرة القانون الطبيعى الى قصر مضمون هذا القانون على عدد قليل من المبادىء المشتركة بين مختلف المجتمعات الخالدة على مر الزمان ، والتى تعتبر بمثابة موجهات مثالية للعدل تفرض نفسها على العقول السليمة ، فالقانون الطبيعى لديهم لا يتضمن أحكاما عملية لمشاكل الحياة الاجتماعية فى تفصيلاتها ، ولكنه يكتفى بالتوجيه الى الأحكام التى يضعها الانسان فى القوانين الوضعية **Positive laws**

وبذلك يتضح لنا أن فكرة القانون الطبيعى قد احتفظت من صورتها التقليدية بأهم مقوماتها ، فالقانون الطبيعى كامن فى الطبيعة لا يصنعه الانسان بل يكشف عنه بعقله ، وهو واحد فى كل المجتمعات ثابت لا يتغير

---

(١) د . منصور مصطفى ، المرجع السابق ، فقره (٩٤) ، وكذلك د . عبد الرزاق السنهورى ، أصول القانون ، مرجع سابق ، فقره ٤١ .

على مر الزمان ، ولكنه يقتصر على عدد قليل من المبادىء العامة فلا يشتمل على تنظيم الحياة الاجتماعية بصورة مفصلة .

٢ — مذهب التطور التاريخى : Historical Evolution School

يقوم مذهب التطور التاريخى على مبدأين (١) :

اولا : لا يوجد قانون طبيعى عـــام ثابت لا يتغير ، بل القانون متغير يتطور وفقا لحاجات كل أمة وظروفها . فالقانون مثل اللغة ينشأ فى البيئة الاجتماعية وينمو نموا ذاتيا ، ويتطور متأثرا بعوامل البيئة الاقليمية والجوية والجغرافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالقانون يولد وينمو كمظهر من المظاهر الاجتماعية المتعددة . وفى بداية أمـــره يكون فى شكل عادات ثابته فى المجتمع ، وتتطور هذه العادات مع تطور البيئة التى وجدت فيها وتخضع للظروف الاجتماعية التى تحكم هذه البيئة .

ويتضح لنا مما سبق أن مذهب التطور التـــاريخى ، يخـــالف مذهب القانون الطبيعى اذ أنه يرى أن القانون ليس عاما ولا ثابتا ، ذلك لأن كل مجتمع له قانونه الخاص به الذى يتفق مع متطلباته واحتياجاته . والقانون لا يبقى على حالة واحدة بل يتطور وفقا لتطور البيئة الاجتماعية . فالقانون اذن **متغير فىّ الزمان وفىّ المكان** .

---

(١) « يعتبر سافينى «Savigny» الفقيه الالمانى المعروف زعيم المدرسة التاريخية وقد قال بغرر التقنين فى رسالة مشهورة نشرت له سنة ١٨١٤ ، وكان لها أثر كبير فى عالم القانون وفى تأسيس مذهب جديد هو مذهب التطور التاريخى . ولقد كانت فكرة التطور مجهولة حتى القرن الثامن عشر ، ولذلك لم يكن امام فلاسفة القانون الا أن يروه قانونا ثابتا لا يتغير فى الزمان ولا فى المكان (مذهب القانون الطبيعى) . وقد ظلت هذه الفكرة سائدة حتى آخر القرن الثامن عشر . ثم ظهرت فكرة التطور التاريخى وقد قال بها فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو (Montesquieu الذى وضع كتاب « روح الشرائع (L'esprit des lois) ولكن الفكرة لم تصبح مذهبا الا على يد « هيجو (١٧٦٨ — ١٨٤٤) ، وسافينى (١٧٧٩ — ١٨٦١) فى أوائل القرن التاسع عشر . وبذلك يمكن القول بأن مذهب التطور التاريخى هو رد فعل لمذهب القانون الطبيعى .

يراجع فى هذا د . عبد الرزاق السنهورى ، المرجع الســـابق ، ص . ٥٤ ، ٥٥ ، وكذلك :

Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 291-293, 306.

Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 68.

ثانيا : طالما ان القانون من خلق البيئة وثمرة التطور . فان نموه يكون على نحو غير محسوس . فهو ينبعث من ضمير الأمة ومن المجتمع ، كذلك لا يكون للقانون غاية يحققها ، وليست هناك ارادة عاقلة تسيره (١) . وتكيفه ، فهو يتطور ولا يطور .

ولقد هوجم مذهب التطور التاريخى ، وعاد مذهب القانون الطبيعى الذى فشل فى أوائل القرن التاسع عشر تحت تأثير هجمات المدرسة التاريخية الى الظهور ومهاجمة مذهب التطور التاريخى . ولقد تطور مذهب القانون الطبيعى من جموده ، وثباته فى الزمان والمكان ، الى اعترافه بالتطور وفق الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولا يبقى من القانون ما هو ثابت الا بعض مبادىء قليلة العدد . وهذه المرونة التى ظهرت على هذا المذهب انما اكتسبها من المذهب التاريخى .

٣ ــ مذهب الغاية الاجتماعية :

يعتبر فون اهرنج Ihering الفقيه الألمانى زعيم الغاية الاجتماعية . وهو يقول بأن القانون لا يتطور تطورا اعمى بدون غاية أو هدف ، بل ان نشأته وتطوره انما يكون وفقا لغاية محددة . وأن عامل الارادة البشرية human Will فى تطوير القانون عامل هام وأساسى لا يمكن اغفاله .

---

(١) وبذلك يكون هذا المذهب قد صور المشرع فى شكل آلة يقتصر عملها على تسجيل ما يقتضيه التطور ، اذ أن القانون يتكون من نفسه . ولكن من السهل ملاحظة أن المشرع ليس مجرد آلة تسجل ، بل يكون له دور من التصرف فى سن القوانين . فمن الملاحظ فى حالة الرغبة فى وضع قوانين جديدة لملاءمة الحاجات والمتطلبات الجديدة فقد تتنوع أمامه الوسائل والاتجاهات ، ولذلك فهو يختار من بين تلك الوسائل والاتجاهات ما يراه ملائما وناجحا عن غيره ، ومن الممكن الاشارة الى مثل يوضح ذلك : يلاحظ فى الوقت الحاضر فى كل الدول الحديثة وجود قوانين ونظم للعمال خاصة بحمايتهم ظهرت نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بعد اختراع الآلة وانتشارها وتجمع العمال وتحكم أصحاب رءوس الأموال فيهم — وقد كان من الضرورى — تنظيم مصالح هؤلاء العمال والنهوض بأحوالهم والسماح لهم بتكوين نقابات تدافع عن حقوقهم . وبمقارنة قوانين الدول المختلفة نجد أن هناك اختلافا كبيرا بينها ولعل السبب الأساسى فى ذلك يرجع الى أن مشرع كل دولة يختار ما يراه ملائما ومتفقا مع ظروف مجتمعه ومحققا للأغراض التى ينشدها ولعل المدرسة التاريخية بتركيزها على البيئة فقط قد انحرفت عن الصواب لأنها ألغت ارادة الفرد . وسوف نرى فيما بعد أن مذهب الغاية الاجتماعية يرتكز على ما أهمله مذهب التطور التاريخى فجعل من الانسان العامل الأول فى سن القوانين .

ليس ذلك فحسب بل ان عامل الارادة هذا قد يشتد حتى يصبح ارادة عنيفة وكفاحا مستمرا ، يوجه القانون الى الغاية interest المحدده (١) .

ويذهب « اهرنج » الى أن هناك حقيقة لا شك فيها وهى أن الظواهر الطبيعية تخضع **لقانون السبب** ، أما الظواهر الاجتماعيـــة والأدبيـــة فهى تخضع **لقانون الغاية أو** التطور ولما كان القانون ظاهرة اجتمـــاعية ، وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغـــاية فالقانون بذلك ليس الا وســـيلة لتحقيق غاية (٢) .

والغاية من القانون هى المحافظة على المجتمع عن طريق الثـــواب والعقاب . من هذا نرى أن القانون وسيلة لغاية واضحة ومحددة ويـــراد تحقيقها . والانسان فى ذلك يسير مهتديا بغايته ، ولا يقتصر على ان يقف سلبيا فى مشاهدة القانون وهو — يتطور من تلقاء نفســه ، بل هو يؤثر فى القانون يفعله ويكيف تطوره وهو فى سبيل ذلك يقوم بكفـــاح عنيف حتى يتمكن من تغيير الاتجاه الذى يسير فيه القانون اذا ضل السبيل الذى يوصل للغاية المنشودة . وقد يستدعى هذا منه أن يقـــدم عمل عنيف حتى يحقق مسايرة القانون للحاجات والمتطلبات المتطورة .

ولا شك أن نظرية « فون اهرنج » على هذا النحو ، تجعل للقـــانون غاية يحققها ، هذه الغاية تتمثل فى المحافظـــة على المجموع . فاذا فرض وكانت هناك قاعدة قانونية لا تؤتى أكلها ولا تحقق الغـــاية من وجودها ، وجب أن تتغير ولو تطلب هذا الأمر كفاحا طويل المدى . فالقانون فى الواقع من عمل الانسان ، فهو يريد ويكافح من أجل تحقيق ما يريد . ومم لا شك

---

(١) يعالج « فون اهرنج » أفكاره فى كتابين باللغة الالمانية : « الغاية فى القانون » (Der Zweck im Recht) و « الكفاح من أجل القانون » (Der Kampt ums Recht) وقد ذهب الى أن القانون مجموعة من المعايير التى تستعين بها الدولة فى ممارستها سلطتها وسيادتها .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٦٢ ؛ د . أبو زيد عبد الباقى ، محاضرات فى نظرية القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ ، وكذلك : Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 165, 177, 180, 275, 281, 302-308.

فيه أن الحركات الكبيرة التى أدت الى تقدم الانسانية قد قامت على الكفاح وحققت ما تصبو اليه من أهداف ، من مثل هذه الحركات ، حركات التحرير المختلفة كتحرير الرقيق ، وتحرير المراة ... الخ .

ثانيا ــ المذاهب العلمية الواقعية :

تتضمن هذه المذاهب عددا من النظريات الاجتماعية ، ولعل احدث هذه النظريات الاجتماعية فى هذا الصدد نظرية التضامن الاجتماعى Social Solidarity التى قال بها عالم الفقه الفرنسى « ليون دوجى » Leon Duguit ، الذى جعل من التضامن الاجتماعى دعامة وأساسا تستند عليه الجماعة فى تكوينها وتشريعها .

وينبغى ، بادىء ذى بدء أن نشير الى أن نظرية « دوجى » هذه قد أثارت انتقاد كثير من فقهاء القانون المحافظين ، ولعل مرجع ذلك أنها تهدم كل النظريات المتفق عليها والمسلم بها ، وتنشىء القانون على أساس جديد ومختلف . ويبسط « دوجى » نظريته وأفكاره فى مؤلفات كثيرة ، ويتجه الى القول بأن المذهب الذى يقول بـه هو مذهب علمى واقعى ، يستمد من التجربة والملاحظة وتسجيل الواقع (١) .

ومؤدى نظرية « دوجى » (٢) فى التضامن الاجتماعى أن الانسان

---

(١) وهى مذاهب علمية واقعية تنظر الى القانون على أنه علم اجتماعى واقعى ، يقوم على الملاحظة والتجربة كما هو متبع فى مختلف العلوم دون أن يكون محتويا لأية أفكار فلسفية خيالية .

(٢) « كان دوجى » أحد فقهاء القانون العام فى فرنسا ، وكان عميدا لكلية الحقوق فى « بوردو » وقد جاء الى مصر عام ١٩٢٥ لالقاء بعض المحاضرات فى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ــ وقد عمل عميدا لها فترة من الزمن . وقد اهتم بدراسة علم الاجتماع القانونى من خلال دراسته لفقه القانون وله عدة مؤلفات أهمها « المطول فى القانون الدستورى » Traitè de droit Constitutionnel الذى ظهرت طبعته الأولى عام ١٩٠٨ وظهرت طبعته الثانية فى الفترة من ١٩٢٠ ــ ١٩٢٧ فى خمسة أجزاء وقد كتب مجموعة من الكتب التى تتصل بدراسة مسائل علم الاجتماع القانونى وأهم هذه المؤلفات :

— **L'ètat, 1901.**

— **Le droit Social, le droit individuel et les transformations dc l'ètat. 1911.**

وقد ترجم الكتاب الثانى الى الانجليزية عام ١٩١٩ تحت عنوان : القانون والدولة الحديثة .

— **Law and the modern stgte.**

قد عاش فى الماضى كما يعيش الآن ، مع غيره فى حياة اجتماعية ، والمجتمع بالنسبة اليه يعتبر حقيقة واقعة . وعلى ذلك فالانسان كان عضوا فى جماعة انسانية ، وهو بطبيعته يشعر بكيانه الشخصى المستقل عن المجتمع، ذلك لأن له حاجاته الشخصية وميوله الخاصة ، الا انه يعلم يقينا بانه لا يمكن اشباع هذه الحاجات والميول الا اذا عاش فى ظل حياة مشتركة مع الآخرين . فالانسان يشعر بحاجته للجماعة وعدم مقدرته فى تحقيق حاجاته الا فى ظل المجتمع ، كما يشعر فى نفس الوقت بكيانه الشخصى المستقل .

ومن هذا المنطلق يرتبط الانسان بأفراد المجتمع ارتباط تضامن ، والتضامن من وجهة نظر « دوجى » يعتبر حقيقة واقعية علمية ، وليست مثلا اعلى ميتافيزيقيا ، وكلما تقدمت المجتمعات البشرية ، كلما كان ذلك أدعى الى اتساع نطاق التضامن وتشعبه .

ويرى العلامة « دوجى » أن هذا التضامن الاجتماعى موجود بين البشرية بصفة عامة ، بيد انه غير واضح حتى الآن بهذه الصبغة العالمية ، ولعل مرد ذلك ان الانسانية ما زالت مقسمة الى جماعات عديدة ، هى الأمم المختلفة وهى التى يظهر فيها التضامن الاجتماعى بصورة واضحة (١) .

وقد ظهر التضامن الاجتماعى بصورة واضحة فى كل مراحل التاريخ ، اذ ظهر فى القبائل الرحل حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم ، كما ظهر كذلك فى نطاق الأسرة بصورة اكثر وضوحا ،

— Les transformations generales du droit privè depuis le Code de = Napolèon, 1912.

— Les transformations du droit public, 1921.

— Souverainetè et libertè, 1922.

وسوف نشير فى الفصل الرابع الى اسهامات « دوجى » فى تأسيس علم الاجتماع القانونى ، فى أوربا .

(١ ، ٢) د . السيد صبرى ، مبادى القانون الدستورى ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ٣٤ ، وكذلك د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٦٥ — ٦٦ .

حيث كانت الدوافع المؤدية الى ذلك اكثر مما سبق ، حيث ظهرت عوامل القرابة والدين . ثم ظهر التضامن الاجتماعى فى المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول والتقاليد والأعراف المتحدة واخيرا ظهر التضامن الاجتماعى فى الأمة nation ، التى تمثل الشكل الحديث للجماعة المتحضرة والتى ترجع نشأتها الى عديد من العوامل مثل اتحاد القانون والحكومة واللغة والدين والتقاليد .. الخ .

وهناك عدة عوامل تدفع للتضامن الاجتماعى يقول بها « دوجى » اهمها (١) :

١ — أن هناك حاجات ومصالح مشتركة بين الناس لا يمكن أن تتحقق الا من خلال التضامن والحياة المشتركة .

٢ — أن الناس يتمايزون فى حاجاتهم وقدراتهم لتحقيق هذه الحاجات ، ومن ثم فان تحقيقها لا يتم الا عن طريق تبادل الخدمات فيما بينهم .

هذا وقد أطلق « دوجى » على العامل الأول للتضامن « التضامن بالتشابه » Solidarity of Similarity ، وهذا النوع من التضامن ناتج من تشابه الناس واشتراكهم جميعا فى حاجات واحدة ، ومن أجل هذا يتضامنون جميعا لتحقيق هذه الحاجات ، كما هو الحال فى افراد الأسرة الواحدة .

أما العامل الثانى فقد أطلق عليه « التضامن » بتقسيم العمل Solidarity of division of labor ، وهذا النوع من التضامن ناتج من اختلاف الناس فى حاجاتهم وفى قدرتهم لتحقيق هذه الحاجات (١) .

---

(١) يعتبر عالم الاجتماع الفرنسى اميل دوركيم E. Durkheim ، اول من حدد طبيعة التضامن الاجتماعى وتقسيمه الى نوعيه الأساسيين : تضامن اشتراك وتضامن تقسيم ، وذلك فى كتاب تقسيم العمل الاجتماعى عام ١٨٩٢ : La division du travail Social, paris, 1892.

ويعالج الدكتور جورج جورفيتش موضوع التشابه بين دوركيم ودوجى فى موضوع التضامن الاجتماعى فى كتابه « علم الاجتماع القانونى » ، ص ٩٧ ، وهو مرجع سابق الذكر .

ويستند « دوجى » فى فكرته على أنه ما دام قد أقام الدليل على وجود التضامن الاجتماعى فانه يصبح من اليسير التحقيق من أنه الأساس السليم للقانون ، اذ أن المجتمع لا يقوم أساسا الا على التضامن والتماسك الذى يربط أفراده بعضهم ببعض ، وينتج عن ذلك ضروره وجود قاعدة قانونية يسير وفقا لها الانسان الاجتماعى . وهذه القاعده مؤداها أنه الا يجب عمل أى شىء من شأنه الاضرار بالتضامن الاجتماعى فى صورتيه السالف ذكرهما ، ليس ذلك فحسب ، بل يجب عمل كل ما من شأنه تحقيق تقدم هذا التضامن الآلى والعضوى .. **mechanical and organic Solidarity** . ويرى «دوجى» أن كل القانون يتلخص فى هذا التعبير ، وأن القانون الوضعى **positive law** لا يكون شرعيا **legitimate** الا اذا كان هدفه الذى يسعى اليه هو تحقيق هذا المبدأ أو تقدمه .

وهذه القاعدة القانونية **legal regle** التى تنشأت من التضامن الاجتماعى تتشكل وفقا لما يقتضيه هذا التضامن ، وتظهر بنفس الصفات التى يحملها هذا التضامن ، بمعنى أنها قاعدة اجتماعية وفردية **Social and individual regle** فهى اجتماعية فى طبيعتها وأساسها لأنها لم تنشأ الا من أجل تنظيم العلاقات والروابط الاجتماعية فى المجتمع . وهى فردية لأنها تحتوى على ضمائر الأفراد جميعا ، ولأنها لا تطبق ولا يمكن أن تطبق الا عليهم . وهذه القاعدة لا يمكن أن يخضع لها الا كائن له ارادة **Will** وضمير **Conscience** وهو الانسان (١) .

والقاعدة القانونية عند « دوجى » ثابته متغيرة فى نفس الوقت ، فهى ثابتة فى الأساس الذى تقوم عليه (وهو الصورتين السالف ذكرهما) ، وهى متغيرة فى تطبيقاتها المختلفة التى تتنوع وفقا لتنوع البيئة والناس . وعلى هذا تكون هذه القاعدة بعيدة كل البعد عن أن تكون قاعدة مثالية ومطلقة كما هو الحال عند أصحاب مذهب القانون الطبيعى .

---

(١) د . السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . +
Maclver, R., The Modern state, op. cit, pp. 229, 256, 279.

واستنادا على ذلك تكون الوظيفة الأساسية لرجال القانون هى تحديد القاعدة القانونية وفقا للظروف والأحوال المختلفة للجماعة التى يضعون القواعد القانونية من اجلها .

واستنادا الى هذه النظرية الحديثة القائمة عن التضامن الاجتماعى فان حقوق الأفراد الشخصية تستمد من ذلك القانون ، لانه طالما وجب على كل فرد أن يعمل ، وفقا لهذا القانون ، من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى ، فان لكل فرد الحق right فى أن يعمل كل ما من شأنه أن يساعد هذا التضامن ، ومنع كل المعوقات التى تحول دونه : وبناء على ذلك فان الانسان الاجتماعى له حقوق ، ولكن هذه الحقوق لا تعتبر امتيازات prerogatives أو حقوقا شخصية Subjective rights يملكها باعتباره انسانا ، ولكنها تعتبر سلطات منحها القانون الوضعى له كانسان اجتماعى عليه واجبات يتحتم عليه اداؤها .

ويمكن أن نخلص من هذا الى أنه ليست هناك حقوق طبيعية فردية يتمتع بها الأفراد ، ولكن هناك قاعدة قانونية تحتم على كل فرد فى المجتمع أن يقوم بأداء واجبه حيال الآخرين ، كما أن له حقوقا الهدف منها تحقيق هذا الهدف الواجب الأداء .

وبذلك نرى أن « دوجى » يعتمد فى كل التصرفات على القاعدة القانونية ، وليس هناك خضوع الا للقانون . ونفس الحال ينطبق على الدولة ووظيفتها ، فطالما أن الهدف من السلطة السياسية هو تحقيق القانون ، فهى بذلك تكون مقيدة — بحكم هذا القانون — بأن تعمل على تحقيق سيادته . وأن الدولة قائمة على أساس القوة ، الا أن هذه القوة لا تكون شرعية legitimate الا اذا كانت متفقة مع القانون .

وعلى هذا ، وطالما أن وظيفة الدولة وظيفة قانونية ، فان نشاطها لا يمكن أن يخرج عن دائرة القانون ، ويجب أن تكون أعمالها كذلك داخل هذه الدائرة . وقياسا على هذا الوضع ابتدأت تتميز وظيفة الدولة التشريعية عن وظيفتها القضائية عن وظيفتها الادارية . أما وظيفة الدولة

وفقا لنظريات « دوجى » من الوجهة التشريعية فانها تتلخص فى وضـــع القوانين التى تطبق على الناس جميعا دون تمييز . وطالما أن الدولة تضع القوانين التى تهدف الى تحقيق النمو والتقدم للتضامن الاجتماعى ، فـــان قوانينها تعتبر شرعية نظرا لأنها تتفق مع مبادىء هذا التضامن الذى يختلف فى صوره ، والذى يتطور وفقا لظروف الجماعة وأحوالها المختلفة .

لكن هذا المذهب الذى حاول « دوجى » أن يؤكد من خلاله أن مذهبه علمى واقعى قد وجهت اليه سهام النقد من كل صوب وحدب ، ولعل مـــرد ذلك ، كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، هو أن « دوجى » يقرر حقيقة واقعة هى التضامن الاجتماعى ، ثم يذهب الى أن النظام الاجتماعى كله يقوم على هذه الحقيقة وحدها . وهو فى ذلك ينسى أنه اذا كان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعى ، فان هناك حقائق أخرى الى جانب ذلك ، يقوم عليها المجتمع ، فهناك التنافس competiton والصراع **Conflict** ، ولا يقل تأثيرهما على المجتمع من التضامن الاجتماعى (١) .

ونخلص من هذا الى أن « دوجى » كان يقصد أن يقول بأن القانون يجب أن يقوم على التضامن وليس على التنازع ، وهو بذلك ينتقل من نطاق الواقع الى نطـــاق الواجب ، أى من نطاق العلم الى نطـــاق الفلســـفة والميتافيزيقا (٢) .

ولكن على الرغم من ذلك فان البعض يرى ان نظرية « دوجى » تتفق تماما مع تطور الأفكار الحديثة وحاجة الجماعات البشرية فى تطوراتهـــا الحالية ، فقد أخذت الدول الحديثة تهتم بتحقيق العدالة الاجتماعية بـــين الأفراد والجماعات وتخرج عن نطاق المبدأ الفردى (٣) . وليس أدل على ذلك أيضا ما حدث فى جمهورية مصر العربية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو من

---

(١) د . عبد الرزاق السنهورى ود . أحمد حشمت ، أصول القانون ، المرجـــع السابق ص ٧٠ .

(٢) د . السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) حاول بعض تلامذة « دوجى » تطوير مذهبه ، حيث نرى أن الأستاذ « روجيه بونار » **Roger Bonnard** فى كتابه **L'origine de l, ordonnocement Juridigue** ، كان له الفضل فى العثور على المعيار الموضوعى الملائم لتمييز القواعد القانونية عن غيرها من=

سعيها لتحقيق العدالة بين المواطنين والقضاء على الاقطاع وسيطرة المال ، وما حدث كذلك بعد ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ من تحقيق سيادة القانون ، وتطويره بما يتفق مع متطلبات الظروف والأحوال الاجتماعية الراهنة .

ثالثا ــ المذاهب المختلطة (١) :

واهم هذه المذاهب المختلطة مذهب « فرانسوا جينى » **F. Geny** الفقيه الفرنسى وهو مذهب العلم والصياغة .

وتقوم نظرية « جينى » على أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين اساسيين : **العنصر الأول** مادى أو موضوعى وأطلق عليه اسم العلم ، وهو عبارة عن المادة الأولية التى تشكل جوهر القاعدة القانونية . **والعنصر الثانى** شكلى وأطلق عليه لفظ الصياغة وهى تعنى القالب الذى تصاغ

= القواعد الانسانية ، هذا الى جانب الاحتفاظ لولائه بموضوعية أستاذة ، والاتفاق معه على أن مقتضيات التضامن الاجتماعى هى التى تقود الى القاعدة القانونية ، وهذا المعيار هو فكرة القيمة الاجتماعية الموضوعية **le Concept de Valuer Sociale objective** وقد ذهب « بونار » الى أنه ليس من الضرورى ادخال تعديلات أساسية على مذهب « دوجى » ، بل يكفى استكماله فقط وذلك عن طريق التقصى والبحث عما يوجد وراء الواقع ، أى وراء الوقائع والأوضاع الاجتماعية ، وهذا يقودنا الى أن نضع أيدينا على العنصر الأساسى للقاعدة الاجتماعية وهى فكرة القيمه « ذلك أن هناك قيمة ما ترتبط بالموجودات والأفعال . وهذه القيمة هى التى تولد للنشاط الانسانى قواعد ، وهى فى نفس الوقت التى تفرق بين القواعد المختلفة . وفكرة القمة هذه التى تكمن وراء الوضع الاجتماعى هى التى تضيف عليه قوة القاعدة ، أى تجعل منها واقعة تؤدى الى خلق قواعد واجبة الاتباع من جانب الانسان . وهذه القيمة لا ينبغى النظر اليها نظرة ذاتية بل نظرة موضوعية . ذلك لأن القيمة الذاتية لا تولد الا قاعدة قانونية ذاتية تعبر عن ارادة الشخص الذى يريد أن يحقق القاعدة الصادرة منه .

ويمكن الاستزادة فى هذا الصدد من مقال قيم للدكتور نعيم عطية بمجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة السادسة ، العدد الثالث (يوليو / سبتمبر ١٩٦٢) تحت عنوان « تطوير مذهب (دوجى) ص ١٧٥ — ١٨٥ .

(١) وهذه المذاهب تقيم القانون على أساس مزدوج ، علمى واقعى ، وفلسفى ميتافيزيقى ، فالقانون فى نظرها مزيج بين العلم والفلسفة . واهم هذه المذاهب مذهب «جينى» ، وقد عرض نظريته فى كتاب العلم والصياغة فى القانون الخاص «Science et Technique en droit prive» اخذ بعض الفقهاء بهذا المذهب أمثال بنكاز وربنار وشارمون .

فيه المادة القانونية حتى تصبح قابلة للتطبيق العملى . فالقانون عند « جينى » هو علم وصياغة .

وقد ميز « جينى » فى العلم بين أربعة عوامل وهى (١) :

١ ــ الحقائق الواقعية أو الطبيعية :

يرى « جينى » أن هناك مجموعة من الحقائق الواقعية أو الطبيعية تسهم فى تكوين مادة القاعدة القانونية ، ويقصد بتلك الحقائق مجموعة العوامل والظروف التى تحيط بأفراد المجتمع سواء اكانت هذه الظروف مادية او معنوية مثل ظروف البيئة والمناخ والتربة والموقع الجغرافى والتكوين الجثمانى أو الحالة النفسية والخلقية والدينية والسياسية والاقتصادية . وهذه العوامل جميعها وان كانت لا تخلق القاعدة القانونية بصورة مباشرة ، الا انها تسهم فى تكوينها الى حد كبير ، وهذا أمر واضح لأن القاعدة تحكم سلوك الأفراد فى المجتمع ، وتنظم العلاقات القانونية داخله ، وتكون هذه العلاقات وليدة ظروف المجتمع .

٢ ــ الحقائق التاريخية :

وتشمل التطورات التى مرت بها النظم القانونية المختلفة ، وما كانت عليه هذه النظم القانونية فى الماضى . ويرى « جينى » انه لا يمكن أن نغفل مدى تأثير هذه الحقائق التاريخية فى تكوين القواعد القانونية ، فهى تكفل لها نوعا من الثبات والاستقرار باعتبارها ثمرة تجارب الماضى . فنظام الزواج مثلا يتأثر فى تنظيمه الحالى بما ورثناه فى الماضى من قواعد فرضت اخضاعه لقواعد اجتماعية ، دينية كانت او زمنية ، كما أن نظام الملكية وما مر به من ادوار متعاقبة ، يجد أقوى دعامة له من التطور التاريخى لنظام الملكية .

٣ ــ الحقائق العقلية :

ويقصد بها مجموعة الحقائق التى يستخلصها العقل من الطبيعة

---

(١) د . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، فقرة ١٩٦ . د . عبد الرزاق السنهورى أصول القانون ، المرجع السابق فقرة ٥٤ .

البشرية ، وظروف البيئة ، وهى تسهم بدورها فى تكوين جوهر القاعدة القانونية ففى مثال الزواج ، يرى «جينى» ان نظام الزواج يتاثر بما يفرضه العقل من ضرورة اسناده الى ارادة حرة من طرفيه (الرجل والمرأة) ، ووجوب اتسامه بالثبات والاستقرار حتى يحقق الغاية المقصودة منه وهى تكوين أسرة دعائمها القوية .

٤ — الحقائق المثالية :

وتشمل المثل العليا التى يرسمها الانسان للنهوض بالقانون والارتقاء به ، ويستلهم هذا من العاطفة وليس من التفكير . فالقاعدة القانونية لا تتأثر فى تكوينها بالظروف الطبيعية ، أو الظروف التاريخية ، أو ما يفرضه العقل من قواعد السلوك الانسانى وحدها . وانما تتأثر أيضا بالمثل العليا التى تعتنقها للعمل على تقدم القانون ، وهى تنبع من العاطفة لا من التفكير ، ومن الايمان لا من العقل (١) . ونظرا لأن الحقائق المثالية تتكون وتتأثر بالظروف الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية التى تسود المجتمع ، فانها تجعل القواعد القانونية تتغير فى الزمان والمكان . وخير دليل على ذلك ما نراه فى نظام الزواج ، حيث نرى أن نزعة السمو والارتقاء به تختلف بين مبدأ وحدة الزوجة أو تعددها ، وبين ابدية الزواج أو انهائه بالطلاق .

ويلاحظ أن « جينى » قد استفاد من أفكار سابقيه بخصوص الأساس الذى تقوم عليه القاعدة القانونية . ولكنه تميز عنهم فى أنه لم يقتصر فى توضيح أساس القاعدة القانونية على عامل واحد ، وانما أكد فى نظريته على جميع العوامل . فالقاعدة القانونية تتأثر بالحقائق التاريخية (مذهب التطور التاريخى) ، وتتأثر كذلك بالحقائق الواقعية (مذهب التضامن الاجتماعى) ، الى جانب تأثرها بالحقائق العقلية التى يكشف عنها العقل البشرى (مذهب القانون الطبيعى) ، كما تتأثر أخيرا بالحقائق المثالية (مذهب الغاية الاجتماعية) .

---

(١) د . أبو زيد عبد الباقى مصطفى ، محاضرات فى نظرية القانون ، المرجع السابق ، ص ، ٢٨٧ .

وبذلك نرى أن « جينى » قد نجح فى الالمام بالحقيقة كاملة ، فلم يهتم بحقيقة واحدة ويهمل بقية الحقائق ، ولكنه أخذ بها جميعا ، ولعل هـذا ما جعل نظريته تتميز بالقوة والصلابة .

ونخلص من هذا الى أن هناك اتجاهات كثيرة فى شأن طبيعة القانون ونشأته من بينها الاتجاهات الشكلية التى لا تتعدى شكل القانون الى جوهره ومضمونه . وهناك الاتجاهات التى تذهب الى أن القانون يستند فى نشأته ووجوده الى القوانين الطبيعية الى جانب أن هناك اتجاهات تقصر القانون على الحقائق التاريخية ، بينما هناك اتجاهات تنحصر فى أن القانون يتـأثر بالواقع الاجتماعى والتضامن الذى يسود أفراد المجتمع . هذا الى جانب أن هناك اتجاهات تقول بأن الغاية والمنفعة الاجتماعية هى الأسـاس فى نشأة القانون . وأخيرا نرى أن هناك بعض الاتجاهات ممثلة فى نظـرية « جينى » تتجه تكامليا فى نشأة القانون ، فلم تأخذ بعامل واحد فقط ، ولكنها قالت بأن العوامل السابق ذكرها انما تشكل أسـاس القاعدة القانونية ، وهذه النظرة التكاملية ، تعد أساسا صالحا لقيام القانون بدلا من الاتجاهات والنظريات التى تعتمد على حقائق فردية لا تؤدى الى نتائج سليمة .

فروع القانون :

سبق القول بأن علم الاجتماع القانونى يعد فرعا من فروع علم الاجتماع العام ، وفرقنا بين هذا الفرع وبين القانون . ونود فى هذه السـطور أن نشير الى تقسيم القانون حيث نرى أن هناك قسمين اساسيين هما **القانون العام ، والقانون الخاص** (١) .

اما القانون العام فينقسم الى خمسة فروع هى : القـانون الدولى العام ، والقانون الدستورى ، والقانون الادارى ، والقانون المالى ، والقانون الجنـائى .

---

(١) يراجع فى هذا التقسيم د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، د . حسن كيرة ، مرجع سابق ، فقرة ٣٠ ، د . أبو زيد عبد الباقى ، مرجـع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها وكذلك د . شمس الدين الوكيل ، الموجز فى المدخل لدراسـة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، فقرة ٤٢ .

والقانون الدولى العام international public law يقصد به مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الدول فى وقت السلم والحرب ، وتنظم علاقات هذه الدول كذلك مع المنظمات الدولية .

اما القانون الدستورى Constitutional law فيعنى مجموعة القواعد القانونية التى تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها وسلطاتها المختلفة ، وعلاقة كل منها بالأخرى ، كما يحدد ما للأفراد من حقوق وحريات عامة تجاه الدولة .

اما القانون الادارى administrative law فيشمل مجموعة القواعد التى تنظم نشاط الادارة وهى تقوم بأداء وظيفتها ، فيحدد الأعمال الادارية ، وكذلك الخدمات التى تؤديها الادارة للجمهور كالتعليم والصحة ، ويحدد الهيئات التى تقوم بهذه الأعمال وعلاقة كل منها بالأخرى وكذلك علاقتها بالجمهور .

والقانون المالى Financial law ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم ميزانية الدولة ودخلها من الضرائب والممتلكات الخاصة ويبين كذلك المصروفات وهى تتمثل فى انفاق الايرادات على المرافق العامة فى الدولة ، كمرفق الصحة والتعليم والمواصلات والدفاع . ولقد كان القانون المالى الى عهد قريب فرعا من فروع القانون الادارى نظرا لانه يتعلق بالنشاط المالى للادارة الا أنه نظرا لتعدد موضوعاته وتشعبها فى الوقت الحاضر ، فقد انفصل عنه وأصبح فرعا مستقلا من فروع القانون العام .

اما القانون الجنائى Criminal law ، فانه يتضمن مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات ، وتحدد الاجراءات اللازمة لتعقب المجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه .

وعلى هذا النحو فان القانون الجنائى يشتمل على قواعد موضوعية كما يضم قواعد اجرائية ، ولذلك فانه ينقسم الى فرعين هما : قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية .

والقانون الخاص يقصد به تلك المجموعة من القواعد التى تنظم العلاقات الفردية سواء أكانت هذه العلاقات بين أفراد عاديين ، أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصا عاديا . وينقسم القانون الخاص الى : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، قانون العمل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الدولى الخاص .

أما القانون المدنى **Civil law** فيشمل مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص فى المجتمع ، الا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص . وينظم القانون المدنى كقاعدة عامة نوعين من العلاقات هما : علاقات الأسرة وهى ما يطلق عليها الاحوال الشخصية والعلاقات المالية وهى ما تسمى بالأحوال العينية .

والقانون التجارى **Commercial law** يقصد به مجموعة القواعد التى تنظم المعاملات التجارية ، سواء تلك المعاملات التى تقوم بين التجار بوصفهم تجارا أم المعاملات المتعلقة بأعمال تجارية . كما أن ازدهار التجارة البحرية أدى الى نشوء القانون البحرى الى جانب القانون التجارى وهو يشمل مجموعة القواعد التى تنظم الملاحة البحرية ، فمحور هذا القانون هو السفينة وما تحمله على اعتبار أنها أداة الملاحة البحرية . وينظم القانون البحرى الحقوق الواردة على السفينة ، وكذلك العقود الواردة عليها كبيعها وتجهيزها واستغلالها . ويهتم كذلك بالتأمين ضد الأخطار التى قد تتعرض لها السفينة وحمولتها من البضائع والركاب .

وهناك كذلك القانون الجوى وهو الذى ينظم الملاحة الجوية ، وقد ظهر هذا القانون بعد أن أصبحت الطائرة وسيلة معتادة لنقل المسافرين والبضائع . وهو ينظم الملاحة الجوية ، كما ينظم القانون البحرى ، ولا تضم قواعده نظرا لحداثتها — مجموعة قانونية واحدة ، وانما توجد فى عدة تشريعات منفصلة .

وقانون العمل **law of Work** يقصد به مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات التى تنشأ عن العمل . ويعتبر قانون العمل فرعا حديثا

النشأة اذ ارتبط ظهوره بالتطور الصناعى ، وما أدى اليه هذا التطور من سيطرة القلة من أصحاب الأعمال على الكثرة من العمال ، وقد ساعد على ذلك ازدهار المذهب الفردى الذى يؤمن بحرية التعاقد فأدى هذا الى ضغط أصحاب الأعمال بفرض شروط تعسفية فى العقود ، وكان العامل . يقبل هذه الشروط مضطرا ، والا عانى ويلات الجوع . وكان هذا دافعـــا الى نشاط الحركة التشريعية فى كثير من الدول لتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أسس جديدة هدفها حماية العامل من سيطرة أصحاب الأعمال .

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يطلق على مجموعة القواعد التى تنظم السلطة القضائية ، ويحـــدد الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية فى فروع القانون الخاص الأخرى .

فقانون المرافعات لا يتضمن قواعد موضوعية ، وانمـــا يشتمل على موضوعات اجرائية ، ولذلك فهو قانون اجرائى أو شكلى على عكس بقية فروع القانون الخاص الأخـــرى فهى تتضمن أحكامـــا موضوعية ، وقانون المرافعات يرسم الطريق لتطبيق هذه الأحكام .

أما القانون الدولى الخاص private interoational law فهو مجموعة القواعد العامة التى تحدد القانون الواجب تطبيقه من بين قوانين بلـــدين او اكثر فى قضية بها عنصر أجنبى ، وكذلك المحكمة المختصة بنظر قضـــية يتنازع الاختصاص فيها قضاء بلدين أو أكثر .

وبذلك نرى أن قواعد القانون الدولى الخاص لا تشبه قواعد القوانين الأخرى ، بحيث توضح شروط قضية من القضايا أو تقضى بحكم معين فيها ، وانما هو يدلنا على القانون الواجب تطبيقه من بين قانونين أو أكثر ، وكذلك المحكمة المختصة من بين محكمتين أو أكثر من أجل الفصل فى نزاع ذى عنصر أجنبى .

وعلى هذا نصل الى أن القانون ينقسم الى قسمين اساسيين القسم الأول وهو القانون العام ، والقسم الثانى وهو القانون الخاص ، ولكل قسم من هذين القسمين فروعه التى سبق تبيانها .

الفصل الثالث

الاتجاهات الفكرية الرائدة
الممهدة لظهور علم الاجتماع القانوني

- الاتجاهات الفلسفية والاجتماعية فى دراســة القانون
- رواد القانون الجنــائى
- رواد تاريخ القانون
- رواد الانثوجرافيا والانثولوجيا

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

نحاول فى هذا المقام القـــاء الضوء على الاسهامات التى أضافها بعض الرواد فى مجال علم الاجتماع القانونى ، سواء كانت هذه الجهود من جانب الفلاسفة وعلماء الاجتماع ، او علماء القانون الجنائى او علماء تاريخ القانون المقارن ، او علماء الاثنوجرافيا والاثنولوجيا .

وسوف نبدأ بالرواد الذين كان لهم الفضل فى هذا المجال من جانب الفلاسفة والعلماء القدامى ، وسواء اكانت دراســـاتهم تتصل بمعالجـــة شئون الدولة او الحكم او القانون ، فانهم قد اضاءوا الطريق امام العلماء الذين اتوا من بعدهم وحملوا الأمانة واكملو المسيرة ، وحددوا الأبعـــــاد الحقيقية لعلم الاجتماع القانونى .

اولا ــ رواد الدراسات الفلسفية والاجتماعية :

نكتفى فى هذا المجال بالاشارة الى بعض الفلاسفة وعلماء الاجتمـــاع واهمهم أفلاطون Plato .

كتب افلاطون عددا من الكتب التى لا بأس بها ، أهمها كتابه الجمهورية Republique والسياسى politique و،والقوانين Les lois (١) .

ويعد كتابه الجمهورية اهم كتبه جميعا ، وقد كتبه فى شكل محـــاورات جعل المتحدث فيها أستاذه سقراط . وقد بدا الحوار بمناقشة مشـــكله العدل ووضعها موضع البحث ومحاولة الوصول الى حل فى شانها . وفى الحقيقه نرى ان المحاولة فى هذا المجال تختلف ، ولا تتفق التعريفات التى يقترحها المتحاورون ، هل يكون العدل فى « اعطاء كل ذى حق حقه » أم فى قانون « الأقوى » ؟ وتتجه الدراسة الى بحث ماهية العدل لا فى الانسان

---

(١) د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق .
ويرجع كذلك ، د . ابراهيم دسوقى اباظة ، د . عبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكـــر السياسى ، دار النجاح ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢ ــ ٥٨ .

فقط ، ولكن فى الدولة . ثم ينتقل بعد ذلك للبحث عن كيفية تكوين الدولة ليتسنى تحديد طبيعة العدل التى تحكم الدولة .

ويذهب أفلاطون الى أن قيام الدولة يرجع الى أن الانسان عاجز عن تحقيق مطالبه وكفاية نفسه بنفسه ، ومن ثم فان الدولة قد قامت لتحقيق هذا المطلب ، وينتقل من هذا الى تقرير مبدأ تقسيم العمل division of lobor الذى يتيح للأفراد كثرة فى الانتاج واتقانا لها .

فتقسيم العمل فى نظره ضرورى ومهم لأنه يحقق للانسان مطالبه واهتماماته المتعددة ويتطلب هذا تعاون عدد كبير من الناس ، لكل منهم مواهب وقدرات تختلف من شخص لآخر.. ويرى أفلاطون أن تقسيم العمل يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية لأنه يؤدى الى زيادة اعتماد الأفراد بعضهم على البعض الآخر ، وبالتالى يؤدى الى زيادة التضامن الاجتماعى فيما بينهم .

وتصبح وظيفة الدولة بناء على ذلك ، توفير أحسن السبل لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، وتكون وظيفة الأفراد هى القيام بتنفيذ الأعمال التى تفرضها عليهم مراكزهم الاجتماعية . وتتوقف أهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذى يقدمه للمجتمع .

ولقد انتهى أفلاطون فى كتابه « الجمهورية » الى أن الحكام فى المدينة المثالية ينبغى أن يكونوا فلاسفة وحكماء لأنهم تلقوا العلم بالفضائل واتسعت آفاقهم . ولذلك فانه لا حاجة للدولة ، فى ظل هذا النظام ، الى القوانين الوضعية ، اذ لا ينبغى تقييد يد الملك الفيلسوف بأحكام القانون ، فالحاكم فنان يجب الا تحدد له القوانين المنهج الذى ينهجه ، بل ينبغى ان يترك ذلك لوحى حكمه وعمله وفنه (١) .

---

(١) Sabine, George, A History of political Theory, op. cit., pp. 45-61, Barker, E., Greek political Theory, plato and his predecessors, London, 1960, Taylor, A. E., plato, The man and his work, New York, 1949.

ورغم مطالبة أفلاطون بضرورة تقييد الحكام والفلاسفة بقيود القانون فى كتابه الجمهورية ، نراه يعلن قبل انتهائه من كتابه السياسى بأن النظام الكامل للحكم ليس ممكنا فى كل مكان وزمان . ومن أجل ذلك فقد أقر ضرورة تشريع القوانين . وقد بلور أفلاطون اعترافه بأهمية القوانين فى حفظ نظام المجتمع فى مؤلف كامل أسماه « القوانين Les Lois » وقد درس فى هذا الكتاب الدساتير والنظم الواقعية وحاول أن يكون منها نظاما يجمع بين حكم القلة الذكية الغنيـــة (الأرســـتقراطية) ، وحكم الكثرة الجـــاهلة الفقيرة (الشعبية) .

وعلى الرغم مما قاله أفلاطون من خضوع الدولة للقانون فان هـــذا لا يعنى انه تخلص من فكرة الدولة المثالية ، بل انه كان دائما يصر على هذه الدولة ويعتبرها خير صور الدولة المثالية ، ولم ينظر الى دولة القوانين الا على أنها فى المرتبة التالية للدولة المثالية ، ويقول فى هذا الصدد « عند غياب القوانين لا يختلف أفراد الناس عن الحيوانات المتوحشة ، ولكـــن اذا ظهر حاكم صالح تزول حاجة الناس الى القوانين ، ولا يمكن أن تصـــل القوانين والمراسيم الى قوة الحكماء والمعرفة » .

ويبدو أن أفلاطون فكر فى دولة القوانين لانه شك فى امكان وجـــود الحاكم الفليسوف فهو يرى أن القانون فى مرتبة تلى المعرفة ويفسر لنا رأيه على النحو التالى :

القوانين ولدة العادات والتقاليد والخبرة ، وهى تنشأ فى ظـــروف معينة ، وفى محيط خاص من الناحيـــه الاقتصـــادية والاجتماعية والطبيعية والسياسية ، ومن طريق العادة والخبرة تنتقل الينا لتتحكم فى مجتمعنـــا الذى تختلف ظروفه عن ظروف المجتمع الذى نشأ فيه القانون ، فكيف يقتنع العقل بقبوله وهو يعلم أن الأوضاع التى نشأ فيها قد تغيرت . وعلى هذا الوضع يتعارض مع العقل والمعرفة ، ومن ثم فانه اذا تعارض القـــانون مع المعرفة وجب أن يكون التفضيل دائما للمعرفة .

ارســـطو Aristotle :

اما ارسطو فقد اهتم بالدراسة الاجتماعية للقانون فى كتابه «السياسة» و « الاخلاق » وهى تدخل فى فلسفته العملية التى تدرس الأهداف النهائية للسلوك الفردى والجمعى ووسائل الوصول اليها (١) .

ولقد ذهب ارسطو الى ان حقيقة القانون الحية لا تستطيع أن تثبت ذاتها الا فى محيط اجتماعى ، ويتكون المحيط الاجتماعى فى نظره من الاشكال المختلفة للروح الاجتماعية والجماعات المحددة .

ويرى ارسطو أنه لا وجه للمفاضلة بين حكم الفيلسوف وحكم القانون لان الحكومة التى تستشير حكماءها تلتزم فى نفس الوقت بحكم القانون (١) .

وسيادة القانون ليست مجرد ضرورة يفرضها ضعف النفس البشرية ، بل انها علاقة الدولة الصالحة ، ولا غنى لأحكام الحكام عن القـــانون الذى « هو العقل مجردا عن الهوى » **Reason unaffected by desire**

ويهتم ارسطو بدراسة الدولة ويعرفها بأنهـــا نوع من الجمـــاعة ، والجماعة هى اتحاد افراد مختلفين يستطيعون بحكم ما بينهم من فوارق ان يحققوا حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات . والدولة عنده تمـــر بعدة مراحل اجتماعية حتى تصل الى مرحلة الدولة . ويبدأ دراسته لأصل الدولة بدراسة الأسرة ، وهى النوع البدائى للمجتمع ، وقد تكونت الأسرة نتيجة للحاجات الضرورية التى يشعر بها الانسان كالحاجة الى الطعـــام والمأوى والتناســـل ، ويظل الأفـــراد يعيشون فى أسر منعـــزلة ما داموا لا يشعرون أولا يرغبون فى اشباع رغبات ، او قضاء حاجات جـــديدة ، فالأسرة كفيلة باشباع الحاجات الضرورية للانسان ، أما اذا ما بدا الأفراد

---

(١) Gurvitch, George, Sociology of law, op. cit, pp. 53-54.

ويراجع كذلك فى نفس الاتجاه :

Barker, E., The political Thought of plato and Aristotle, oxford, 1964.

(٢) د . محمد عبد المعز نصر ، فى الثورة والاشتراكية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ص ٣٩ .

بالسعى لتحقيق هذه الحاجات تكون المجتمع التالى وهو القرية التى تتكون من اتحاد مجموعة من الأسر ، ومن مجموعة من القرى تتكون المدن التى تعتبر أكمل الوحدات الاجتماعية (١) . وتتكون الدولة من اتحاد عدة مدن ، وبذلك يتضح أن الدولة تنشأ نتيجة للنمو ، وهى تعمل جاهدة لتوفير حياة فاضلة للمواطنين من حيث اشباع رغباتهم المتطورة ، ويذهب أرسطو الى ان الانسان حيوان سياسى بغريزته وانه المخلوق الوحيد الذى يعيش فى المدن ، ويخضع نفسه للقوانين ، وينتج العلم والفن والدين وجميع مظاهر الحضارة ، وتمثل هذه الأشياء كلها كمال التطور الانسانى ، ولا يمكن للانسان أن يصل الى تحقيقها الا فى المجتمعات المتمدينة اى فى الدولة ، والانسان الذى يستطيع أن يعيش بدون هذه الأشياء اما أن يكون حيوانا واما أن يكون الها (٢) .

ويذهب ارسطو لتوضيح نظرية الدولة الى التعمق فى دراسة قوانين الطبيعة ويذهب للقول بأن طبيعة الشىء لا تظهر على حقيقتها الا بعد اكتمال نموه . وكلمة الطبيعة عنده تعنى من الناحية الاجتماعية أن الناس اجتماعيون بطبعهم لحاجة بعضهم الى بعض من أجل تحقيق مطالبهم وأهدافهم الجمعية .

ويرى أرسطو أن الدولة تنظم حياة المواطنين عن طريق القوانين ، وينبغى أن يكون مضمون القوانين هو العدل ، وأساس العدل فى المساواة . فالمساواة اذن هى المبدأ الذى يصدر عنه أرسطو فيما يجب أن تكون عليه التشريعات ولكنه يرى أن هذه المساواة تختلف صور تطبيقها على النحو الآتى :

ذلك أن العدل عند أرسطو — أنواع : أولها العدل التوزيعى أو العدل بالمعنى السياسى ويقصد به العدل فى توزيع الأعباء والخبرات ، ويستهدف

---

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) Gurvitch, Georges, op. cit, pp. 53-7.

ان ينال كل مواطن نصيبا مساويا لمزاياه ، فاذا كان الناس غير متساويين في المزايا ، فالعدل أن لا تكون انصبتهم متساوية . واذن فالعدل التوزيعي يقوم على علاقة تناسب عرفها أرسطو ، بالتناسب الهندسي أو القياس الهندسي ، **والنوع الثاني** من العدل هو التبادلي أو عدل « التسوية » ، أو العدل التعويضي ، وهو المنظم لروابط التعامل وفيه ينطبق أيضا مبدأ المساواة ، ولكن بشكل يختلف عما سبق ، اذ القياس فيه قياس موضوعي (لا أثر فيه لاختلاف الأفراد) فالأشياء والأفعال تقاس بقيمتها الذاتية ويسمي أرسطو هذا القياس بالقياس الحسابي ذلك لأن التناسب فيه تناسب حسابي ، ويستهدف هذا النوع من العدل أن يجعل كلا الطرفين المتقابلين في العلاقة في مواجهة الآخر ، في موضع المساواة . ليس منهما من أخذ أو أعطى أكثر أو أقل ويطبق أرسطو هذا المعيار على الروابط الارادية كالعقود ، كما يطبق على الروابط الناشئة من غير التصرفات القانونية كالجريمة (١) .

القانون الطبيعي والتشريعي :

يرى أرسطو أن هناك تناسقا بين الطبيعة والقانون ، اذ أنه يعتقد في خضوع الطبيعة لنظام منطقي ، ويرى أنه لما كان القانون الطبيعي قائما على العقل الموجود في الناس جميعا فهو قانون عام . ويرى كذلك أنه يوجد عدل طبيعي natural justice هو الفضيلة بالمعنى الأمثل ، وبهذا العدل يجب أن يعمل القانون على أن تسود المساواة بين الناس .

وبجانب القانون الطبيعي ، توجد تشريعات انسانية تحدد تنظيم العلاقات الاجتماعية ، ويستخرج أرسطو الخصائص الأساسية لهذه التشريعات على النحو التالي :

بم أن التشريع قد أريد به تحقيق الصالح العام فهو مقبول من الجميع، ومن ثم يلزمهم جميعا . ذلك أن المواطن بتصويته على التشريع ، يرتبط

---

(١) د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ، ١٦٢ — ١٦٧ .

باحترامه وتكون مخالفته له نقضا للعهد . ويرى ارسطو أن صفة الالزام فى التشريع لا تنبع من عنصر الاكراه الذى تفرضه قوة عليا خارجة عن الجماعة ، وانما اساس الالزام فى القبول الشعبى . وهذه النظرية — كنظرياته السابقة — تدل على تأثره بما كان يلاحظه فى أثينا .

تقسيم السلطات عند أرسطو :

وقد كان ارسطو أول من تكلم عن تقسيم السلطات الى تشريعية وتنفيذية وقضائية ولكنه لم يكن ينظر الى هذا التقسيم على أنه يؤدى الى الفصل بينها وانما يرجع الكلام عن نظرية الفصل بين السلطات هذه الى زمن قريب هو عصر مونتسيكو الذى عبر عنها فى كتبه .

ذلك ان ارسطو يرى أنه مهما كان الهيكل السياسى للدولة فان هناك مشكلات ثلاث يجب حسمها وهى : الشورى فى الأمور العامة ، (ما نسميه بالسلطة التشريعية) واختيار الحكام وتنظيم المناصب العامة ، وأخيرا السلطة القضائية (١) .

اما السلطة الأولى (التشريعية) فهى تنظيم الأمور الحيوية للدولة اذ أنها هى التى تقرر السلم والحرب ، وتحدد العقوبات الخطيرة ، وتفصل فى الجرائم الكبيرة كالاعدام والمصادرة والنفى ، كما أنها تصدر التشريعات، وتنظر فى حسابات الدولة . وتنظم هذه السلطة حسب شكل الحكومة . ففى الديمقراطية المطلقة absolute democracy يكون لجميع المواطنين حق النظر فى كل ما يهم الدولة ، وليس الحكام الا تابعين للسلطة التشريعية فهم أدواتها فى التنفيذ بغير سلطة تقرير خاصة ، وان كان لهم حق ابداء الراى فى الأمور التحضيرية ويفضل أرسطو فى هذه الحالة تقرير عقوبات مالية للذين يتخلفون عن حضور الجمعية ، واعطاء مرتب للذين يحضرون ، ذلك لانه يرى ان الشورى تكون أحسن ما تكون عندما يشترك فيها الجميع .

---

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذهب السياسية ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٨٣ — ٨٥ ، ويراجع كذلك أرسطوطاليس ، السياسة ، ترجمة د . احمد لطفى السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ص ١٠٦ .

أما فى الديمقراطية المعتدلة moderate democracy فان مجموعة المواطنين يجتمعون لانتخاب الحكام ومعالجة المشكلات الحيوية للدولة ، وان كان بعض هذه المشكلات وكذلك مختلف الشئون العامة يقوم الحكام بحسمها ، كل فى حدود اختصاصه .

أما نظام حكومة الأقلية Oligarchy فهو ايضا قد يكون مطلقا أو معتدلا ، فاذا كان القائمون على الأمر تختارهم القلة هى نفسها ، أو يأتون بالوراثة ولا يعتبرون انفسهم مقيدين بالقوانين ، فهذه حكومة القلة بالمعنى المطلق . أما اذا كان نصاب الاختيار معتدلا ، وكان كل من هم داخلون فيه قابلين للمشاركة فى الشئون العامة ، فانها تكون اذن حكومة قلة مخففة وفيها يشارك الشعب فى السلطة التشريعية وله ان يقبل ما يقترح عليه بغير تعديل أو أن يرفضه ، فيعرض الأمر من جديد على الحكام .

واما **السلطة الثانية** (التنفيذية) فيتولاها حكام لهم حق التقرير والأمر ويختلف اختصاصهم هم الآخرون باختلاف شكل الحكومة ، وكذلك تختلف طرق اختيارهم ، ففى الأرستقراطية يتم اختيارهم من بين المتعلمين، وفى حكم القلة يكونون من بين الأغنياء ، وفى الديمقراطية يكونون من بين الرجال الأحرار ، وكذلك اذا كانت الوظائف العامة تمنح للجميع فالنظام بذلك يكون ديمقراطيا . سواء أكان التعيين بالانتخاب ام كان عن طريق القرعة . أما اذا كان التعيين يقرره البعض فثم نظام حكومة الأقلية .

أما **السلطة الثالثة** فهى السلطة القضائية ، ويميز فيها ارسطو (كما هو الحال فى النظام الآثينى) بين ثمانية انواع من المحاكم : محكمة للمحاسبات ، واخرى للنظر فى الأضرار التى تصيب أملاك العامة ، وثالثة خاصة بالنظر فى حالات المساس بالدستور ، ورابعة للطعن فى الغرامات التى يوقعها الحكام على الأفراد ، وخامسة تختص بالعقود الهامة بين الأفراد ، وسادسة لجرائم القتل ، وسابعة لشئون الأجانب ، وأخيرا ، محكمة ثامنه للنظر فى التزامات الافراد ، ويشير أرسطو فى اختيار القضاة

الى طرق شتى يأتى فيها بما يلائم الديمقراطية او ما يتناسب مع نظـــام القلة ، او يتفق مع الأرستقراطية ، حسب نظام الحكم .

ويرى أرسطو أن القاضى سلطة حقيقية قد تصل الى حد الاشراف على السلطتين الأخريين ، اذ أن هناك محكمة للمحاسبات (مع الســلطة التشريعية) ، ومحكمة للقيام على منع المساس بالدستور ، سواء أكان ذلك من السلطة التشريعية أم كان من السلطة التنفيذية ، وثالثة لمراقبة صحة الأساس الذى قام عليه قرار الحكام بتغريم الأفراد .

* * *

ابن خلدون

اهتم ابن خلدون بموضـــوع الضبط الاجتماعى وضرورته فى الحيـــاة الاجتماعية ، مقيما أفكاره هذه على أن الانسان رغم أنه مدنى بطبعه الا أن له ميولا عدوانية تتطلب أداة لضبط سلوكه ، وقد اعتبر الدين أهم وأقـــوى الضوابط الاجتماعية لا سيما اذا كان الدين يشمل واجب الانسان نحو غيره وينظم العلاقات الاجتماعية والمعاملات والأحوال الشخصية كما هو الحـــال بالنسبة للدين الاسلامى . وفى هذه الحالة يكون الدين منطويا على القانون الذى يعتبر أهم أدوات الضبط الاجتماعى . وقد ذهب ابن خلدون الى التعبير عن كثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية فاستخدم مثلا عبـــارة « وقوانين فى علم الاجتماع طبيعية » بهدف الاشارة الى الأعراف الاجتماعية وكل ما يسير الناس وفقا له . وتمتد السياسة العقلية عنده الى القوانين المستمدة من أحكام الدين الحنيف والشريعة التى تعتمد على الآداب الأخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية . وهـــذه فى نظره هى وسائل الضبط الاجتماعى التى يهتم بها علماء الاجتماع القانونى المتمثلة فى الضوابط التلقائية المتفق عليها (١) .

---

(١) د . حسن الساعاتى ، علم الاجتماع القانونى ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٨ ، مراجع ص ٢٥ — ٣٦ .
وكذلك مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية بالقاهرة (فى معنى الخلافة والامامة) .

ويربط ابن خلدون بين نظرته الى القانون وبين نظريته فى الدولة لانه على حد تعبيره « اذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لا يتم استتباب امرها ولا يتم استيلاؤها » وتختلف السياسة التى تمثلها تلك القوانين حسب مضمونها . ويصنفها ابن خلدون فى فصل اسماه « معنى الخلافة والامامة » ، وفى فصل « أن العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها » الى أربعة أنواع (١) :

١ — سياسة دينية مستندة الى شرع منزل من عند الله وهى نافعه فى الدنيا وفى الآخرة .

٢ — سياسة عقلية تتمثل فى القوانين المفروضة من « العقلاء واكابر الدولة وبصرائها » وتقصد « حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار » .

٣ — سياسة طبيعية وهى حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

٤ — سياسة مدنية ومعناها « عند الحكماء » ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع فى نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكام وانتهى .

وتوضح لنا الأفكار السابقة أن ابن خلدون اهتم بالقوى الاجتماعية **Social forces** التى تساعد فى تكوين القانون وتشكيله وتتمثل هذه القوى الاجتماعية فى الدين والأعراف والتقاليد الجماعية .

---

(١) د . ابراهيم دسوقى أباظة وآخر ، تاريخ الفكر السياسى ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ؛ ساطع الحصرى ، دراسات عن مقدمة ابن خلدون ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

مونتسكيو Montesquieu (١) :

اهتم مونتسكيو بالقانون اهتماما كبيرا ، وقد بدأ أفكاره ونظريته العامة بفكرة القانون الطبيعي ، وعرف القانون بأنه « العلاقة التي تحتمها طبيعية الأشياء » . ورغم ما يشوب هذا التعريف من غموض ، فان الهدف الذي يسعى اليه هو أن القانون يقصد به القاعدة التي تسيطر على سلوك الانسان ، والتي يجب أن يتبعها الناس ويسيرون وفقا لها ، وعلى الرغم من ذلك فانه يلاحظ أن القاعدة القانونية لا تتبع في كل الأحيان ويحدث خروج عليها .

ويرى مونتسكيو أن الطبيعة قبل ظهور القانون الوضعي كانت توفر للأفراد مستوى من العدالة المجردة ، وكأي مفكر في عصره ، نجد أن مونتسكيو يتحدث عن قانون الطبيعة الا انه أعطاه معنى مختلفا ، فيقول بأن القانون الطبيعي يعني الغرائز الفطرية للناس ، وينبغي الا تسير القوانين الوضعية في تعارض معها .

ويلاحظ أن مونتسكيو يعارض مدرسة القانون الطبيعي والتي ترى أن قانونها ثابت لا يتغير بتغير المجتمعات ، وقال بأنه ليس من الضروري أن يكون القانون واحدا في كل زمان ومكان ، ذلك لأن اختلاف البيئة يؤدي الى اختلاف القوانين لذلك « ينبغي أن تكون القوانين خاصة بالشعب الذي

---

(١) يعتبر « مونتسكيو » من رواد الفكر الاجتماعي في العصر الحديث ، وقد نسب بعض المؤلفين الى أن يلقبه باسم « أرسطو علم الاجتماع » وهذا الكاتب هو :
Emile Lasbax, la citè humaine, paris, 1931, p. 184.

ويعتبر « مونتسكيو » من المفكرين الأوائل الذين وجهوا النظر الى أن الحياة الاجتماعية تخضع لقواعد وقوانين يجب دراستها واكتشافها ، وقد عبر عن أفكاره في كتابه **L'Esprit des lois** « روح القوانين » الى جانب كتبه الأخرى عن هذه الفكرة ، وفي الحقيقة نرى أن ابن خلدون قد سبقه الى ذلك بعد زمن بعيد اذ حاول ابن خلدون ادخال مبدأ العلمية الطبيعية في دراسة الظواهر التاريخية والسياسية والاجتماعية ، وقد حاول من خلال هذا المبدأ استخلاص القوانين الطبيعية التي تحكم قيام الدول وزوالها ، وقد سمى هذه القوانين طبائع العمران . ويذكر رفاعة الطهطاوي في مؤلفه الشهير « تخليص الابريز الى تلخيص باريز » أن العلماء — أثناء وجوده بباريس وكان ذلك في النصف الأول من القرن التاسع عشر — كانوا يلقبون ابن خلدون بمونتسكيو الشرق ، ويلقبون مونتسكيو ابن خلدون الأجنبي .

تخلق له حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمة أخرى .. فالقوانين ينبغى أن تناسب طبيعة البلاد ... ومركزها واتساعها ، ونوع الحياة التى تحياها الشعوب ، ودين السكان وميولهم واخلاقهم وعاداتهم » (١) .

وقد كتب « مونتسكيو » مؤلفا ضخما اسماه « روح القوانين L'Esprit des lois سنة ١٧٤٨ ، واستمر فى كتابته حوالى عشرين عاما (٢) . ويشمل هذا الكتاب « نظريته فى نظام الحكم وعلاقة القوانين بطبيعة كل نظام حكومى » . ويعد هذا المؤلف « موسوعة قانونية » لما يحتويه من مؤلفات كثيرة ومتعددة ، وكذلك لفقدان وحدة الموضوع فيه .

فالمؤلف يتكون من واحد وثلاثين جزءا ، تختص الأجزاء الثمانية الأولى منه بدراسة نظرية أشكال نظم الحكم . بينما تختص الاجزاء من التاسع حتى الحادى عشر بدراسة علاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن ضد الأفكار الخارجية وعلاقتها بالحرية والأمن فى الداخل ، وبوسائل الادارة من ضرائب ودخل عام ، ويعالج فى الجزء الثالث عشر كيان الحكم الفردى المتسلط معالجة تفصيلية . بينما نراه فى الأجزاء من الرابع عشر حتى الثامن عشر يهتم بموضوع تأثير العوامل الفزيولوجية من أرض ومناخ على الحياة البشرية والدستورية : « ويجب على القوانين أن تتلاءم مع طبيعة البلاد وطقسه البارد أو الحار او المعتدل ، ومع نوعية التربة وموقع البلد وحجم السكان » (٣) . أما الجزء التاسع عشر فيهتم فيه بدراسة علاقة الدين والتقاليد والعادات بالصفات المميزة للشعوب .

ويوضح فى كتابه العشرين علاقة القوانين بالسلوك ، بينما يخصص الجزء السادس والعشرين لدراسة موضوع القوانين وعلاقتها الأساسية

---

(١) د . منصور مصطفى منصور ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مرجع سابق فقرة (٩٧) .

(٢) قام الأستاذ عادل زعيتر بترجمة هذا الكتاب من الفرنسية الى العربية ، ونشرته دار المعارف سنة ١٩٥٤ تحت عنوان « روح الشرائع » .

(٣) يراجع فى هذا الكتاب الدكتور حسن شحاته سعفان ، منتسكيو ، سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع ص ١٢٧ .

بالأشياء التى تنظمها ، ويحتوى الجزءان السابع والثامن والعشرون على تاريخ القوانين وقد اهتم فيهما بمعالجة القانون وأصل القانون المدنى الفرنسى وتطوره . ونراه يخصص الجزءين الثلاثين والحادى والثلاثين لمعالجة نظرية الاقطاع الفرنسى وعلاقتها بالاقطاع .

وقد اهتم فى الجزء التاسع والعشرين بكيفية معالجة القوانين ويقول فيه « انى اقولها وأعتقد أنى ما كتبت هذا الجزء الا لأثبت أن روح الاعتدال يجب أن تقود المشرع ، وأن الصالح السياسى ، وبالذات الخاص بالتقاليد ، يقع دائما بين حدين » .

ولقد اشاد العالم « ايرلخ » (Ehrlich) بالفيلسوف «مونتسكيو» ، ووضعه فى المكان اللائق به من حيث اسهاماته فى مجال علم الاجتماع القانونى ، فنراه يقول « أن روح القوانين تعد المحاولة الأولى نحو الاتجاه فى تأسيس علم الاجتماع القانونى ، ولم يترك مونتسكيو فى كتابه موضوعا من موضوعات علم الاجتماع القانونى الا واشار اليه من قريب أو بعيد وكانت له آراء صائبة » .

وقد سمى « مونتسيكو » المجتمع « الروح العامة » Ggeneral Espirt ولها مصدرها فى الأشياء التى تحكم الناس ، وقد وضع القوانين من بين الأشياء التى تحكم الناس مثل المناخ والدين ومبادىء الحكم والعرف والأخلاق . فالقانون الذى يعتبر جزءا من الضبط الاجتماعى ، يعتبر — فى راى مونتسكيو — جزءا من الحياة الاجتماعية ذلك لأن القانون يتم تكوينه بواسطة المجتمع ، وهو فى نفس الوقت يشكل المجتمع . وبذلك يكون هناك تأثر تبادلى بين القانون والمجتمع .

ويعنى مونتسكيو من استخدامه لاصطلاح مجتمع ، المجتمع المنظم سياسيا political Organized Society اى الدولة ، وهو نفس ما كانت تأخذ به مدرسة القانون الطبيعى ، ولكنه على الرغم من ذلك راى أن المجتمع

يعد محصلة لقوى الطبيعة ولا يعتبر نتاجا صناعيا بأى حال من الأحوال ، ويوجد المجتمع مستقلا عن الدولة (١) .

ويرى مونتسكيو أن هناك علاقة وثيقة بين القوانين والظروف الاقتصادية والاستمرار التاريخى للنظم والظروف الجغرافية ، وهذا يعطينا صورة واضحة على انه يربط فى تفسيره للظاهرة الاجتماعية وللقانون الذى يحكمها بالجانب التاريخى الموضوعى المحسوس .

ومن هذا المنطلق ينبثق القانون من حقائق اجتماعية ، وما يربط هذه الحقائق من علاقات . وفى مقدمة كتابه « روح القوانين » يقول مونتسكيو « ان القوانين عبارة عن علاقات ضرورية تنبثق من طبيعة الأشياء » . وقد واجه هذا التعريف كثيرا من النقد ، ذلك لأن القانون منذ الفيلسوف أفلاطون حتى جون لوك John Lock ، قد وضعت له تعريفات متعددة وكثيرة فمنها من أرجع القانون الى العقل ، ومنها من أرجعه الى أوامر الصفوة أو الحكام ، ولكن أحدا منهم لم يخاطر بتعريف القانون على أنه مجرد مجموعة من العلاقات مثلما فعل مونتسكيو .

وينبغى أن نلاحظ بادىء ذى بدء ، أن روح القوانين وليست القوانين ذاتها هى الهدف الذى يسعى اليه « مونتسكيو » ، ذلك انه يرى ، انك اذا أردت أن تعرف الحقائق المتصلة بشعب من الشعوب فانه ينبغى عليك أن تعرف وتدرك روح القوانين التى تشكل جوهر هذا الشعب ، لا أن تتوقف عند حد أوامر الصفوة او رجال التشريع . وهذا يعنى أنه من الضرورى معرفة الكيفية التى قامت عليها القوانين والتعمق فى بدايتها ، وكذلك معرفة علاقات العلة بالمعلول فيها سواء أكان ذلك فى أصلها أو فى تطورها وكذلك الكشف عن الوظائف المتعلقة بها ، والمبادىء التى تنطوى عليها .

وان تعريف « مونتسكيو » على النحو السالف ذكره يعتبر تعريفا عاما ينطبق على المخلوقات العاقلة وغير العاقلة . وفى ذلك يقول «مونتسكيو»

---

(١) يراجع فى هذا المجال :
Fletcher, F., Montesquieu and English politics, 1750-1800, London, 1939.

(ان كل الموجودات لها قوانينها ، الله له قوانينه ، والعالم المادى له قوانينه ، والانسان الكائن العاقل له قوانينه ، وللحيوانات هى الأخرى قوانينها) . فضلا عن ذلك فان هناك قوانين تعبر عن العلاقات التى تقوم بين هذه الموجودات ، ويحدد مونتسكيو أن أعقد القوانين وأصعبها هى تلك التى تتصل بالانسان . ولقد وجد الانسان قبل أن توجد القوانين المنظمة لسلوكه وحياته الاجتماعية . وقد لعبت القوانين الطبيعية دورا هاما فى تنظيم حياة الانسان ، ورغم ذلك فان الوجود الانسانى الأول ، كما يراه مونتسكيو ، كان الانسان فيه قريبا من الحيوان .

فلم يتمتع الانسان فى الحالة الطبيعية الأولى بالمعرفة ، بالرغم من انه كان يتمتع بالقدرة على تحقيقها . وقد سعى الانسان الأول فى المحافظة على بقاء نفسه وتحقيق الأمن من أجل ذلك ، فسعى الى تكييف جميع ظروفه لكى يحقق هذه الغاية ، فكانت دوافعه الأولى تتجه نحو تحقيق الأمن لنفسه ولذلك سرعان ما كان ينقلب الى وحش كاسر فتاك اذا ما اصابه جوع او تعرض لخطر خارجى . ولما كان القانون يعبر عن علاقة قائمة بين حقائق موجودة فى الواقع ، لذلك كان أول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون الأمن والسلام .

وبعد تحقيق هذا المطلب كان على الانسان ان يسعى لارضاء رغباته وشهواته من خلال الاتصال بالآخرين والتزواج ، ونتيجة لذلك ظهر القانون الطبيعى الثانى وهو قانون السعادة الناتجة عن الاتصال بالآخرين .

ولقد أدى الاتصال والتزاوج والتناسل الى ظهور قانون ثالث ، هو قانون حب الحياة الاجتماعية والتعلق بها ، وحينما نمى العقل ونضج ظهر قانون طبيعى رابع هو قانون الرغبة العاقلة فى الحياة داخل مجتمعات. ومن خلال هذا التدرج الطبيعى داخل الانسان فى علاقات اجتماعية طبيعية

داخل الوحدات الاجتماعية التى يرتبط بها ويتعامل معها (١) .

ونكتفى فى هذا المجال بهذا القدر (٢) ، وننتقل بعد ذلك للاشارة الى جهود رواد الدراسات القانونية والجنائية فى مجال علم الاجتماع القانونى .

* * *

ثانيا — رواد الدراسات القانونية والجنائية :

سبق الاشارة الى اسهامات بعض الفلاسفة والعلماء أمثال أفلاطون وأرسطو ، وابن خلدون ومنتسكيو ، فى مجال علم الاجتماع القانونى ، ولكن على الرغم من أن كتاباتهم لم تكن تتناول هذا الموضوع تناولا مباشرا الا أنها ساعدت ، كما سبق القول ، فى تأسيس هذا العلم وتكوين أبعاده المختلفة .

وفيما يلى نستعرض أهم الجهود التى بذلها علماء القانون الجنائى فى هذا الصدد . ويتطلب منا البحث فى هذا المقام أن نبحث عن العلة فى السلوك المنحرف وهذا يطلق عليه Etiology of Crime ، أى دراسة الظروف والدوافع المؤدية للسلوك الاجرامى Criminal behavior وهذه

---

(١) يفرق مونتسكيو بين القوانين البشرية والدينية فيقول بأن القوانين البشرية تخضع بطبيعتها لجميع الحوادث التى تقع ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقا ، وتقضى القوانين البشرية بالحسن ، ويقضى الدين بالاحسن ، وذلك لانه لا يوجد امور حسنة كثيرة ، ولكن الاحسن واحد ، ولا يمكن أن يتغير اذن ، ويمكن تغيير القوانين لانها لا تحسب غير حسنة ، ولكنه يفترض كون نظم الدين هى « الأحاسن » . مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، دار المعارف ، ١٩٥٤ ، ص ٢٢٥ .

(٢) للاستزادة فى هذا المجال انظر د . حسن شحاته سعفان ، مونتسكيو ، المرجع السابق ، وكذلك :

Cohen, Morris R., law and the Social order, op. cit, pp. 41, 56, 114, 305.
Shackleton, R., Montesquieu, A Critical Biography, OXF, 1961.
Courtney, C., P., Montesquieu and Burke, oxford, 1963.
Nugent, Thomas, The Spirit of the laws, N. Y, 1949.

وهو الترجمة الانجليزية للأصل الفرنسى .

الدراسة يتوقف عليها ، بلا شك ، الاجراءات والأساليب التى ينبغى على الدول اتباعها من اجل معالجة السلوك الاجرامى ، وحقيقة الأمر أن هناك اهتمامات قديمة فى البحث عن دوافع السلوك الاجرامى ، الا انهـا كانت بمنأى عن الاتجاهات العلمية السلمية . فقد بحث سقراط اسباب السلوك المنحرف فى معرض حديثه عن الفضيلة والرذيلة ، وذهب الى أن الفـرد لا يقدم على فعل الشر عن وعى وادراك كاملين ، ولكن ذلك يتم نظرا للجهل وانعدام البصيرة . ولو عرف الانسان الفضيلة لأقدم عليها . وقد بنى سقراط فكره فى هذا على أساس أن الجهل هو أساس الرذيلة وأساس السـلوك المنحرف ، اما السلوك السوى الفاضل فمرده الى العلم . وقد حاول أفلاطون فى كثير من كتاباته أن يعالج موضوع الجريمة واستقر فى رايه الى أن السلوك المنحرف ليس مرده الى عوامل طبيعية تكمن فى الانسان ذاته ، ولكنه فى المقام الأول يرتد الى شيطان يعود بدوره الى أخطاء تم ارتكابها فى فتـرات سابقه ولم يتم التكفير عنها ، وهذا الشيطان يوجد فى الانسان ويدفعه الى ارتكاب الأفعال الآثمة . ويفرق أفلاطون بين مجرم يقدم على فعله بشكل ارادى ، وآخر يقدم على فعله بشكل لا ارادى . أما أرسـطو فلم يذهب بعيدا عما ذهب اليه أستاذه أفلاطون فى السلوك المنحرف ، بل هناك اتفاق بينهما فى أن الناس ينقسمون الى قسمين اثنين ، القسم الأول خير يمكن اصلاحه وتوجيهه الى الطريق السوى اذا ما جرفه الشيطان الى مسـالك الجريمة ، والقسم الثانى شرير ولا أمل فى اصلاحه وينبغى على المجتمـع أن يتخذ اجراءات الخلاص منهم . وقد عالج ارسطو هذا الموضوع بافاضة بالغة فى رسالة « الروح » عند بحثه لعلم الفراسة **physiognomy** الذى يستندَ فى الحكم على خلق الانسان وفقا لسمات وجهه . وقد كان أرسـطو فى ذلك مبشرا وهاديا لأصحاب علم الأنثروبولوجيا الجنائية **Criminal Anthropology** ، وكذلك المدرسة الايطالية لعلم الاجتماع الاجرامى **Criminal Sociology** ومؤدى فكرة ارسطو ان فى كل فـرد من الأفراد سـمات جسمية توضح بصورة جلية اخلاقه وحالته النفسية . وتتعلق هذه السمات

بنوع الشعر ولون البشرة وطول القامة ... الخ ، وتساعدنا دراسة هذه السمات فى التعرف على كثير من أخلاق الأفراد وطباعهم (١) .

وقد ظل الحال على هذا المنوال بعد اليونان بالنسبة لمعرفة الدوافع المؤدية للسلوك الاجرامى . فاذا حاولنا معرفة هذه الأمور لدى العرب فى جاهليتهم واسلامهم ، ربما لا نجد مؤلفا متخصصا يتعرض لأسباب السلوك الاجرامى بصورة علمية ، ولكننا نجد بعض الدراسات التى تتصل بهذا الموضوع من بعيد ، وهذه الدراسات هى الخاصة « بالقيافة والريافة والعيافة » ، الى جانب دراسات الكهانة والعرافة * .

وعلى هذا يتضح لنا أن السعى وراء تفسير العلة فى السلوك المنحرف تعد محاولة قديمة ، اذ عرفتها المجتمعات البشرية فى المراحل التاريخية المختلفة التى مرت بها . ولكن هذه المحاولات العديدة لم تكن قائمة على أسس علمية موضوعية ، فقد كانت تستند الى تأملات الفلاسفة أو رجال الدين او رجال الاصلاح الاجتماعى (٢) . ولم تبحث أسباب السلوك الاجرامى على أسس علمية موضوعية الا فى العصور الحديثة ، ويرجع الفضل فى ذلك الى الدراسات التى قام بها Grataroli ، Della porta فى علم الفراسة . وقد جاء بعد ذلك Lavater ، جول F.J. Gall صاحب مذهب علم دراسة المخ Phrenology (١٧٥٨ — ١٨٢٨) . والى جانب الدراسات الخاصة بعلم الفراسة ظهر تيار آخر ساعد مساعدة فعلية فى تقدم البحث العلمى فى مجال الجريمة ، ذلك هو تيار البحوث القضائية الجنائية فمنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ الأدباء ورجال القانون ينتقدون الأساليب التى

---

(١) د . حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٦٠ .

* المقصود بالقيافة أصلا فن معرفة التشابه بين الولد واقاربه ، ثم أصبحت بعد ذلك ترتبط بمعرفة سلوك الفرد وطباعه من خلال دراسة سماته الجسمية ، والقيافة بذلك لا تختلف عن الفراسة . اما الريافة فكان يقصد بها فن معرفة الأشخاص والدواب عن طريق دراسة آثار اقدامهم . أما الكهانة والعرافة فكانت تدور حول معرفة الأمور المرتبطة بالمستقبل أى علم الغيب .

(٢) د . محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، نقد منهجى لتفسير السلوك الاجرامى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٨٩ .

يتم معاملة المجرمين بها). وقد انتقد منتسكيو طريقة معاملة المجرمين بشكل وحشى سخر منها . ومن ناحية أخرى نرى أن فولتير Voltaire ينتقد هو الآخر هذه الأساليب الوحشية فى معاملة المجرمين . والى جانب ذلك ظهرت مجموعة لا بأس بها من البحوث والدراسات كان أهمها كتاب «دى بيكاريا» M. di Becaria فى « الجريمة والعقاب (عام ١٧٦٤ ») ، ويعد هذا الكتاب نقط تحول اساسية فى تاريخ الدراسات الجنائية . وتتلخص أفكار « دى بيكاريا » عند هذا الحد ، بل طالب بضرورة تغيير القانون الجنائى ، نصحة لها ، وأن البحث عن أسباب الجرائم الأولى لامكان تلافيها يعتبر عملا حديا ونافعا عن اضاعة الوقت فى توقيع العقاب على المجرمين . ولم يكتف « دى بيكاريا » عند هذا الحد ، بل طالب بضرورة تغير القانون الجنائى ، فعلا ظهر صدى هذه المبادىء فى تغيير القانون الجنائى المجرى ، وفى قانون الثورة الفرنسية ، وكذلك فى التغييرات التى طالب بها Bentham فى انجلترا (١) .

ولعل هذه الدراسات والبحوث سالفه الذكر كان لها الفضل كل الفضل فى الاتجاه الى دراسة المجرم كحقيقة واقعية ، لأن ذلك يساعد فى التعرف على الدوافع والاسباب الفردية التى تدفع الانسان الى ارتكاب سلوكه المنحرف ، وربما كان هذا الاتجاه يتفق مع ما تأخذ به الفلسفة الوضعية من أفكار (٢) . ونتيجة لذلك ظهرت المدرسة الايطالية للدراسات الجنائية فى ايطاليا فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وقد تزعم هذه المدرسة «لمبروزو» Cesare lomboroso (١٨٣٥—١٩٠٩) ومن ابرز أعضاء هذه المدرسة « فرى » E. Eerri ، جاروفولو R. Garofalo . وقد تاثرت هذه المدرسة بعدة عوامل منها ظهور نظرية التطور Evolutionism التى قال به دارون ، ومنها كذلك نتائج الدراسات التى قام بها علماء الأنثروبولوجيا عن الانسان البدائى ومحاولة هذه الدراسات الكشف عن

---

(١) د . حسن شحاته سعفان ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٢) د . محمد عارف ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

نظام للتطور الاجتماعى ، ومنها التقدم الكبير الذى حققته العلوم البيولوجية خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر (١) .

وقد كان « جاروفولو » أول من نادى بضرورة وضع أسس علم جديد لدراسة أسباب السلوك الاجرامى ووسائل العلاج وأطلق على هذا العلم اسم « علم الجريمة » Criminology . وقد وضع كتابا تحت هذا الاسم عام ١٨٨٥ .

. هناك دراسات قيمة ساهم بها علماء المدرسة الايطالية أمثال « لمبروزو » فى كتابه المشهور « الرجل المجرم » Criminal man الذى كتبه عام ١٨٧٦ ، وكذلك « جاروفولو » فى كتابه القيم « المقياس الوضعى للاجرام "Positive Criterion of Criminality" . وقد كتبه سنة ١٨٧٨ ، ويتمتع هذان المؤلفان بخاصية فريدة تتمثل فى انهما ذهبا مذهبا بعيدا عن الأفكار التقليدية التى تفصل الجريمة عن المجرم . ولقد اتجها الى ان هناك عوامل نفسية وانسانية وبيولوجية تساعد فى حدوث الجريمة . ومنذ هذه اللحظة التى ظهر فيها الاهتمام بالظروف والعوامل النفسية والانسانية والبيولوجية المحيطة بالجريمة ، ظهر لفيف من علماء الجريمة كان لهم الفضل الأكبر فى تأسيس علم الاجتماع الجنائى ، ونذكر من بين هؤلاء العلماء « انريكو فرى » E. Ferri فى ايطاليا ، جبرائيل تارد Tarde فى فرنسا .

وقد حاول « فرى » فى كتابه « علم الاجتماع الجنائى » (٢) الذى كتبه عام ١٨٩٩ ، أن يبحث عن حلول لمشكلات الجريمة من خلال الدراسة العلمية الوضعية للحقيقة الاجتماعية للجريمة ، وقد ضمن هذه الدراسة كل الأفعال التى تهدد مصالح الجماعة وتؤدى الى احداث رد فعل دفاعى من

---

(١) د . محمد عارف ، الجريمة ، فى المجتمع ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .
Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 80.

(٢) ترجم هذا الكتاب الى اللغة الانجليزية تحت عنوان Criminal Sociology عام ١٩١٧ .

جانب المجتمع يقوم بالمحافظة على الذات ، وفى الحقيقة فان دراسة الجريمة من الزاوية الاجتماعية أدت الى تحقق اصلاح « السياسة الجنائية Criminal policy » ، وقد اعتمد هذا الاصلاح على أساس المعرفة الحقيقية الواقعية للجريمة ، والظروف الدافعة لها . وعلى الرغم من هذا الاتجاه الطبيعى فى دراسة الجريمة وبواعثها ، فان العلامة « فرى » أدرك انه ليس فى الامكان ادماج علم الاجتماع الجنائى فى علم الاجتماع العام ، ولكنه يعتبر جزءا من علم الاجتماع القانونى . ولكن « فرى » لم يحدد بصورة واضحة طبيعة هذا العلم ، ولم يكن على معرفة كاملة بمحدداته وابعاده الأساسية .

وقد استفاد « فرى » الى حد كبير من استخدامه للبيانات الاحصائية التى ساعدته مساعدة فعالة فى الكشف عن العوامل والظروف الاجتماعية المؤدية للجريمة (مثل اختلاف الكثافة السكانية ، والراى العام وطبيعته ، وتكوين الأسرة ، ونظام التربية ، وتناول المشروبات الكحولية ، والتنظيم السياسى والاقتصادى ، والادارة العامة ، والقضاء والشرطة والنظم التشريعية والعقابية . فضلا عن ذلك فانه قد اهتم بعوامل اخرى تلعب دورا اساسيا فى احداث الجريمة كالحالة المدنية والعمر الزمنى ، والوضع الطبقى والمستوى التعليمى . ويذهب « فرى » الى أن اشكال الجريمة فيه هو العنف والقوة ، بينما فى المجتمع البورجوازى سادت فيه جرائم النصب والاحتيال . ومما لا شك فيه ان هذه الآراء ساعدت فى تمهيد الطريق العام لعلم الاجتماع القانونى على أساس ان النظريات الخاصة بالجريمة والمسئولية والعقاب قد تم وضعها وتفسيرها من قبل ، وقد وضع « فرى » افتراضا مؤداه ، أن هناك نموذجا قانونيا للجماعات والمجتمعات الشاملة يميزها عن غيرها (١) .

اما العالم جبرائيل تارد Tarde ، فقبل أن يتوصل الى نظريته الشهيرة عن التقليد الاجتماعى Social Imitation نجد انه اهتم بدراسة

---

(١) Gurvitch, Georges, op. cit, p. 81 + Ferri, E., Criminal Sociology, New York, 1896, p. 53.

مشكلة الاجرام ، ولعل وظيفته التى كان يشغلها كقاض ورئيس لقسم الاحصاءات الجنائية فى وزارة العدل ، قد أمدته بكثير من العون فى هذا النوع من البحث والدراسة ، والذى أصبح بعد ذلك أحد مصادر علم الاجتماع الأساسية عنده . ولقد ركز جهوده فى دراسة الجريمة كوظيفة لما تصوره على أنه الواقع الاجتماعى ، ونلاحظ أن « تارد » لم يشارك العلامة « فيرى » فى رأيه البيولوجى والنفسى فى احداث الجريمة ، ونجده يوجه دراسته للأسباب والدوافع الاجتماعية للجريمة نحو علم النفس المتصل بالعقل الداخلى ، ومرجع ذلك الى أنه كان على يقين بأن علم الاجتماع الجنائى لا يمكن له أن يستغنى عن الرموز والأفكار والقيم القانونية ، والتى أطلق عليها فيما بعد « العقل الاجتماعى » . ولقد ساعدته دراساته المتعددة فى مجال علم الاجتماع الجنائى التوصل الى حقيقة أساسية مؤداها أن الاجرام انما يحدده تنظيم المجتمع ، والمجتمع هو الذى يختار الأفراد ويوجههم نحو الجريمة .

وقد الحق « تارد » دراسته فى علم الاجتماع الجنائى بدراسات عامة تتصل بعلم الاجتماع القانونى ، وتتمثل هذه الدراسات فى مؤلفين أساسين هما : « التحولات فى القانون » (١) . والذى كتبه سنة ١٨٩٣ ، « والتحولات فى القدرة » (٢) وقد كتبه سنة ١٨٩٩ . وقد عارض « تارد » فى هذين الكتابين موضوع التطور ، وذهب الى أن النظم القانونية تنمو فى تجانس مستمر ، وأن جذور هذه النظم توجد فى المجتمع القديم . وقد وصف القانون بأنه ينمو ويتطور من قانون العادة الى القانون الوضعى التشريعى . وهذا يعطينا دليلا واضحا على أن القوانين الوضعية ما هى الا قوانين تعوديه كانت تسود المجتمعات القديمة ، ثم أخذت تنمو وتتطور الى أن صارت فى شكل قوانين وضعية ، وبذلك يمكن القول بأن القوانين تعتمد فى أصولها الأولى على الواقع الاجتماعى (٣) .

---

(١) Les Transformations du droit (1893).

(٢) Les Transformations du pouvoir (1899).

(٣) Gurviteh, Georges, op. cit, p. 82.

وعلى هذا فان « تارد » جدير بأن يوضع بين الرواد الأوائل لعلم الاجتماع القانونى الحديث ، اذ ساهم بأفكاره ودراساته فى هذا الصدد الى أبعد الحدود (١) .

ثالثا — رواد الدراسات التاريخية والقانون المقارن :

والمجموعة الثالثة من رواد علم الاجتماع القانونى الذين اهتموا بصفة أساسية بمسائل نشأة القانون ، هم العلماء الذين اهتموا بالدراسات التاريخية والقانون المقارن . وقد اقترح هؤلاء العلماء بضرورة العودة الى المجتمعات القديمة والبحث عن اتجاه مستمر ومتصل لنمو القانون ، غير انهم لم يحققوا نجاحا مرموقا فى هذا الصدد ولعل مرجع ذلك الى استحالة وجود اتجاه واحد للحركة عن طريق مقارنة نظم القانون التى تظهر فى الأشكال المتعددة داخل المجتمع . وبدلا من أن يهتم هذا الفريق من العلماء بالبحث عن مشكلة أصل القانون ونشأته والعوامل التى تتحكم فى تحوله ، نجد أنهم اقتصروا فى دراساتهم على مجتمع محدد شامل وهو المجتمع القديم . وعلى هذا الأساس فان المجتمعات القديمة هى التى تحظى بهذه الدراسة .

ولقد اهتم [سيرهنرى مين] Maine بدراسة القانون القديم ، وقد ضمن أفكاره فى هذا المجال كتابه المشهور « القانون القديم : ارتباطه بالتاريخ القديم للمجتمع وعلاقته بالأفكار الحديثة » وكتبه سنة ١٨٦١ (٢) .

ويعد « مين » أول من أدخل هذا النوع من الدراسة بتأكيده على التشابه بين القانون الهندى والقانون الآيرلندى . كما أنه لفت الأنظار

---

(١) تطور علم الاجتماع الجنائى بعد « فرى » و « تارد » ، واصبح قسما مجددا من اقسام علم الاجتماع القانونى ، وقد أوضح ذلك بصورة مفصلة « جيروم هال » فى كتابه :
Hall, Jerome, Theft, law and Society, 1936.

(٢) Maine, Henry Sumner, Ancient law : its Connection with the early History of Society, and its relation to modern ideas, op. cit.

« لمجتمعات القرى » فى أجواء مختلفة للحضارة . وقد تصور « مين » من خلال دراساته للتاريخ المقارن انه فى الامكان التوصل الى قانون عام للتطور القانونى ، وقد وضع فى اعتباره المراحل والأطوار التاريخية وقارنها بالنظم القانونية التى توجد فى نفس المستويات التاريخية .

الا أن « مين » واجه هجوما منقطع النظير من زملائه المتخصصين فى تاريخ القانون من الجيل اللاحق له ، أمثال متلاند **Maitland** ، فينوجرادوف **V nogradoff** اذ هاجمه هذان العالمان وانتقداه فى المنهج الذى سار عليه دراساته وبحوثه ، وقد أقاما حجتهما فى الانتقاد الى أن هناك صعوبة فى اقامة متوازيات فى التقدم التاريخى ، ومرجع ذلك أن المنهج التاريخى الحقيقى يختص بمعالجة حقائق فردية بحتة لا تتكرر ، وأن عدم استمرارية القانون فى الاشكال المختلفة يتطلب منا استبعاد القانون القديم **Ancien taw** على أنه الأساس فى النشأة الأولية للقانون . وكان من الأمور المسلم بها أن المنهج التاريخى المقارن **historico-Comparati e** لا يمكنه أن يقود الى أكثر من نمط قانونى لمجتمع شامل محدد (١) .

وقد تمكن العالم [فوستيل دى كولانج] **Fustel de Coulanges** فى مؤلفه المشهور « المدينة العتيقة » **La Cité Ant que** أن يكشف عن تأثير المعتقدات فى القوى فوق الطبيعية **Super-natu al Forces** وبصفة خاصة المعتقدات المرتبطة بالدين على نمط القانون المتصل باشكال البدائى للمدن اليونانية والرومانية . فضلا على ذلك ، فانه قد أشار الى الصلة الوثيقة التى تربط بين البيت ، وملكية الأرض ، وقانون التوريث ، وكذلك الزواج والديانة لدى اليونان والرومان . بيد انه فى اشارته هذه لم يدع انه يؤسس قوانين عامة تحكم تطور القانون ، ولكنه حصر نفسه فى مقارنة مجالين ثقافيين تربطهما علاقة قوية الوشائج . وقد هاجم « جوستاف جلوتس » **Custave Glotz** ، العالم « كولانج » لانه تميز بالتبسيط المفرط

---

(١) **Vinogradoff, Outlines of historical Jurisprudence, 1920, Vol· 1 + Gurvitch, G., op cit, p. 75.**

والتعميم الزائد ، وكذلك فشله فى تصور مدى التعقيدات التى تعترى تطور المدينة القديمة ، والتى كانت تمثل فيها الأسرة المركز الرئيسى ، بيد أنه وجد صراعا وتفاعلا بين قانون المدينة والنظام القانونى الذى يحكم تلك الأسر (١) .

وقد سار العالم Maxime Kovalewski (كوفالوفسكى) على نفس التقليد الذى انتجهه « مين » ، اذ تناول التاريخ المقارن بطريقة أكثر فطنة وحصافة من سلفه . وقد ساهم بمجموعة من الأعمال المتصلة بنشأة الأسرة ، والملكية وتطورها ، وقد توصل الى أن التاريخ المقارن للقانون يرمى الى تحقيق الأمبيريقية السوسيولوجية فى هذا المجال . فضلا عن أنه يعتقد أن هذا النظام يسعى الى البحث عن نواحى التشابه أكثر من سعيه فى البحث عن نواحى التمايز والاختلاف .

اما الفقيه النمساوى «اهرنج» Ihering ، المؤرخ للقانون الرومانى فقد عالج القانون الرومانى بروح اجتماعية عالية ، وربط التغيرات التى طرأت على القانون الرومانى مع تطور المجتمع ككل . فضلا عن أنه حاول أن يؤسس نظرية سوسيولوجية تصدق فى كل زمان ومكان وفقا للملاحظات معينة حققها بنفسه . وقد توصل فى بادىء الأمر الى أن نمو القانون يرتكز دائما على الصراع الواعى من أجل تحقيق المطالب والاحتياجات المختلفة . ولا شك أن « اهرنج » يتعارض فى ذلك مع المدرسة التاريخية لفقهاء القانون (٢) .

وقد ذهب « اهرنج » الى أن القانون يرتبط ارتباطا بالهدف الخاص وهو يحمى المصالح الاجتماعية Social interests ويدافع عنها من خلال الدولة التى تناط بها هذه المسئولية . وتأسيسا على ذلك فان القوانين كلها ترتبط بالقهر Coercion الذى تمارسه الدولة . وهذا المسلك الذى يسلكه « اهرنج » يتعارض مع فكرة النسبة الاجتماعية Social relativity ، وهو

---

(١) Gurvitch, Georges, op. cit, pp. 75-76.

(٢) Ibid

من خلاله يغلق عينيه — كما يقول سير هنرى مين — عن تاريخ القانون كله ، وكذلك الواقع الحى الذى توجد فيه القوانين .

أما المفكر الألمانى [ليست] B. W. leist فقد قام بتعديل مذهب المدرسة التاريخية للفقهاء وان كان مضمون هذا التعديل يختلف عن ذلك الذى أحدثه « اهرنج » فقد ذهب « ليست » الى تعميم ملاحظاته التاريخية ، ولم يكن يهدف من وراء ذلك الى وضع قيود ومحددات تحكم نشأة القانون ، أو اقامة نظرية جديدة فى القانون ، ولكنه كان يسعى — كما يقول جيرفتش — الى اثارة موضوع على جانب كبير من الأهمية فى علم الاجتماع القانونى النسقى يختص بدراسة العلاقة بين القواعد القانونية المحددة سلفا فى سجل القوانين ، والعرف والوقع الحى للقانون . فالعلاقات الاجتماعية تشكل تنظيما قانونيا يتضح فى القواعد الرسمية للقانون .

واذا حاولنا فى أفكار « ليست » نرى أنه لم يستخدم علم الاجتماع القانونى بصورة مباشرة ، ولكنه أشار اليه واستخدمه من خلال التحليلات التى قام بها ، وما طرحه من موضوعات وأمور حيوية تعد جوهر علم الاجتماع القانونى . وقد قال أحد العلماء واسمه « جوهو سنزهيمر » فى كتاب وضعه عن « وظيفة علم الاجتماع القانونى » (١) . سنة ١٩٣٥ بأن « ليست قدم كثيرا من الأفكار والآراء لمؤسسى علم الاجتماع القانونى أمثال «ايرلخ» ، « هوريو » . وعلى الرغم من هذا الفضل الذى ينسب اليه ، نجد أن هناك عيبا أساسيا يلصق به لأنه وضع الواقع الحى للقانون خارج القانون الوضعى الذى ربطه بالدولة . وقد قصر علم الاجتماع القانونى على دراسة مستوى واحد للواقع الاجتماعى للقانون ، وهو القانون التلقائى Spontaneou law

ومن خلال هذا العرض استطعنا التوقف على بعض الأفكار الأساسية التى أضافها رواد الدراسات التاريخية القانونية المقارنة ، وكيف أن هؤلاء العلماء يرجع اليهم كثير من الفضل فى تأسيس علم الاجتماع القانونى وتحديد أبعاده المختلفة (٢) .

---

(١) Hugo Sinzheimer, The task of the Sociology of law, 1935, pp. 50-3.

(٢) Gurvitch, Goerges, Sociology of law, op. cit, p. 78.

رابعا ــ رواد الاثنوجرافيا والاثنولوجيا :

يبقى لنا ــ ونحن بصدد الاشارة الى العلماء الذين تركوا بصماتهم الاساسية فى دعائم علم الاجتماع القانونى ــ الا ننسى الجهود التى شارك بها علماء الاثنوجرافيا Ethnographers وعلماء الاثنولوجيا Ethnologists.

وقد كان لهؤلاء العلماء كثير من المآثر ، ويشير « جيرفتش » الى انه يمكن تلمس فضل هؤلاء العلماء من خلال الدراسات التى قام بها « سيرهنرى مين » . « كوفاليفسكى » « داريست » . وفضلا عن ذلك فقد حاول كل من من ليتورونو ، Letourno فى فرنسا ، بوست Post فى المانيا ، شتاينمتز فى هولندا ، استخدام الأبحاث والدراسات التى قام بها «ليبوك» ، « تايلور » ، « مورجان » ، وكثير غيرهم من علماء الاثنولوجيا . وقد ساعدتهم أبحاث هؤلاء العلماء فى اقامة علم الاجتماع القانونى من خلال التعميمات التى حاولوا التوصل اليها . وقد استطاع العالم الالمانى « بوست » اجراء سلسلة من البحوث والأعمال المتعددة فى هذا الصدد تضمنت الكثير فى مجال القانون الاثنولوجى . وقد أعلن فى بحوثه هذه عن اعتقاده بأن دراسة السلالات البشرية للنظم القانونية ، المختلفة من شانه القاء الضوء على أسباب نشأة كل حياة قانونية والتوصل كذلك الى القوانين التى تحكم تطورها فى كل المجتمعات . وقد ذهب فى اعتقاده ، كذلك الى ان علم الأجناس البشرية يعتبر المصدر الوحيد لنظرية القانون . ولقد آتت جهود « بوست » ثمارها ممثلة فى قائمة من النظم القانونية التى اقتبسها من مجتمعات مختلفة ، وقام بتصنيفها بطريقة منظمة ، ومحكمة . الا انه لم يفسر لنا ــ فى نفس الوقت ــ هذه النظم ولم يتوصل لقانون يحكم تطورها ، وعجز عن التوصل كذلك لمفهوم محدد للقانون يميزه عن الأخلاق والدين .

وقد أدرك « بوست » أن البرنامج الذى وضعه لم يتحقق بالصورة المرجوة . وقد اعترف فى أعماله الأخيره بأن الاثنوجرافيا المقارنة للقانون تعتبر جزءا من علم الاجتماع القانونى فقط ، وأن علم الاجتماع القانونى يعتبرا جزءا من نظرية القانون .

اما « شتاينمتز » ، وهو خليفة « بوست » فقد ذهب الى أن الاثنولوجيا المقارنة النابعة من علم الثقافة وليس من علم الطبيعة ، لا يمكن لها أن تتوصل الى قوانين عامة للتطور ، ولكن ما تتوصل اليه هو مجرد أنماط للحياة القانونية لمجتمعات شاملة محددة ، مثل المجتمع القديم ، الذى ينقسم بدوره الى أنماط متعددة . ويتوصل هذا العالم أخيرا ، الى أن علم الاجتماع القانونى ، مثله كعلم الاجتماع العام لا يمكن أن يختصر ليصبح علما للاجناس البشرية . ومن أجل ذلك فقد كان وصف « شتاينمتز » لمختلف المجتمعات المتأخرة متأثرا الى أبعد الحدود بالناحية العلمية كما أنه كان أكثر دقة واحكاما ، اذا أنه كان فى حالة قيامه بعقد المقارنات المختلفة ، يستخدم الدراسة العلمية لمساعدته فى ربط كل ظاهرة أساسية للقانون بالحياة الاجتماعية للمجتمع موضوع الدراسة والبحث . ووفقا لذلك ، فاننا نرى ان « شتاينمتز » كان يسير ويعمل فى نفس الاتجاه الذى سار فيه علماء الاثنوجرافيا المحدثون أمثال « بواس » **Boas** و « لوى » **Lowie** ، ومالينوفسكى **Malinowski** (١) .

وبصفة عامة فانه يلاحظ أن الدراسة الاثنولوجية قد أنكرت فى تطورها الادعاء الذى تقوم عليه ، وهو أن هناك قوانين عامة تحكم التطور القانونى وقد اقتصرت هذه الدراسة على موضوعات علم الاجتماع النشوئى . ويذهب بعض العلماء الى أن هذا الفشل والانهيار للمذهب التطورى **Eolutinivosm** يعتبر صفة عامة تميز الاثنولوجيا الحديثة ، فضلا عن أن علماء الاثنولوجيا الأوائل قد فشلوا فى دراساتهم للنمط القانونى لمجتمع معين ، ولعل مرجع ذلك الى أنهم لم يتمكنوا من ربط الظاهرة التى اكتشفوها (القانون) بالصورة العامة ، أى بالظاهرة الاجتماعية الكلية » ، التى انبثقت منها هذه النظم القانونية .

ولكن ينبغى لنا الا ننكر أن المؤلفات الاثنولوجية التى سارت وفقا لمنهج علمى دقيق ومحكم — مثل مدرسة « بواس » للاثنولوجيا التاريخية فى امريكا والمدرسة الوظيفية لمالينوفسكى ، ورادكليف براون فى انجلترا ،

---

(١) **Gurviteh, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 79.**

والمدرسة الفرنسية لدوركيم وتلاميذه « موس » Mauss ، فوكونييه ، دافى بريل — كان لها أكثر الأثر فى الكشف عن العقلية البدائية والقاء الضوء على نمط الحياة القانونية الذى يتفق مع المجتمع المتأخر ، والعوامل التى ساعدت على التطور داخل هذا النمط .

وبعد هذه الاشارة عن رواد علم الاجتماع القانونى ومدى اسهاماتهم فى هذا الصدد نناقش فى الفصل القادم بعض العلماء المؤسسين لعلم الاجتماع القانونى فى أمريكا وأوربا .

* * *

الفصل الرابع

إسهامات العلماء المحدثين

فى تأسيس علم الاجتماع القانونى

علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الأمريكية

- اسهامات علماء الاجتماع
- اسهامات فقهاء القانون

علم الاجتماع القانونى فى اوربا

- اسهامات علماء الاجتماع
- اسهامات فقهاء القانون

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الأمريكية

تمهيد

*من الحقائق الثابتة أن دراسة القانون فى أمريكا اهتم بها فقهاء القانون بصورة أكثر وضوحا من علماء الاجتماع . فعلماء الاجتماع لم يخصصوا مؤلفات كاملة لدراسة القانون وتحليله ، ولكنهم عالجوه من خلال دراستهم لموضوع الضبط والتنظيم الاجتماعى **Social Control** ونظروا الى القانون على أنه أداة من بين الأدوات الضابطة التى تستخدم لتحقيق الضبط الاجتماعى . ولكن الفقهاء تناولوا موضوع القانون بدراسات مفصلة ولم يقتصروا على جانب واحد فقط ، ولكنهم اهتموا بالوظائف العامة التى يؤديها القانون . ومم يدعو للدهشة أن دراسة هؤلاء الفقهاء للقانون اتسمت بالطابع السوسيولوجى أكثر منه بالطابع الفقهى ، فضلا عن أن هناك مدرسة فقهية سميت بمدرسة القانون ، ومن أبرز علماء هذه المدرسة « روسكوباوند » الذى ساهم بجهود وافرة فى هذا المجال سوف نوضحها فيما بعد .

ولقد أدرك علماء القانون فى أمريكا بصفة عامة ، أهمية الاستعانة بالعلوم الاجتماعية فى دراسة مشاكل القانون (١) . ومن هذه المحاولات التى بذلت للاستعانة بالعلوم الاجتماعية ، المحاولة التى قام بها « فندربلت **Vanderbilt** رئيس القضاة بالمحكمة العليا فى « نيوجرسى » بالولايات المتحدة الامريكية ، من أجل تحقيق الاصلاح القانونى . وقد ذهب القاضى الى أن القانون فى الولايات المتحدة الامريكية يواجه أزمة عنيفة بسبب التغيرات الاجتماعية السريعة ، ورأى أن حل هذه المشكلة التى تواجه نسق القانون تنحصر فى معرفة الحقائق الخاصة بهذه التغيرات

---

(١) Davis, James F., & Foster, Henry H., & Jeffery, C. Ray & Davis, Eugene, Society and the law, The Free pree of Glencoe, 1962, p. 5.

الاجتماعية ودراسة الاصلاحات والتحسينات المختلفة فى الادارة القضائية والى جانب ذلك فقد قال بأنه من الصعوبة بمكان فهم القانون فى المجتمع الصناعى المتحضر فى عزلة عن العلوم الاجتماعية الاخرى .

ومن جهة أخرى فقد اهتم العالم « كيرنز » H. Cairns ببحث العلاقات بين القانون والعلوم الاجتماعية وقد أعطى تركيزا واضحا على ضرورة الربط والتنسيق بينهما ، اذ يمكن أن يتم بينهما تعاون متبادل على الرغم من احتمال وجود بعض المشاكل التى تعترض طريق هذا التعاون (١) .

وقد وجه رايزمان Riesmgn ، الذى نال ثقافة قانونية ، واهتم بعد ذلك بدراسة علم الاجتماع ، نقدا كبيرا لعلم الاجتماع لأنه لا يهتم بالقانون الاهتمام اللائق به ، وعلى الرغم من اهتمام علماء الاجتماع بالقانون من خلال دراساتهم وبحوثهم لمشاكل الجريمة والطلاق .. الا أنهم لم يقدروا القانون حق قدره ، ولم يحققوا فيه الكثير من حيث الدراسة والبحث .

أما « روس » Ross فقد اهتم بدراسة العلاقة التى تربط بين القانون والعلوم الاجتماعية فى أوروبا ، وذهب الى القول بأن هذه العلاقة التى تربط القانون بالعلوم الاجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية ليست بنفس درجة القوة التى توجد عليها فى دول أوروبا . وقد ناقش عددا من الموضوعات التى يمكن لعلماء الاجتماع دراستها من أجل المشاركة فى فهم القانون فهما عميقا ، فضلا عن أنه لاحظ امكانية مشاركة رجال القانون فى هذه الموضوعات التى ناقشها .

ونحاول فيما يلى الاشارة الى اسهامات بعض العلماء المحدثين فى مجال علم الاجتماع القانونى ، ونبدأ بالاشارة الى بعض علماء الاجتماع ، ثم نتبع ذلك ببعض علماء الفقه القانونى الذين كان لهم أكبر الأثر فى دراسة القانون والاهتمام بالأبعاد السوسيولوجية التى تحكمه .

---

(١) Cairns, H., law and the Social Sciences London, Kegan Paul, Trubner & Co. 1935.

اولا — اسهامات علماء الاجتماع

ساهم علماء الاجتماع فى أمريكا فى دراسة القانون والقاء الضوء على وظيفته الأساسية وبصفة خاصة فى المجتمع الحديث ، وهذه الوظيفة تتمثل فى تحقيق الضبط الاجتماعى ؛ ولهذا جاءت دراساتهم للقانون — كما سبق القول — من خلال معالجتهم لموضوع الضبط الاجتماعى . وسوف نلقى الضوء فى هذا المقام على آراء بعض العلماء فى هذا الصدد .

ادوارد روس Edward Ross :

خصص « روس » فصلا كاملا من كتابه الضبط الاجتماعى **Social Control** عن دور القانون فى الضبط الاجتماعى (١) . ولقد ذهب الى أن الخاصية الأولى للنظام الاجتماعى تتمثل فى عدم تعرض الناس بعضهم للبعض الآخر فى أنفسهم أو أموالهم . والخاصية الثانية تتضح من المسئوليات المكلف بها الانسان سواء بطريق الطبيعة والتى لا يحتاج فيها الى اتفاق أو تعاقد مثل المسئوليات الأسرية ، أو بطريق الاتفاق والتعهد كما هو الحال فى حالة التعاقد . وهاتان الخاصيتان لقيام النظام الاجتماعى تمثلان جوهر وظيفة القانون فى الضبط الاجتماعى . فالقانون له مهمتان أساسيتان **أولاهما** كبح جماح الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الآخرين سواء فى انفسهم أو أموالهم . **وثانيتهما** الزام وقهر هؤلاء الذين ينقضون الاتفاقات والتعهدات ولا يلتزمون بها ضاربين بكل ذلك عرض الحائط غير آبهين لقيم المجتمع وقوانينه .

ويرى « روس » أن من أهم خصائص الجزاءات القانونية **legal sanctions** التى تميزها عن غيرها من الجزاءات التى يستخدمها المجتمع ، أنها جازمة وعنيفة ومادية والناس أمامها متساوون على اختلاف أنواعهم . ومن الممكن تحقيق طاعة القانون عن طريق تقديم المكافأة للذين يطيعون القانون ويمتثلون له ؛ الا أن « روس » يرى أن هناك صعوبة فى هذا الصدد .

---

(١) Ross, Edward, A., Social Control, A Survey of the foundations of order, New York, 1901, p. 320.

ويقرر « ادوارد روس » أن الهدف من توقيع الجزاء القانونى على الشخص المنحرف هو تجنب قيام هذا الشخص مستقبلا بمخالفات للقانون ، فضلا عن حماية المجتمع من هؤلاء المنحرفين الذين يرغبون فى الاتيان بأفعال اجرامية تلحق الضرر بالآخرين . ويقصد بهؤلاء « المجرمون الكامنون » Latent Criminals ، الذين تكون لديهم الميول والنوايا الاجرامية والتى تظل كامنة دون ان تتحقق فى حيز الواقع ، فاذا ماسنحت أمامهم الفرص ووجدوها مواتية لهم ، أقبلوا على ارتكاب جرائمهم دون قيد .

ويرجع « روس » فى نهاية دراسته ، وسائل الضبط الاجتماعى الى مرجعين أساسيين (١) :

الأول : الزامى خلقى Ethical .

الثانى : وضعى سياسى .

فالأساس الأول للضوابط الاجتماعية عند « روس » يقوم على القواعد الاجتماعية الخلقية التى تأتى تلقائيا وتتمثل فى العادات والأعراف والتقاليد والأساطير ، أما الأساس الثانى فيتمثل فى الأساس الوضعى المقنن الذى يرتكز على القانون ، وهذه القواعد القانونية يختص بوضعها الهيئات المتخصصة صاحبة السلطة فى المجتمع .

بول لاندس Paul Landis

عرض لاندس أفكاره فى مجال القانون فى فصل بعنوان « القانون والحكومة فى الضبط الاجتماعى » وذلك فى كتابه المعروف الضبط الاجتماعى الذى أصدره عام ١٩٥٦ . وقد ذهب الى القول بأن أجهزة الضبط غير الرسمية التى وجدت فى المجتمعات البدائية منذ قديم الزمان ، لم تعد كافية لضبط الانسان العصرى ، بل ان بعض التنظيمات الاجتماعية مثل الأسرة والهيئة الدينية يتناقص تأثيرهما فى الضبط الاجتماعى ، الا أن الحكومة ما زالت تحتفظ بتأثيرها الفعال فى عملية الضبط الاجتماعى . ونظرا لأن

---

(١) Ross, Edward, op. cit, pp. 411-13.

المدنية أصبحت أكثر تعقيدا فان الحكومة فى الحياة الحديثة تزداد اهميتها يوما بعد يوم ، اذ أنها المنظمة الوحيدة القادرة على الوفاء بوظيفه الضبط الاجتماعى لحماية افراد المجتمع من انحرافات الآخرين وجموحهم .

وقد قارن « لاندس » (١) بين سلطة القانون وسلطة العادات والتقاليد ، وتوصل الى أن القانون يمارس تأثيرا واسع المدى ، فضلا عن تمتعه بفعالية قوية عندما تسانده العادات والتقاليد ، ويحظى بموافقة الرأى الجمعى وتقديره . فضلا عن أن هناك بعض العادات والأعراف السائدة فى المجتمع تتمتع بمركز الثقل والاهتمام ، ومن أجل هذا يلجأ المشرعون الى تضمينها فى القانون الوضعى ، واذا فرض وحدث هناك تعارض بين الأعراف والقوانين ، فان الانسان يحس بقوة العادات والأعراف وتفوقها على القانون . وهذا يعنى أن التشريع يواجه صعوبات كثيرة فى تغيير العادات والاعراف الراسخة ، اذا لم يكن متفقا معها (٢) .

ماكيفر Maclver :

تناول « ماكيفر » موضوع القانون أثناء حديثه عن أنواع قواعد السلوك والجزاءات المترتبة عليها ، والقواعد القانونية — فى نظره — تعتبر قوانين موحدة الجزاء الأخير فيها يتمثل فى جزاء مادى مثل دفع غرامة أو الاعدام دون قيد أو شرط ، وهذه هى قوانين الدولة .

والقانون ، فى رأى ماكيفر ، يعتبر من الوسائل الأساسية لحفظ النظام وتحقيق الأمن والعدالة بين الناس ، وبدون القانون لا يمكن تصور وجود نظام ، وبدون النظام يضل الناس طريقهم ، ولا يتلمسون مواطىء أقدامهم ، وينحرفون عن المسار السوى فى الحياة الاجتماعية .

ولقد كانت الحياة البدائية الأولى تتكون من مجموعة من النظم التى تحكمها مجموعة من القواعد التنظيمية الخاصة التى يقدسها الناس فالقانون

---

(١) Landis, Paul, Social Control : disorganization and disorganization in process, N. Y, 1956, pp. 4, 310.

(٢) Ibid, p. 310.

البدائى ليس قانونا طبيعيا من وضع قائد الجماعة أو المشرع ، ولكنه يتمثل فى القوانين الاجتماعية Sociological laws الملزمة فى صورة العادات والاعراف والمعايير الخلقية (١) .

وهذه القواعد النظامية Institutionalized rules للمجتمع ، تعتبر مقاييس قررتها جماعة من الناس لضبط سلوك اعضائها من حيث علاقاتهم بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم بالجماعة ككل . وتلك التنظيمات ، كما يقول ماكيفر ، تحمل فى طياتها معنى الالزام ، وهى تقف ضد الميول العدوانية للآخرين . وتتشابه هذه القوانين الاجتماعية فى نقطة واحدة هامة ، ذلك أن أوامرها من الممكن الخروج عليها . من أجل ذلك كان لابد من اجراءات خاصة لحمايتها والمحافظة عليها فى أنواع مختلفة من الجزاءات التى تهدف الى مقاومة التمرد على هذه القواعد (٢) .

فليس هناك وضع من أوضاع السلوك ينطوى على طاعة أوتوماتيكيه automatic obedience بدون انحراف أو تمرد على تلك القواعد . وينحصر دور المجتمع فى هذا الصدد فى تدعيم القواعد ومساندتها عن طريق ممارسة الضغط والضبط على الشخص الذى يخالفها ويخرج عليها . ويتمثل الضبط فى الجزاء الاجتماعى Social Sanction الذى يشير بصفة عامة الى العقوبة الخاصة التى يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده .

ويتميز المجتمع الحديث بأنه يفرق بين العادة والقانون . وتتمثل اهمية القانون فى المجتمعات الحديثة نظرا للصراعات الموجودة بين الأفراد ، وسوء التكيف بين الطبقات الاجتماعية فى المجتمع ، ذلك لأن المعتقدات والطرق الشعبية القديمة لا يمكنها القيام بالحراسة وضمان الاستقرار بصفة

---

(١) ماكيفر ، بدج ، المجتمع ، ترجمة د . على أحمد عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، .

(٢) MacIver, R. M., The web of government, The Free Press, New York, 1965, pp. 21-23.

مستمرة . ولذلك فان الدولة باعتبارها صاحبة الولاية على الصالح العام تتدخل بهذه الصفة لتقرير ما ينبغى عمله أو الابتعاد عنه بقوة القانون وبوسائلها التنفيذية الأخرى . ويلخص ماكيفر الوظائف الأساسية للقانون فيما يلى (١) :

(أ) المحافظة على النظام الأساسى الذى يحقق لكافة الناس الأمن والعدالة داخل المجتمع .

(ب) التوفيق بين المصالح التى يختلف عليها الأفراد أو الجماعات اذا لم تتمكن المحاولات المختلفة فى حلها بعيدا عن القانون بحيث لا تضر بمصالح الآخرين .

ريتشارد لابيير Richard Lapiere :

اهتم « لابيير » بدراسة القانون بصورة كبيرة ، وقد أشار فى كتابه « نظرية الضبط الاجتماعى » (٢) فى الفصل الأول الى التصنيف الذى قال به عالم الاجتماع الألمانى « تونيز » Tonnies فى التنظيم الاجتماعى . ويقول « تونيز » بأن هناك شكلين رئيسيين للتنظيم الاجتماعى ، وقد يوجد هذان الشكلان فى مجتمع واحد ، **الشكل الأول :** وهو المجتمع المحلى Gemeinschaft وهو يرتبط عادة بالمجتمع القروى والبدائى ، حيث يكون عدد الأعضاء فيه صغيرا ، وتسوده علاقة الوجه ، ويسوده التماسك الاجتماعى ومرجع ذلك قبول الأعضاء لطرق وأساليب السلوك الجماعية والولاء لها بدون تفكير . ولهذا فان السلوك الانحرافى قلما يحدث فى هذه المجتمعات وكذلك يقل السلوك الابداعى . ويخضع أعضاء هذه المجتمعات

---

(١) ما كيفر ، المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .
وتراجع افكار ما كيفر فى القانون فى كتابه :
Modern State, Oxford university Press, London, 1947.

وخصوصا الكتاب الثانى الجزء الثامن تحت عنوان : law and order

(٢) Lapiere, Richard, A Theory of Social control, MCG ra w-Hill Book Co., Inc., New York, 1954, pp. 13-14.

خضوعا تاما للجتمع . أما **الشكل الثاني** من التنظيم الاجتماعى فهو المجتمع العام **Gesellschaft** ويتميز هذا المجتمع بالتشعب والكثرة العددية وتكون العضوية فى هذا المجتمع غير متجانسة حيث يضم التنظيم أفرادا مختلفين فى الاهتمامات والقيم (١) .

وهذا التصنيف الذى اقره « لابير » يتميز الشكل الأول منه بسيطرة العادات والتقاليد والاعراف ، وتعتبر ضوابط مسيطرة ذات فاعلية لاحد لها أما الشكل الثانى فيكون القانون هو المسيطر فيه على عملية التنظيم الاجتماعى ، ولكن « لابير » يعترض على « تصنيف » تونيس » فى أن أعضاء الأشكال البدائية للتنظيم الاجتماعى يكونون متجانسين ، اذ يرى من وجهته الخاصة بأن هناك عدم تجانس فى هذا التنظيم ، وهناك تمايز بينهم تماما مثل أعضاء المجتمع الحديث . وان كانت هذه الاختلافات تقل الى حد ما . ويختلف سلوكهم المعيارى **normative conduct** وفقا لعوامل التمايز هذه وتتمثل فى السن والمهنة والمكانة الاجتماعية ، كذلك فان أعضاء الاشكال البدائية للتنظيم الاجتماعى ينحرفون بدرجات معينة عن المعايير وقليلا منهم ينحرفون الى الدرجة التى يقاومون فيها كمجرمين خارجين على النظام **Social order** الاجتماعى ولكن لا ينبغى ان ننسى أن أعضاء مثل هذه المجتمعات عموما اكثر ارتباطا وتقيدا بثقافتهم عن الشعوب الحديثة .

واكد ريتشارد لابير (٢) « أهمية الجماعة فى ضبط السلوك الفردى فى التنظيمات الاجتماعية الحديثة والمعقدة » ، فهو لا ينكر أهمية القانون فى ضبط سلوك الأعضاء فى هذه التنظيمات ، ولكن تأثير الجماعة على سلوك العضو له تأثيره فى تحديد مدى فاعلية القانون فى ضبط سلوك العضو ، فاذا مارست

---

(١) يمكن الاستفادة بالنسبة لنظرية « تونيز » من الآتى :

Salomon, A., German Sociology, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology, N. Y, 1945.

وكذلك د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الالمانى ، الهيئة المصرية للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

(٢) Lapiere, R., A Theory of Social Control, op. cit. p. 14 .

الجماعة تأثيرا مضادا للقانون افتقد هذا القانون فاعليته ، ولكن اذا كان الرأى الجماعي مساندا للقانون اكتسب هذا القانون فاعلية كبيرة . ويتضح عامل الجماعة وتأثرها فى ضبط السلوك الفردى فى الوحـدات الصـناعية الكبيرة المعقدة التى يحكمها التنظيم الرسمى ، ولهذا تحدث علمـاء النفس بصورة محكمة عن العامل الجماعى . ولقد أكد هؤلاء العلماء الذين اهتموا بدراسة العلاقات الانسانية ، على احتمال تأثر الفرد فى المجتمع الحـديث بدرجة أكبر من خلال عضويته فى جماعات صغيرة ، عن تأثره بالقانـون والتنظيمات الرسمية **Formal Organizations** .

والقوانين فى رأى « لابيير » تعتبر محددات هامة للسلوك الانسانى والتى يتم تنفيذها من خلال التنظيم الذى يسمى بالحكومة . وتعتبر الحكومة أكثر التنظيمات فاعلية لضبط سلوك عدد كبير من الناس وكذا حل مشاكلهم. ولهذا اصبح من المعتاد النظر للقانون على انه قواعد السلوك التى تساندها الحكومة وتمس هؤلاء الناس يقعون فى دائرة هذا التنظيم .

وناقش « لابيير » مشكلة تحديد الخاصية المميزة للحكومة ، فقـال بأن الاعتماد الأساسى على أن القهر **coercion** هو الخاصية المميزة يعتبر غير صحيح اذ أن هناك جماعات وأفرادا لا تعرف اجتماعيا بأنها حكومية قد تلجـأ الى القهر والارغام وأن القول بأن الصـفة التى تميز الحكومة هى الاستخدام المنظم والمسلم به اجتماعيا للقهر والارغام لا مغزى له ، لا سيما وأنه قد يحدث أن يوافق المجتمع أو المجتمع المحلى على مخالفة الحكـومة المعترف بها فعصابات اللصوص والجماعات المخربة قد تتلقى مسـاندة المواطنين المحليين ، على الرغم من أن هذه العصابات أو تلك الجمـاعات تكون فى مخالفة واضحة للحكومة المسلم بها وبالوظائف التى تتولاها . ففى أمريكا مثلا — كما يقول لابيير — لا يعتبر مساندة الناس للأنشطة التى تقوم على القهر والارغام لعصابات قطاع الطرق والجماعات المخربة ، عملا شاذا فالحكومة لا ترتكز بصورة كلية على القهر والارغام فضلا عن انها لا تنجح تماما فى احتكارهما (١) .

---

(١) Salomon, op. cit.

ثانيا — اسهامات فقهاء القانون فى امريكا

أشرنا فى الصفحات السابقة الى اسهامات بعض علماء الاجتماع الأمريكيين فى تأسيس علم الاجتماع ، ونشير فى هذا المقام الى أهم الجهود التى بذلها رجال الفقه القانونى فى تأسيس علم الاجتماع القانونى .

وكما سبق القول ، فان هناك حقيقة لا جدال فيها ، وهى ان الفضل الأكبر فى ظهور علم الاجتماع القانونى فى أمريكا انما يرجع فى المقام الأول الى الاسهامات الرائعة التى قام بها فقهاء القانون فى هذا الصدد . فقد شارك كثير منهم أمثال روسكو باوند ، وهولمز وكردوزو ، وكثير غيرهم فى وضع لبنات علم الاجتماع القانونى على النحو الذى يأتى ذكره بعد ذلك .

وفيما يلى نعطى لمحات لاسهامات بعض هؤلاء العلماء فى مجال دراسة القانون ، دراسة يغلب عليها الطابع السوسيولوجى :

اوليفر هولز O. Holmes :

يرتبط اسم « هولمز » بمؤسسى علم الاجتماع القانونى فى أمريكا ويعتبر « هولمز » من ابرز القضاة فى أمريكا ، وقد كان صديقا ودودا للفيلسوف الأمريكى العظيم « وليم جيمس » William James وقد ساهم هولمز بعديد من المؤلفات فى هذا الصدد ولعل أهمها « القانون العام » Common law الذى أصدره سنة ١٨٨١ ، وكتاب آخر اسماه الطريق الى القانون The path of the law أصدره سنة ١٨٩٧ (١) .

وقد ذهب الأستاذ آرونسون Aronson الى القول بأن « هولمز » اعطى اشارة البدء فى احداث الثورة الاجتماعية فى القانون بالولايات المتحدة الأمريكية . فقد عارض معارضة قوية المدارس التحليلية والمدارس التاريخية . ولقد أصر على ضرورة اعتماد الفقهاء على الدراسة التجريبية الموضوعية للواقع الاجتماعى الحى كما يحدث فى مجال العلوم الاجتماعية ، وفى علم الاجتماع على وجه الخصوص . واذا كان موضوع الدراسة الذى

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, pp. 122-3.

يشـــغلنا هو القانون فان الطـــريق يكون بذلك ممهـــدا امامنـــا الى علم الانثروبولوجيا ، وعلم الاقتصاد السياسى ، ونظرية التشريع والاخـــلاق . ويرى هولمز انه من الافضل دراسة القانون والنظر اليه باعتباره وثيقـــة انثروبولوجية ، اى أنه يتعامل مع الانسان ويتفاعل معه .

وعلم الفقه فى نظر هولمز — يستمد حقائقه ومسلماته من علم الاجتماع ذلك العلم الذى لا يتقيد فقط بدراسة السلوك الخارجى **External conduct** ومن الافضل العودة الى علم الاجتماع لنستشف منه المثل العليا التى تسود المجتمع ، والتى تكون على درجة كافية من القوة والفاعلية للتوصـــل الى الشكل النهائى من التعبير وهو « القانون » . ومن الممكن أن نسترشد منه على المثل المسيطرة من جيل الى جيل . ومن ثم فان الدراسة العلميـــة للتغيرات التى تطرأ على الافكار الانسانية تدخل فى نطاق الدراسة الاجتماعيه الموضوعية للقانون ولايمكن الالتجاء الىطريق آخر خلاف ذلك ، اذا كان المطلب الاساسى هو بناء القانون على اسس سليمة ، واذا كان ينبغى أن يكون هناك تطابق بين هذا البناء مع الاحساس الحقيقى للمجتمع . وهذه الاعتبـــارات كثيرا ما يتجاهلها القضاة ، على الرغم من انها الينبوع الحقى الذى يستمد منه القانون دعائمه ومقوماته الأساسية ، وهذه الدعائم هى ما تتفق وتتطابق مع اهتمامات المجتمع ولقد قال « هولمز » عبارة شهيرة مؤداها ان حيـــاة القانون لا تقوم على المنطق ، ولكنها تســـتند فى اساســـها على التجربة ، والتجربة هنا هى تجربة الجوهر والمضمون الذى ينبغى أن يوصف من خلال علم الاجتماع القانونى (١) .

وهذه التجربة لا تتضمن الحقائق الحسية الخارجية ، أو الســـلوك الخارجى ، ولكنها تتضمن الرموز والمعانى الروحية **Symbols and Spiritual meanings** التى تستلهم من السلوك الاجتماعى .

وقد وقع « هولمز » فى بعض التناقضات وهو بصدد دراسة فكـــرته الاساسية المرتبطة بدراسة الواقع الحى للقانون ، اذ ذهب الى تعـــريف القانون على أنه تنبؤ بما ستفعله المحاكم وبذلك فانه قد حدد نطـــاق علم

---

(١) Gurvith, op. cit, p. 123.

الاجتماع القانونى من خـــلال وصف مستوى واحـــد من مستويات الواقع الاجتماعى للقانون ، وهو المستوى المرتبط بنشاط المحاكم . ولكن « هولمز » حاول أن يتخلص من هذا التناقض ببراعته الفكرية التى اتصف بها ، وذلك بقوله أن المحاكم نفسها تطبق القانون التلقائى **Spontaneous law** الذى يفرض نفسه عليها (١) .

روسكو باوند Roscoe Pound :

حقق علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الأمريكية اقوى تعبير له فى المؤلفات العلمية القيمة التى كتبها « روسكو باوند » . ويعد « روسكو باوند » بحق عميـــد الفقـــه الاجتمـــاعى **Sociologidal Jurisprudence** دون منافس (٢) .

وقد بدأ « روسكو باوند » بما قال به « اهرنج » : « أن غاية القانون هى تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية » . ويستطرد « باوند » فى القول بأن الظروف الاجتماعية التى ألمح اليها « اهرنج » لا تقتصر عـــلى الظروف التى يتطلبها الفرد فى حياته المادية ، بل تتجاوز ذلك حيث تشـــمل القيم المعنوية مثل الحرية والكرامة والدين ومن الأمور المسلم بهـــا أن كل مجتمع يختلف فى تقديره لهذه القيم ، وهـــذا ما دعاه الى القول بأن تقـــدير المشرع للقيم يعتبر أمرا نسبيا يختلف بين مجتمع وآخر ، كمـــا أنه يختلف بمرور الزمن (٣) .

---

(١) Gurvitch, G., Sociology of law, op. 124.+Cohen. M. R.; law and Social order, op. cit, pp. 204-6.

(٢) Gurvitch, G., Sociology of law, op. cit.

(٣) Potterson, Edwin W.; Jurisprudence-Men and ideas of the law, Brooklyn, 1953, p. 463.

ويراجع فى نفس الاتجاه مقال للدكتور عادل عازر عن « مفهوم المصلحة القانونية » المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٩٣ — ٤٠٤ .

وقد تأثر « روسكو باوند » بالمدرسة الالمانية، ويتضح ذلك فيما يذهب اليه من تأكيد على ضرورة دراسة القانون فى ظل المضمون الاجتماعى Social Context ، اذ أن دراسة الواقع الاجتماعى عن طريق اجراء بحوث علمية يساعد المشرع فى التوصل الى معلومات أساسية واقعية عن المصالح والاهتمامات التى يراد تنظيمها ، وفى هذه الحالة تتخذ العملية التشريعية مظهرا علميا يطلق عليه باوند ، الهندسة الاجتماعية social Engineering ويساعد هذا المذهب الجديد فى التعرف على مختلف المصالح الاجتماعية ، ثم يتم فحصها ومقارنتها وتصنيفها ، تمهيدا لاضفاء الحماية القانونية على المصالح التى يراها المشرع جديرة بالحماية (١) .

ويبدو أن « باوند » قد أخذ من « اداورد روس » الفكرة التى مؤداها أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، ثم أخذ عن « هولمز » فكرة الاتجاه الوظيفى فى الفقه ، ولكنه صاغ الفكرة وأوضح أبعادها وزواياها المختلفة حتى أصبحت تنسب اليه . وتقضى هذه الفكرة بدراسة الآثار الاجتماعية للنظم القانونية فى الضوابط الاجتماعية الاخرى القائمة فى المجتمع ، استنادا على أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، فضلا عن اهتمامه بدراسة أثر الضوابط الاجتماعية الأخرى فى القانون ومدى اسهامها فى تحقيق غاياته التى يسعى اليها . وهذا يعنى أن « روسكو باوند » يدرس التأثيرات التبادلية بين الضوابط الاجتماعية المختلفة ومن بينها القانون ، ولا شك أن مجال هذه الدراسة كلها هو علم الاجتماع القانونى ، فقد اصبح الفقه الاجتماعى عند « باوند » علما تحليليا تقييميا يتميز عن علم الاجتماع القانونى (٢) .

وروسكو باوند له نظريتان : نظرية الضبط الاجتماعى ، ونظرية المصالح الاجتماعية . ويحاول « باوند » فى هاتين النظريتين التأكيد على استخدام القانون بدلا من أسلوب القوة وهو بذلك يؤكد على سيادة

---

(١) Lioyd, Dennis, The idea of law, pelican, 1970, p. 210.

(٢) د . محمد ابو على وآخرون ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

القانون ، وفيما يلى نعرض بصورة مفصلة افكار « روسكو باوند » فى النظريين السالف ذكرهما .

اولا — نظرية الضبط الاجتماعى Social Control :

(أ) ان المحور الأساسى الذى يدور حوله التفكير القانونى عند « باوند » أن كل قانون يرتكز على عنصر مثالى ، ولذلك يجب الاهتمام بهذا العنصر بالذات عند دراسة القانون . ومعنى هذا انه يؤكد الصلة بين الفلسفة والقانون على أساس أن الفلسفة تدرس ذلك العنصر المثالى وتقدم نتائج دراستها لرجال القانون . فالفلسفة هى المعرفة النظرية التى يستعين بها المشرع القانونى عندما يؤدى عمله . اى ان الفقيه ينبغى ان يعتمد على نظرية فى فلسفة القانون . يسترشد بها عند وضع النسق القانونى وصياغة القواعد القانونية التى يتكون منها هذا النسق (١) .

(ب) القانون بوجه خاص — والضبط الاجتماعى بوجه عام — وسيلة لدعم الحضارة وتقدمها واستمرارها فى الوجود ، والحضارة فى رايه هى تنمية سيطرة القوى الانسانية على الطبيعة الخارجية او المادية مع ازدياد تحكمه فى طبيعته الداخلية والانسانية الى اقصى حد ممكن . وفى ضوء هذا التعريف يكون للحضارة وجهان بينهما علاقة من الاعتماد المتبادل . لان الانسان اذا لم يتحكم فى طبيعته فلن يستطيع التغلب على الطبيعة الخارجية الا بقدر ضئيل ، فاذا كان الأفراد يعيشون فى خوف دائم من هجوم الأعداء عليهم ، ويخرجون من منازلهم مسلحين ، واذا كان المجتمع لا يستطيع منع بعضهم من ارتكاب عدوان مقصود على الآخرين فلن يتيسر للانسان اجراء الأبحاث والتجارب التى تساعده فى السيطرة على الطبيعة المادية حتى يمكن الحصول فيها على الخبرات المحققة لمنفعة كل الناس . كما انه بدون السيطرة على الطبيعة الخارجية فلن يستطيع الانسان المحافظة على حياته والاستمرار فى الوجود ، ومعنى هذا ان سيطرة الانسان على طبيعته الداخلية تساعده فى السيطرة على الطبيعة الخارجية ولا يتحقق ذلك الا عن طريق الضبط الاجتماعى .

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, pp. 123-30.

وعلى هذا فان « باوند » يوضح لنا أن الضبط الاجتماعي يعتبر وسيلة لدعم الحضارة واستمرارها فى الوجود . ثم ينتقل الى تعريف الضبط الاجتماعى ويقول بأنه « الضغط الذي يقع على الانسان من زملائه لالزامه على تأدية دوره فى المجتمع لتحقيق تقدمه واستمراره فى الوجود . وردعه عن السلوك غير الاجتماعى Anti-Social behavior » .

وتتمثل وسائل الضبط الاجتماعى عند « باوند » فى الأخلاق والدين والقانون وقد أصبح القانون فى العصر الحديث هو الوسيلة الرئيسية والمؤثرة فى عملية الضبط الاجتماعى ومرجع ذلك ان المجتمع المنظم سياسيا وهو الدولة ، أصبح يعتمد على القوة بهدف تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك وهذا يعنى الى حد كبير أن القانون يعتمد على القوة فى تحقيق وجوده وحماية الأفراد الذين يخضعون لمجاله (١) .

واذا رجعنا الى المجتمع المنظم على اساس القرابة ، اكتشفنا ان القانون كان يقوم بدور بسيط فى هذا المجال ، ويتمثل فى المحافظة على السلام الاجتماعى بين الناس ، فاذا فرض وأصاب فردا احد اقاربه بسوء ، فان الجماعة القرابية تتدخل فى هذه اللحظة بهدف فض هذا النزاع والتوفيق بين الأفراد المتنازعين ، واعادة الالفة والوفاق بينهم اما اذا حدث ان اصاب فردا آخر من احدى الجماعات القرابية الأخرى ، ففى هذه الحالة تنشأ العداوة بين هاتين الجماعتين القرابيتين ، حيث لا تخضعان لرئيس واحد مشترك ليحسم هذا الخلاف . ومن اجل ذلك وضعت النظم القانونية الأولى بهدف حسم تلك الخلافات حسما نهائيا . وتقضى هذه النظم بضرورة دفع الفدية للفرد المصاب ، وتحديد أساليب للمحاكمة تستهدف اثبات الحقائق . وقد استمر هذا الأسلوب الذى يرمى الى المحافظة على السلام الاجتماعى فى الوجود ، بعد أن أضيف اليه عدد لا بأس به من الوظائف الأخرى . بيد انه كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ، لا يكون له سوى نطاق محدود فقط ، بينما يترك الجزء الأكبر من الضبط الاجتماعى

---

(١) Pund, Roscoe, Social Control through law, Yale Univ Press, New Haven, 1942, pp. 19, 20.

لعمليات التأديب القرابية الذى تمارسه الجماعة القرابية ، والدور الذى يقوم به العرف والتنظيم الدينى السائد فى المجتمع المحلى . ولكنه يلاحظ أن التنظيم القرابى قد اختفى فى العصر الحديث ، كوسيلة لها تأثيرها الفعال فى الضبط الاجتماعى ، فضلا عن ذلك فان الأسرة ذاتها قد فقدت فاعليتها كأداة تأديبية مناط بها القيام بهذه الوظيفة ، وقد تولت محاكم الأحداث والمحاكم الأسرية عددا كبيرا من الوظائف التشريعية التى كان يقوم بها رئيس العائلة فى الأزمنة السالفة (١) .

ومن ناحية اخرى كان التنظيم الدينى وسيلة مؤثرة من وسائل الضبط الاجتماعى ، واستمر فى اداء هذه الوظيفة الاجتماعية ردحا طويلا من الزمان، حتى بعد التغيرات التى طرأت على المجتمع ، فقد أعلنت الكنيسة فى العصور الوسطى مجموعات من القواعد القانونية ، ثم بدأت الدولة تتولى مهمة وضع عدد آخر من القوانين ، وتفرض عقوبات رادعة على من يخالفها ، أو يقلل من شأنها . وقد استمر هذان النظامان القانونيان ، قانون الكنيسة من ناحية وقانون الدولة من الناحية الأخرى ، يعملان معا جنبا الى جنب بهدف تحقيق الاستقرار والأمان فى المجتمع .

وينتهى « باوند » من ذلك ، الى أن القانون بعد أن أصبح الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعى فى المجتمع ، فينبغى أن تتوافر له كل أسباب المساندة والعون من خلال الدين والأخلاق والتربية ، فقوة الدولة وحدها لا تكفى لتنفيذ القانون وتحقيق غايته التى ينشدها

ثانيا — نظرية المصالح الاجتماعية Social interests

استطاع « روسكو باوند » من خلال نظريته فى المصالح الاجتماعية أن يضيف الكثير فى مجال فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانونى . وقد استقى فكرته فى هذا المجال من « بنتام » Bentham واهرنج Ihrring وقد أخذ منهما فكرة المصلحة كعنصر أساسى فى الحياة القانونية ، ذلك لأن الحق

---

(١) د . محمد ابو على ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

يعتبر مصلحة تخضع لحماية القانون . ومن الأمور المسلم بهـا أن هنـاك مصالح كثيرة ومتعددة فى المجتمع ، وهناك تنافس بل وتصارع بين كثير من هذه المصالح ، والقانون وحده هو الذى يمكنه من خلال اساليب القوة التى يستخدمها تحقيق التوفيق والتوازن بينها حتى يتسنى توفير الاستقرار والسلام الاجتماعى . ولا يغيب عن الذهن أن عمليات التنافس والصراع تحـدث فى نطاق المصالح الفردية الخاصة ، فكل انسان ، وفقـا لغرائزه ، يسـعى لاشباع حاجاته ومتطلباته الخاصة دون أن يضع فى اعتباره أنه فى تحقيق مصالحه هذه قد يلحق اضرارا بالآخرين . وقد سبق لنا القول بأن القانون فى المجتمع يسعى لتحقيق التلاؤم والتوفيق بين المصالح الفردية لتصبح فى مجموعها مصالح عامة يشترك فيها المجموع ويحميها القانون ويساندها لأن الباعث فى ذلك يكون هو مصلحة المجتمع .

وقد سار « باوند » من فكرة المصالح الفردية الخاصـة الى فكـرة المصالح الاجتماعية ، وقدرها حق قدرها ووضعها فى مكانة عليا تليق بهـذا القدر ، لدرجة أن المصالح الفردية الخاصة لا تحاط بأية حماية أو مساندة قانونية الا بالقدر الذى تكون فيه هذه المصالح معبرة لمصلحة او اكثر مـن المصالح الاجتماعية . فمصلحة الأب فى تربية أولاده وتنشئتهم تنشئة طيبة . وهى مصلحة فردية فى حد ذاتها لأن عائدها يعود بصورة مباشرة على الأسرة يجب أن تخضع خضوعا كاملا للمصلحة الاجتماعية فى حماية الأطفال مـن العدوان والحفاظ على حياتهم على اعتبار أنهم يمثلون طاقة بشرية هائلـة لها المستقبل ، ولها التأثير الفعلى فى حياة المجتمع القادمة . ويقول «باوند» أن هذه الحجـة قد استخدمت فى الولايات المتحـدة الأمريكية بهـدف تأييد التشريعات التى تأخذ بها محاكم الأحداث عندما تعرضت لهجوم من جانب بعض الأفراد الذين أعلنوا عدم دستوريتها وأحقيتها فى الأخذ بمـا تذهب اليه (١) فضلا عن أن فكرة المصالح الاجتماعية قد استخدمت بهدف توجيه المحاكم الى ان هناك جماعات لها نظم محددة ، ينشب بينها صراع وتنـازع لا يمكن حسمه والسيطرة عليه الا من خلال استخدام الاجراءات القانونيـة

---

(١) د . محمد أبو على ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

التى يتوافر لها عنصرا المرونة والادارة الناجحة ، مع تطبيق قواعد القانون العام الذى يتسم بالصرامة وعدم المرونة (١) .

ونظرية المصالح الاجتماعية التى نحن بصددها الآن « روسكو باوند » تبدو وكأنها تعلن عن انتهاء المذهب الفردى individualisme ، فهى تشيد بالمصالح الاجتماعية وأهميتها فى تحقيق الأمن والحماية . فالفرد فى ظل هذه النظرية تتحقق له مصالحه الاقتصادية والسياسية والثقافية ويعبر عنهـا القانون الوضعى بصورة واضحة . هذا وقد ظهرت المصالح الاجتماعية فى المرحلة الأخيرة من مراحل تطور القانون Evolution of Law ، فقـد ذهب « باوند » الى أن القانون قد مر بمراحل مختلفة كل مرحلة كانت تعلو وتتفرق على المرحلة السابقة لها . والمرحلة الأولى التى كان عليها القانون هى القـانون البدائى primitive law والمجتمع البـدائى كان ينقسم الى مجموعة من العشائر ، وكانت الحكومة المركزية آنذاك ضـعيفة وتنحصر وظيفتها فى منع المنازعات وحسم الخلافات بين الجماعات القرابية فضـلا عن أنها كانت تسعى للمحافظة على الأمن والسلام عن طريق وضع قواعد خاصة بالتعويضات لابد من دفعها عند حدوث اصابات . وما زالت هـذه المرحلة قائمة فى بعض المجتمعـات البدائية التى يهتم بدراسـتها علمـاء الأنثروبولوجيا

اما المرحلة الثانية للقانون فقد كان القانون فيهـا يرمى الى تحقيق الأمن من خلال تطبيق الاجراءات المحددة بصورة صارمة لاهوادة فيهـا ، بحيث يوضع فى الاعتبار العادات القديمة (٢) old Customs التى تحـدد الطريق الذى ينبغى على الانسان أن يسلكه من أجل تحقيقه الأمان Safety ثم تأتى المرحلة الثالثة وهى « تتمثل فى القانون الطبيعى Natural law وقد اتسع مفهوم الشخصية القانونية فى هذه المرحلة وأصبح يشمل كل أفـراد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) Pound, R., An introduction to the philosophy of law, op. cit, p. 26.

الأسرة كبارا وصغارا بعد أن كان ينحصر فى رب الأسرة فقط فى المرحلة السابقة .

وتأتى بعد أن ذلك المرحلة الرابعة ، وهى المرحلة التى اكتمل فيها نمو القانون ونضجه ، اذ ظهر الاتجاه واضحا نحو مراجعة النصوص القانونية وتصحيح نواحى النقص فى بعضها حتى تبدو فى صورة كاملة ومتفقة مع أوضاع الناس ، وفى المرحلة الخامسة أخذ القانون الطابع الاجتماعى ، حيث كان محور الاهتمام هو المصالح الاجتماعية وليست المصالح الفردية ، وفى هذه المرحلة التى تعتبر الأخيرة ظهرت بعض الأحكام والقواعد المنظمة للملكية ، فضلا عن ظهور مجموعة أخرى من التشريعات الاجتماعية التى تتناول أبعاد الحياة المختلفة .

وبصفة عامة فان « باوند » يحاول من خلال نظريته هذه ان يوضح ان هناك ميولا ورغبات لكل فرد من افراد المجتمع ، وأن كل فرد يحاول اشباع حاجاته ولكنه يجد تعارضا بين رغباته وحاجاته ، ورغبات الآخرين وحاجاتهم . ولذلك فان القانون بصفته الأداة التى تقوم بالتوفيق بين الرغبات والحاجات يسعى لتوفير الوسائل المختلفة لاشباع رغبات الأفراد الذين يعيشون معا فى نطاق دولة واحدة فغاية القانون اذا هى تيسير اشباع ما يطلبه الأفراد ، حتى تتحقق العدالة فيما بينهم .

والمصالح بذلك فى نظر « باوند » تنقسم الى مصالح فردية ، ومصالح عامه ومصالح اجتماعية . أما المصالح الفردية فهى مطالب ورغبات الفرد التى تنبع من حياته مباشرة . أما المصالح العامة فهى المطالب والرغبات التى تنبثق مباشرة من حياة الدولة والتى يحافظ عليها باسم هذا التنظيم السياسى أما المصالح الاجتماعية فهى المطالب أو الرغبات التى تصدر عن حياة المجتمع المتمدين . وهناك تعارض وصراع بين هذه المصالح ، ومن ثم فانه ينبغى التوفيق بينها عن طريق النظام القانونى الرادع .

---

(١) Ibid

وفى الحقيقة كان « باوند » مثاليا ومتفائلا ، اذ رأى أن القانون يعبر عن رغبات وحاجات كل أفراد المجتمع الواحد وجماعاته وهيئاته ، ومن ثم يكون هناك رضاء تام عن القانون ويتضح هذا التفاؤل أيضا من تصور امكانية التوفيق بين المصالح المتعارضة كما انه يضطر فى كثير من الأحيان الى تغليب احدى المصالح المتنازعة . وفى هذه الحالة لابد أن يبرز تساؤل عن كيفية تقييم هذه المصالح ، والبحث عن المعايير التى تساعد فى قياس هذه المصالح وأهمية كل منها . ومن المسلم به أيضا أن القضاء يواجه فى أثناء ممارسته لسلطته التقديرية بضرورة تغليب بعض المصالح على غيرها ، وفى هذه الحالة كذلك لابد أن يكون لدى القضاء ما يمكنه من تقييم المصالح المتصارعة Conflict interests .

وعلى الرغم من ذلك يذهب « هيك » فى كتابه « فقه المصالح » الى القول « بأن كل نص قانونى انما يقوم على حماية مصلحة اجتماعية ، ويحدد فى نفس الوقت نطاق المصالح المتعارضة مع تلك المصلحة التى يقوم على حمايتها . ويقتضى أداء هذا الدور أن يتصدى القانون لتقيم المصالح التى يتناولها التنظيم القانونى ، وهذا ما يستتبع بالضرورة اصدار حكم قيمى Value Judgement على المصالح الاجتماعية التى تكون موضعا للتشريع. ويرمى هذا التقييم بالتالى الى الاسهام فى اقامة نظام اجتماعى منشود ، أى انه ينبغى تحقيق مثل اجتماعية وغايات محددة » (١) .

واعتمادا على ذلك نرى أن كل مصلحة ، وكل قيمة اجتماعية تؤدى دورا وظيفيا يسهم فى تحقيق غرض من أغراض النظام القانونى والاجتماعى فى المجتمع . وبناء على ذلك فان تقييم المصالح بهدف التوفيق والتنسيق أو بهدف المفاضلة بينها يتطلب الوقوف على وظيفة تلك المصلحة فى محيط المصالح الاجتماعية المختلفة وفى ظل النظام القانونى والاجتماعى الذى تنشأ فى ظله ، وفى ضوء الأهداف الاجتماعية التى ينشدها المجتمع (٢) .

---

(١) د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، مرجع سابق ، وكذلك
— Heck. Philipp, The Jurisprudence of interests, p. 31.

(٢) د . عادل عازر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

وقد نبه بعض الكتاب الى أن التشريع لا يعبر فى بعض الحالات عن القيم الحقيقية التى تسـود فى المجتمع ، وذكروا امثلة لذلك فى الحـالتين التاليتين :

(أ) ان المصالح والقيم تتطور وتتغير على الدوام ، ولما كان التشريع يتسم بقدر من الاستقرار ، فانه يتخلف فى بعض الأحيان — وبصفة خاصة فى فترات التغير الاجتماعى — عن مسايرة التطور الفعلى الذى يطرأ فى محيط المصالح الاجتماعية ، وبالتالى لا يكون التشريع معبرا عن القيم والمصـالح السائدة فى المجتمع .

(ب) عندما يتجه المشرع لتقييم المصالح الاجتماعية ، تصادفه عوامل متعددة ذات طابع اقتصـادى واجتماعى وأخلاقى ... الخ ويكون لهـذه العوامل جميعها اثر ملموس فى تقييم المصالح التى يتجه التشريع لتقييمهـا وحمايتها ولذلك يقول البعض بوجود عنصر سياسى يتدخل بالضرورة فى تقييم المشرع للمصالح الاجتماعية .

ومم لا شك فيه أن للعامل السياسى دورا حيويا وخطيرا فى ظل النظم الدكتاتورية ذلك لأن أيديولوجية ودعاية النظام تتدخل بل وتزيف فى بعض الحالات المثل والقيم الاجتماعية .

بذلك ترى أن هناك عوامل متعددة تؤثر فى تقييم المصالح الاجتماعية ، وأن قياس المصالح والقيم او تقييمها بصورة سليمة يتطلب اجراء دراسـة شاملة لتلك العوامل . وقد اشار البعض الى هـذه الحقيقة اذ قرروا أن البحث فى مجال القيم يرتبط ارتباطا وثيقا بكل العلوم الانسانية . وقد ادى ظهور هذه الحقيقة الى تخلى رجـال العلم والفلسـفة عن فكرة القانون الطبيعى وما يتفرع منها من حقوق طبيعية .

وفى ضوء هذه الحقيقة التى تقيد سلطة المشرع فى تقيم المصالح والقيم لابد أن يبرز السؤال التالى : هل يتقيد المشرع عندما يعمل على اصدار تنظيم يربط قيم ومصالح اجتماعية ، بالواقع الاجتماعى ، « بمعنى انه يلتزم » بنقل

« الواقع كما هو » الى النصوص التشريعية أم أن دور المشرع يتطلب منه اصدار حكم تقييمى قد يتعارض فى بعض الأحيان مع الواقع الاجتماعى ؟

واذا حاولنا الوصول الى اجابة على هذا السؤال وجدنا أن علماء الاجتماع يميلون بصفة عامة الى القول بضرورة التقيد بكل دقائق الواقع الاجتماعى ، ويضيفون أن دور القانون ، وبصفة خاصة فى مجال القيم ، يقتصر على تقنين العرف والعادات واتجاهات الرأى العام . ويذكرون مثالا لذلك أن الواقع الاجتماعى فرض نفسه على التشريع عندما قررت دول كثيرة مساواة الأولاد غير الشرعيين بالأبناء الشرعيين فى كافة الحقوق .

ولكن رغم هذا الاتجاه من قبل علماء الاجتماع ، نجد ان معظم علماء القانون لا يوافقون على الرأى القائل « بنقل » الواقع الاجتماعى كما هو الى النصوص القانونية ويضيفون الى ذلك قولهم أن المعالجة التشريعية تفترض بالضرورة اصدار « حكم تقييمى » على الوقائع التى يرى المشرع تنظيمها . ويذكر البعض المثال التالى : تبين من أحد البحوث التى أجراها « كنزى » أن نسبة كبيرة من الأزواج يخونون زوجاتهم ورغم ذلك فلا يعتبر هذا الواقع الاجتماعى دافعا للمناداة بتعدد الزوجات أو للقول باباحة الخيانة الزوجية .

فالقانون — مثل قواعد الأخلاق — قد يتعارض مع الواقع الاجتماعى ، ذلك أنه ليس هناك تطابق حتمى بينهما .

ويقول الأستاذ كاربونيه corbonnier .J انه مع تسليمنا بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعى بحيث يكون معبرا وممثلا له ، الا اننا نميل الى الرأى الثانى وذلك لأن دور القانون لا يقتصر على المحافظة على الواقع الاجتماعى ، بل يتعدى ذلك الى ما هو اشمل فيسهم فى التطوير وفى خلق العوامل اللازمة لحدوث التغير الاجتماعى . ويمكن الاضافة الى ما سبق انه حتى فى الحالات التى يقتصر فيها دور القانون على تقنين العرف أو القيم والمصالح السائدة فى المجتمع فان دور القانون لا يقتصر على مجرد « نقل » الواقع الاجتماعى ، وذلك لأن العرف والقيم والمصالح الاجتماعية — مثلها

مثل قواعد الأخلاق — تعرف فى البيئة الاجتماعية باتساعها ، وكثيرا ما تكون غير محدده تحديدا دقيقا أو واضحا وهذه الصفة تتعارض مع طبيعة الاتجاه التشريعى الذى يحتم اعادة صياغة هذه الأحكام فى صيغ قانونية محددة ، يتحقق معها الاستقرار والوضوح فى التعامل . ويقابل ذلك من جهة أخرى دور الاجتماع القانونى فى الحيلولة دون أن تصبح القاعدة القانونية جسما غريبا فى المجتمع لا يتفاعل معه (١) .

كردوزو Benjamin Cardozo :

اهتم الفقيه « كردوزو » بدراسة نشاط المحاكم ، ويبرز اهتمامه فى مجال علم الاجتماع القانونى من خلال أفكاره التى ينادى بها لتطوير الأسلوب القضائى بهدف سد الثغرة بينه وبين الواقع الحى للقانون المعاصر ، وقد كتب « كردوزو » مجموعة من الكتب كان أولها كتاب « طبيعة العملية القانونية » ولقد ركز على مشكلة تأرجح الأحكام القضائية وذهب الى انها أمر لا مفر منه ذلك لأن العملية القانونية تعتبر عملية خلق وليست اكتشافا ، ويساند هذا الخلق الوضع الواقعى لحياة القانون . ويتمثل هذا الوضع فى أن لكل اتجاه يراه الانسان اتجاها آخر مضادا له ، وكل قاعدة لها نقيض وهذه الأوضاع المتناقضة تفرض على المحاكم . ولعل السبب فى ذلك ليس مرجعه هو وجود ثغرات فى القواعد القانونية أو وجود قواعد قانونية غير كافية لمواجهة الأوضاع القائمة ، ولكن مرجع ذلك هو الصراع التلقائى للنظم داخل المجتمع نفسه . ومن هذا الموقف يمكن لعلم الاجتماع القانونى ، وهو الذي يبحث عن قانون الحياة living law الذى يعبر عن حياة المجتمع نفسه أن يبحث فى طبيعة الصعوبات التى تواجه القضاة فعلا وامكانية التغلب على هذه المشكلة (٢) .

---

(١) Carbonnier, Jean, Flexible droit, Pichon et Durard-Auzias Paris, 1969, pp. 272-4 +

د . عادل عازر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ — ٤ .

(٢) Cardozo, B. N., The nature of the Judicial process, Yale univ. press, New Haven, 1921, pp. 20-25.

ولكن هناك بعض المآخذ التى تؤخذ على « كردوزو » منها انه لم يسلم بأن المعايير المتفق عليها للسلوك القويم فى المجتمع والجماعات ، تابعة لدائرة القانون بمعناه الصحيح . وبعد أن أوضح دورها فى العملية القضائية فهو يسمها بالآداب الاجتماعية ، ووضعها فى وضع مقابل للقانون واسماها بالواجب .

ورغم اعتراف « كردوزو » بأن جذور القانون توجد فى الأشكال العرفية والمعتقدات السائدة فى المجتمع ، الا أنه رفض أن يتضمن القانون الواقع الاجتماعى ، وذهب الى أن الآداب الاجتماعية تصير قانونا فى حالة اعتراف ومصادقة المحاكم عليها . وعلى هذا نجد أنه انحاز لتعريف « هولمز » للقانون بأنه « تنبؤ بما ستفعله المحاكم » (١) ولكنه لم يوافق على تضييق دائرة علم الاجتماع القانونى فأعطى تفسيرا واسعا لهذا المفهوم .

واتجه « كردوزو » فى كتابه « تناقضات علم القانون » لاتخاذ خطوة نحو علم الاجتماع القانونى أكثر من اتجاهه نحو الأسلوب القضائى ، فنراه يعترف فى هذا الكتاب بأن آداب السلوك والأعراف اذا لم تكن تسمى قوانين فانها تعتبر مصدرا خصبا من مصادر القانون .

ولم يتمكن « كردوزو » من المساهمة أكثر من ذلك ، فقد وافته المنية قبل أن يستكمل أعماله فى هذا المجال . وتعقيبنا على « كردوزو » هو انه انطلق من قاعدة أضيق من تلك التى انطلق منها « روسكو باوند » . فضلا عن انه لم يوجه اهتماما لمسألة التنميط القانونى للمجتمعات الشاملة وعلم الاجتماع القانونى الشمولى ، ولكنه أوضح مستويات الواقع الاجتماع

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, pp. 123-4.

ويراجع كذلك ما كتبه « كردوزو » :

Paradoxes of legal Science, 1928,
The Growth of the law, 1927.

وقد ظهر فى هذا الكتاب الأخير « نحو القانون » ميله المتزايد لعلم الاجتماع القانونى بصورة واضحة .

للقانون وقال بتعددها ووجود صراع بينها . وبناء على ذلك فقد ســـاهم « كردوزو » فى علم الاجتماع القانونى النسقى بصورة أكثر وضوحا (١) .

ليولن Liewellyn :

بدأ « ليولن » أول كتاب له موضحا فيه أن الأساس العلمى للفقـــه هو علم الاجتماع القانونى . وأول خطوة لعلم الاجتماع القانونى تتمثل فى التمييز بين العلم والفن . وقد ذهب « ليولن » الى القول بأن القانـــون لا يخلق المجتمع ، اذ أن المجتمع أسبق فى وجوده من جميع القواعد والنظم وهو الذى يخلق القانون .

ويضع علم الاجتماع القانونى فرضا مؤداه أن المجتمع يسير فى حركة أسرع من القانون ، ومن ثم فان أى قسم من أقسام القانون يتطلب اعادة فحص للوقوف على مدى ملاءمته للمجتمع . وعلى هذا يمكن القول بـــأن القانون المتغير أو المتحرك moving law يعتبر ثمرة للحقيقة القائمة وهى أن المجتمع هو الذى يخلق القانون وليس العكس هو الصحيح .

وثمة مشكلة أساسية تتمثل فى كيفية توفيق « ليولن » بين مفهـــومه للقانون على انه ثمرة مباشرة للمجتمع ، وتعريفه للقانون بأنه يمثل ما يقوم به المسئولون بخصوص المنازعات المختلفة . ولا شك أن هناك تناقضـــا واضحا فى هذا الصدد ، لأن السلوك الرسمى ربما يكون فى صراع كامل مع حياة المجتمع وقد يقف هذا السلوك الرسمى ضد حركة المجتمع ، والدليل على ذلك أن التنظيم القانونى الذى يتوافق مع طابع المجتمع هو الذى يجد تعبيرا له فى قرارات المحكمة . ويجيب « ليولن » على ذلك بأن الموظفين الرسميين ، وكذلك المحاكم ما هى الا هيئات أقامها المجتمع لخدمة أهدافه .

وقد تخلى « ليولن » عن التعريف الذى أخذ به بالنسبة للقانون على اعتباره تنبؤا بالسلوك الرسمى formal behavior ، ويرجع ذلك الى انه

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 143.

طريق قاصر عن رؤية القانون ويهدد بالابتعاد عن مضمون علم الاجتماع القانونى . وقد ناقش مشكلة التوصل الى تعريف للقانون يكون ملائما لعلم الاجتماع القانونى ، وقد اصر على ضرورة أن توضع كل المجتمعات فى الاعتبار . ومن أجل هذا نراه يكتب كتابا بالاشتراك مع « هوبل » Hoebel (١) ، أوضحا فيه دور الجماعات الخاصة فى حياة القانون . فالقانون ينبغى دراسته فى أى جماعة ومعرفة أبعاده المختلفة (٢) . ولا شك أن دراسة القانون بهذا الشكل تتطلب القاء الضوء على كل نمط معروف للتفاعل Social interaction وعلى هذا فان موضوع علم الاجتماع القانونى لا ينبغى أن يرتبط بوجود المحاكم أو الدولة ، ذلك أن وظائف القانون والأساليب القانونية ترجع الى جوهر أى جماعة ، فهى لا تفترض مطلقا وجود أى محكمة ، بل هما متضمنتان فى فكرة التجمع والتفاعل الاجتماعى واستنادا على ذلك فان النظم القانونية لمجتمع شامل تكون متعددة وكثيرة ، فالنظام الجماعى متعدد الاتجاهات يعمل على تمثيل التيار الدائم لمادة القانون الجديد ، والاتجاهات الجديدة فى تيار القانون نتيجة التكيف مع المجالات الثقافية المختلفة .

* * *

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

---

(١) اسم الكتاب : Law-Ways of the Cheyenne indians

(٢) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, pp. 138-147

علم الاجتماع القانونى فى اوروبا

تمهيد

*ساهم علماء الاجتماع والقانون فى أوروبا فى ارساء دعائم علم الاجتماع القانونى ، وكان لهم الفضل الكبير فى توضيح المستويات الأصلية للقانون الوضعى ، وتتمثل هذه المستويات فى القانون التلقائى غير المنظم ، وفى القيم والأفكار الجماعية فضلا عن ذلك فانه يرجع اليهم الفضل فى التسليم بأن الدولة ليست وحدها التى تملك نظما قانونية ، بل هناك جماعات أخرى غيرها لها نظمها القانونية الخاصة بها مثل قانون اتحادات العمال ، وقانون التعاون ، والقانون الكنسى ، فضلا عن النظم القانونية للمجتمعات الشاملة مثل القانون الاقطاعى Feudal law ، والقانون الأوروبى ، والقانون الشرقى ، والقانون الأمريكى ، والقانون البدائى ، والقانون المتمدين . ولعل هذا يعطينا رؤية عميقة لمفهوم القانون ومصادره ، والنظم القانونية التى ينبغى للباحث السوسيولوجى أن يهتم بها الى أبعد الحدود .

وفى الحقيقة ، فان علماء الاجتماع وفقهاء القانون فى فرنسا كان لهم نصيب الأسد فى تلك الجهود التى بذلت لدراسة القانون دراسة سوسيولوجية عميقة وشاملة . وسوف نعالج فى هذا المجال بعض هؤلاء العلماء الذين كان لهم الفضل فى تأسيس علم الاجتماع القانونى فى أوروبا .

اولا ــ اسهامات علماء الاجتماع

ساهم علماء الاجتماع فى أوروبا بدور كبير فى مجال علم الاجتماع القانونى ، وسوف نشير فيما يلى لأهم هؤلاء العلماء .

اميل دوركيم Emilé Durkhiem :

يمثل « دوركيم » عالم الاجتماع الفرنسى ، ركنا أساسيا وهاما فى بناء علم الاجتماع القانونى فى أوروبا . ويتضح ذلك فى مؤلفاته التى تتضمن

الايضاحات الأصلية المتصلة بالقانون ، وهذه المؤلفات* هى : « تقسيم العمل الاجتماعى » ، قانونان فى تطور العقاب » وملاحظاته فى مجله السنة الاجتماعية التى خصص الجزء الثالث منها لعلم الاجتماع القانونى .

وقد ساهم « دوركيم » فى ظهور علم الاجتماع القانونى النسقى من خلال دراسته للعلاقة بين انماط القانون والأشكال الاجتماعية ، وعلم الاجتماع القانونى التفاضلى للمجتمعات الشاملة . ويعتبر كتابه تقسيم العمل الاجتماعى (١٨٩٣) نقطة البداية لدراسة العلاقة بين الأشكال الاجتماعية وأنواع القانون قرر دوركيم فى هذا الكتاب بأن الرمز المعبر عن التضامن الاجتماعى هو القانون . وتنعكس أشكال التضامن فى القانون . ويمكن تصنيف القانون فى ضوء تصنيف أشكال التضامن الاجتماعى ، فهناك التضامن الآلى mechanical solidarity أو التضامن من خلال التشابه ، والتضامن العضوى organic solidarity أو التضامن عن طريق التباين والاختلاف . وبعد تصنيف دوركيم لأشكال التضامن والتماسك الاجتماعى عرف القانون بأنه قواعد ذات جزءات منظمة . وحدد دوركيم نمطى التنظيم القانونى المقابلين لنمطى التضامن الاجتماعى . ويظهر نمطا التنظيم القانونى فى النوعين المميزين للجزاءات المنظمة . فالقانون الذى ينبع من التضامن الآلى يصاحب بجزاءات رادعة « القانون الرادع » Repressive law ، أما القانون الذى ينبع من التضامن العضوى فانه يصاحب بجزاءات تعويضية Restitutive sanctions « القانون التعويضى » Restitutive law ، ويتضمن القانون الرادع جزاء يتم توقيعه بواسطة المجتمع فى شكل عقوبة الاعدام ، أو العقوبة البدنية الممثلة فى الحرمان من الحرية ، أو الاحتقار الاجتماعى أما القانون التعويضى فانه يتضمن ارجاع الأمور الى وضعها السابق وارجاع الفعل الى النمط الذى انحرف عنه أو تجريده من كل شرعية اجتماعية (١) .

---

* المؤلفات التى أوضح فيها « دوركيم » دراساته فى مجال علم الاجتماع القانونى هى :

— De La division du travail Social, 1893-Engl. transl. 1915.

— Deux Lois de L'èvolution pènale, Annèe Sociologique, Vol. IV, 1900.

(١) Gurvitch, Georges, Socjology of law, op. cit, pp. 84, 85.

ويراجع فى نفس الاتجاه د . محمد أبو على وآخرون دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، ص ٥٤ — ٦١ .

ولقد دلل دوركيم على هذه الموازاة بين القانون الرادع والتضامن الآلى من جهة ، وبين القانون التعويضى والتضامن العضوى من جهة أخرى ، فى أن الجزاءات الرادعة وقانون العقوبات يهدفان الى حماية المتشابهات الاجتماعية الأساسية ، والجريمة التى يتم قمعها وردعها هى الجريمة التى تمزق التضامن الآلى ، واهانة موجهة ضد الوعى الجمعى conscïousness calle-five ، وضد المثل العليا الجمعية . وعلى هذا فكلما ساد التضامن الآلى فى المجتمع كان الفرد أكثر اندماجا فى المجتمع المتجانس دون وسيط ، ويظهر القانون الرادع ويتغلب على القانون التعويضى وعلى العكس من ذلك فان الجزاءات المعوضة تحفظ الاختلافات داخل المجتمع فى الوظائف المتخصصة ، وفى وجوه النشاط الفردية . فالقانون المعوض يكفل تقسيم العمل الاجتماعى . ورأى دوركيم أنه من الأفضل الانتقال بالتضامن الآلى والتضامن العضوى الى أطوار تاريخية لتطور المجتمع وقد اعتبر هذه الأطوار درجات للتقدم الأخلاقى . وقد نسب الى التماسك العضوى والقانون المعوض قيمة أعلى من التضامن الآلى والقانون الرادع (١) .

ومن هنا فان علم الاجتماع القانونى التسمى لدى دوركيم يبحث عن اساسه فى علم الاجتماع القانونى الذى يدرس الوحدات الكبرى ، وهو علم الاجتماع التكوينى Genetic macrosociology of law .

وقد لجأ دوركيم لاثبات صحة رايه الى تاريخ القانون ، ويؤكد بان المجتمع كلما كان قديما سادته انواع العقوبة الرادعة ، اما المجتمع الأكثر تطورا فتقل فيه هذه العقوبات ، ويحل التعويض محل الردع . ولهذا ساد الردع فى التوراه وفى قوانين « مانو » ، وفى مجموعة القوانين التى تحمى الدين . واذا ما حاولنا مقارنة تقنين انماط العرف الاجتماعى المختلفة فى المجتمعات المسيحية بقوانين العصور الوسطى ، ثم قوانين العصور الحديثة ، يمكن التوصل الى أن العقوبات تخف تدريجيا كلما حلت القوانين المعوضة تدريجيا محل الجزاءات الرادعة .

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law. op. cit. p. 85.

وقد سعى دوركيم فى مؤلفه «قانون فى تطور العقوبة» الى الانتقال من تفاؤله فيما يتعلق بالتطور القانونى . فقد فصل الدولة عن اية علاقة اساسية بالتضامن العضوى وركز على دورها المستقل كعامل فى تطور العقوبات . فشدة العقوبة وقسوتها تصبح اكثر فاعلية وتأثيرا كلما كانت السلطة المركزية فى صورة اقوى . وينبغى التمييز بين تركيب النمط الاجتماعى والهيئة الحكومية . وطبقا لنظريته يوجد عاملان مستقلان فى تطور العقوبات وهما يعملان بصورة مستقلة ، او فى اتجاهات مضادة فى بعض الأحيان .

وقد اثار دوركيم مشكلة علم الاجتماع القانونى التفاضلى بتصنيف الأنماط المتميزة عن بعضها البعض الآخر ، ودرس الأنساق القانونية المقابلة لكل هذه الأنماط ، وعالج التنميط القانونى للمجتمعات الشاملة وهذا مختلف كل الاختلاف عن علم الاجتماع القانونى الذى يدرس الوحدات الصغرى micro-Sociology of law الذى طبقه فى تقسيم العمل الاجتماعى واعتقد انه يميز نمط المجتمع الشامل المتطابق مع التضامن الآلى ، هذا المجتمع الذى يسود فيه القانون الرادع ، أو المجتمع الذى لا ينقسم الى وحدات أبسط منه ، وقال بأن المعشر Horde هو النواة الأصلية الاجتماعية وقد صنف النماذج الأساسية للمجتمع الشامل والذى يمكن للمعشر فيه أن يندمج ليخلق مجتمعات جديدة . وقد ميز هذه النماذج للمجتمعات الشاملة فيما يلى (١) :

١ — نمط المجتمع البسيط المتعدد الأقسام Simple polysegmentary والذى يتكون من البطون clans المتتابعة .

٢ — نمط المجتمع المتعدد الأقسام الذى يندمج فيه عدد من القبائل !

٣ — نمط المجتمع المتعدد الأقسام ، والذى يتميز بالتعقد ، مثل المدن واتحادات القبائل .

---

(١) Gurivtch, Georges, op. cit, p. 88.

٤ ــ نمط المجتمع المنظم ، وهو يقابل الأنماط السالفة . ويتكون هذا المجتمع من الوكالات والهيئات . فالأفراد يتكاملون وينضمون فى جماعات وفقا لطبيعة أنشطتهم الاجتماعية ، وهذا النمط يقابل النمط المتطور .

وقد قرر دوركيم بأن كل نمط من أنماط المجتمع الشامل ، السالفة الذكر ، لها بناؤها الدينى والقانونى والاقتصادى . فمثلا نجد أن التوتمية Totemism قد سادت فى النمط الأول . بينما سادت الديانة القبلية Tribal Religion فى النمط الثانى . وفى حين أن الدين القومى National Religion هو الذى ميز النمط الثالث ، وساد بصورة جزئية فى النمط الرابع ، وصار بعد ذلك دينا عالميا .

أما بالنسبة للنسق القانونى فانه ارتبط فى النمط الأول بفكرة التابو ، أما فى النمطين الثانى والثالث فقد جرد القانون من الطابع الدينى ، وصار علمانيا واقليميا . وقد انفصل الدين كله عن القانون فى النمط الرابع . وأصبحت السيادة والسلطان من اختصاص تنظيمات معينة يقع على عاتقها مهمة مزاولة هذه الاختصاصات (١) .

ورغم خصوبة علم الاجتماع القانونى عند دوركيم والدراسات المتعددة التى يكون لأعضائها مصالح مشتركة يقصدون الى انجازها وتحقيقها (٢) . تغفلها . ومن هذه المآخذ أن القانون ليس الا رمزا لكل اشكال النزعة الاجتماعية Sociability ولكنها تكون كذلك بالنسبة لأشكال محددة . بل هناك بعض اشكال معينة « للاجتماعية » تكون عقيمة من وجهة النظر القانونية . فالأشكال الاجتماعية التى يرمز اليها بالقانون هى تلك الأشكال التى يكون لأعضائها مصالح مشتركة يقصدون الى انجازها وتحقيقها . « فالاجتماعية » المختلفة بين الأصدقاء والأحباء لا تؤدى الى تكوين اى تنظيم قانونى . ومما يؤخذ على دوركيم أيضا أن العلاقة التى قررها بين القانون والقسر المنظم فيه خلاف ، ذلك لأن دوركيم بهذا استثنى من واقع القانون

---

(١) Ibid, p. 88.

(٢) Ibid, p. 97.

أهم عنصر يجذب اهتمـــام علم الاجتماع وهو القانون التلقـائى الديناميكى The spontaneous dynamic law وهو الذى يمنح الحياة للقانون المنظم .

ومن المآخـذ التى تؤخـذ على « دوركيم » كذلك انـــه اهتم بالتنميط القانونى للمجتمعات الشاملة ، ولم يشغل نفسه كثيرا بالمشكلة الأساســية وهى التنميط لجماعات محددة ، مثل القانون العـــائلى ، أو قانون اتحـــاد العمـــال أو قانون الكنيســـة ، أو قانون الحكومـــة ... الخ . ولم يحلل « دوركيم » مشكلة التمايز والتعارض بين النظام القانونى للمجتمع ، والتى ركز عليها كثير من رواد علم الاجتماع القانونى فى كتاباتهم المختلفة ، وبهذا نلاحظ أن دوركيم قد اغفل فى هذا مذهب تعدد النظم القانونية .

* * *

نيقولا تيماشيف N. Timasheff

يتجه تيماشيف اتجاها منطقيا فى اعتباره أن القانون منذ العصـــور القديمة كان يعتبر موضعا لعلم يسمى « الفقه . ولقد كان لهذا العلم سجل حافل بمؤلفات بارزة ومتعددة ، وهو علم له فروع كثيرة ومتعددة . ويتوصل تيماشيف الى أن علم الاجتماع القانونى لا يعتبر علما قديما ، الا أن هنـــاك اهتماما مشتركا بالقانون بين كل من علم الفقه ، وعلم الاجتماع القانونى . وان اختلفت طريقة الدراسة واسلوبها وكذلك تختلف المعرفة التى تجمـــع بينهما (١) .

وعلم الاجتماع القانونى فى نظره هو علم صياغة القوانين ، ويرمى الى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون .

ويمثل القانون فى نظره قوة اجتماعية ، وتتمثل وظيفته الاجتماعية فى فرض معايير السلوك الاجتماعى على ارادة الفرد . اما الفقه فانه يرمى الى دراسة هذه المعايير وفقا لوجودها فى مكان وزمان محدين . ويفسر كل معيار

---

(١) Timasheff, N., «What is Sociology of law» in The American Journal of Sociology, Sep. 1937, N. 2, pp. 225-6.

منفردا ، ذلك لأن المعايير السلوكية تصنف فى أشكال غامضة . وتعد عملية التصنيف لهذه المعايير فى مجموعات دقيقة ومحددة من وظائف الفقه النظرى Theoretical Jurisprudence .

ومن خلال هذا ، حاول تيماشيف أن يحدد موضوع علم الاجتماع القانونى ، فذهب الى أن هناك حقيقة لا ينبغى اغفالها ، وهذه الحقيقة ترتبط بشكل قوى وواضح بتلك المعايير ، فضلا عن أنها تمثل موضوع علم الاجتماع القانونى . وتتمثل هذه الحقيقة فى دراسة السلوك البشرى داخل المجتمع ، طالما أن هذا السلوك تحكمه هذه المعايير وتحدد اطاره العام . اذ نصل من هذا الى أن المعايير القانونية هى التى تحدد اطار السلوك الانسانى داخل المجتمع ، وفى اطارها تتم كل التصرفات .

اذاً فالقانون يعد أحد أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعى ، ولهذا يتردد كثيرا بأن النظام القانونى legal order يعد جزءا من النظام الاجتماعى ويتجه القانون بصورة مستمرة ودائمة الى صياغة سلوك الأفراد وفقا للنماذج التى تم بناؤها من قبل . ومن جهة أخرى فانه يمكن القول بأن النظام القانونى لا يشكل النظام الاجتماعى بأسره ، فهناك حالات كثيرة يتم فيها تحقيق التوافق والتماثل داخل الاطار الاجتماعى دون الاعتماد على القانون الوضعى ، ولكن من خلال العادات والأخلاق السائدة فى المجتمع (١).

واذا كان هناك اعتماد متبادل فى استخدام أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعى فان هذا يدفعنا للبحث عن السبب المباشر الذى يؤدى الى التشابه والتماثل فى انماط السلوك البشرى ان السلوك القانونى والسلوك الأخلاقى، أو السلوك التعودى أو السلوك الذى يقوم على أساس التماثل واطاعة القوة ، كل هذا يشير الى أن هناك عملية رئيسية وحيوية تتمثل فى فرض نماذج محددة من السلوك الاجتماعى ، نابعة من الاطار الاجتماعى العام فى المجتمع . ويعد هذا فى جوهره ومضمونه ظاهرة اجتماعية ، اذ ان

---

(١) Timasheff, N. S., An introduction to the Sociology of law, New York, 1939, pp. 19-13.

المقصود فى النهاية هو توجيه السلوك البشرى توجيها يتفق مع الكيـــان الاجتماعى القائم . أو بمعنى آخر توجيه السلوك البشرى فى نفس الاتجاه الذى يرضاه ويسعى الى تحقيقه القانون .

من هذا يتحقق لنا أن مضمون علم الاجتماع القانونى كما رآه وتصوره تيماشيف يعتمد فى جوهره على بناء الظاهرة الاجتماعية التى يطلق عليهـــا القانون ويرتكز القانون على عنصرين أساسيين هما : الأخلاق والقـــوة ، فمعايير السلوك التى تفرض على الارادة الفردية لا تكمن فى القانون فحسب، ولكنها تكمن أيضا فى الأخلاق والعرف وهذا يدعو الى التوصل بأن الأخلاق والعرف والقانون تعد قوى أخلاقية ethical forces وتشكل ما يطلق عليـــه « الأخلاقيات » ، وعلى الطرف الآخر فان قوة القانون ، والضغط القانونى على السلوك البشرى انما تبرز فى الممارسة الفعلية والحقيقية للســـلطة الاجتماعية المنظمة الا أنه فى بعض الحالات قد تمارس السلطة الاجتماعية نشاطها دون اعتمـــاد على « الأخلاقيات » ، ويظهر هـــذا فى حالة الحكم الاستبدادى . ومن جهة أخرى قد تكون « الأخلاقيات » قائمة وموجودة دون علاقة أو اعتماد على السلطة الاجتماعية مثلما هو الحال فى حالات التوافق الأخلاقى البحث وفى كلتا الحالتين فانه لا يمكن القول بوجود القانون ، ذلك لأن القانون فى تصـــور تيماشيف يمثل ذلك الجزء المشـــترك بـــين دائرتى الأخلاق والقوة (١) . ومن هذا المنطلق يبدأ علم الاجتماع القانونى بدراسة ظاهرة « الأخلاقيات » وكذلك دراسة « ظاهرة القوة » وفى نفس الوقت يدرس ذلك الجزء المشترك بينهما وهو « القانون » .

وبذلك ينتهى تيماشف الى ما ســـبق قوله ، وهو أن علم الاجتمـــاع القانونى ، هو فى المقام الأول : علم صياغة القوانين ، ويرمى الى كشـــف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون .

ومن هذه الأفكار التى يضيف بها « تيماشيف » الكثير فى مجال عـــلم الاجتماع القانونى ، يحاول القاء الضوء على طرق ومناهج البحث فى مجال

---

(١) Timasheff, N. S., What is Sociology of law, op. cit, p. 231.

هذا العلم والتى تساعده فى تحقيق التوصل الى الحقائق والمواد التى تعد ركائز بالنسبة لاستيفاء دراساته وبحوثه . وفى هذا الصدد اشـــار الى طريقتين للبحث هما : الملاحظة والتجربة . اما الملاحظة فانه يرى انهـا تنقسم الى شقين (١) :

١ ــ الشق الأول ، ويتضمن التأمل والتحليل الدقيق لوجدان الآمة وعقلها ، طالما أن ذلك مرتبط بالقانون ويدين له .

٢ ــ والشق الثانى ويتضمن ملاحظة الســـلوك الانســـانى العلنى (السلوك الظاهر) الذى يحدده القانون . وتكشف هذه الملاحظة عن تحول القواعد القانونية فى الواقع الاجتماعى ، وتكشف كذلك عن انصراف الناس وتجنبهم للقوانين القديمة . فضلا عن ذلك فان هذه الملاحظة تكشـــف عن أن هناك معايير جديدة تبرز وتظهر ، وتحل مكان المعايير المتضمنة فى القانون المكتوب . وتتمثل الوظيفة الجوهرية لعلم الاجتماع فى هذا الموقع ليس فى معرفة معايير السلوك التى تتحول ، ولكن معرفة واقع هذا التحول والتعمق فيه ، وكذلك دراسة تعديل انماط القانون المكتوب عن طريق الصراع مـــع ظواهر وبناءات اجتماعية أخرى قائمـــة ، كل هـــذا بهدف تحقيق التوازن والتوافق والانسجام داخل البيئة الاجتماعية .

اما التجربة فانه من الممكن تحقيقها عن طريق الاختبارات ، ولقـــد اشار تيماشيف الى بعض التجارب التى أوردها كل من Caruso, Piaget اذ قاما بمجموعة من الاختبارات لدراسة العقلية القانونية legal mentality عند البالغين ، وقد اشارت نتائج الاختبارات الى بقاء العقلية البدائية التى تقوم على الأخذ بالثأر وتؤمن به ، وتعد هذه العقلية ركيزة اساسية مـــن ركائز القانون الجنائى حتى عصرنا الحديث (٢) .

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعريف علم الاجتماع القانونى ، عند عالم الاجتماع « تيماشيف » يمكننا القول بأن تيماشيف يركز فى حديثه على

---

(١) Ibid.

(٢) Ibid, p. 235.

أن هناك معايير تحدد الاطار العام للسلوك الاجتماعى ، وهذه المعايير يتم فرضها على الارادة الفردية من خلال القانون والعرف والقوة . والقانون فى نظره ، يعد أحد الأدوات التى تحقق التوافق والانسجام داخل البنـــاء الاجتماعى ، وعلى هذا يمكن القول بأن النظام القانونى يعتبر جزءا مـــن النظام الاجتماعى ، ولكنه لا يشكل النظام الاجتماعى برمته ، ذلك لأن هناك ادوات وأساليب اخرى تساعد فى عمليات التوافق والتوازن الاجتماعى وهذه تتمثل فى العادات والمعايير ، أو القوة الســـافرة التى تســـتخدم فى حالات خاصة لتحقيق الاستقرار الاجتماعى .

جورج جورفيتش Georges Gurvitch :

*اهتم جورج جورفيتش بدراسة علم الاجتماع القانونى ، ووضع مؤلفا اسماه «علم الاجتماع القانونى» sociology of law سنة ١٩٤٧ (١) . وقد ضمنه أفكاره ودراساته فى هذا الصدد ، وقال بأن علم الاجتماع القانونى هو ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الانسانية Sociology of Human spirit الذى يهتم بدراسة الحقيقة الاجتماعية الكلية للقانون ، ويبتدىء بالتعبيرات الواضحة الملموسة والظواهر الخارجية التى يمكن ملاحظتهـــا فى انمـــاط السلوك الجماعية وكذلك فى الأساس المادى الذى يتمثل فى الانتشار المكانى للنظم القانونية . *ووظيفة علم الاجتماع القانونى هو تفسير هذه الأنمـــاط السلوكية والمظاهر المادية للقانون طبقـــا للمعانى والدلالات الداخلية التى تتخللها وتعمل على تحويلها وتغييرها ، فعلم الاجتماع القانونى يسير وينمو تدريجيا بادئا بالأنماط الرمزية الاجتماعية المحددة سلفا ، مثل القانون المنظم للسلوك والاجراءات والجزاءات المستخدمة ثم القانون التلقـــائى للحيـــاة الاجتماعية ، ثم القيم القانونية والأفكار التى يعبر عنها ، واخيرا المعتقدات الجماعية التى تعترض هذه القيم وتظهر فى صورة حقائق معيارية تلقائية .

*ويهتم « جورج جورفيتش » بمناقشة ثلاثة مسائل هامة واســـاسية تشكل موضوع علم الاجتماع القانونى وهى :

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law, of cit, p. 48.

١ — علم الاجتماع القانونى النسقى **systematic Sociology of law**
ويدرس هذا الفرع القانون على أنه وظيفـــة للأشـــكال الاجتماعية ومستويات الواقع الاجتماعى (١) .

٢ — علم الاجتماع القانونى التفاضلى **differential sociology of law** الذى يدرس القانون باعتباره وظيفة للوحدات الجماعية الواقعية ، ويمكن دراسة هذه المسائل عن طريق تصنيف الجماعات أو المجتمعات الشـــاملة تصنيفيا قانونيا .

٣ — علم الاجتماع القانونى النشوئى **genetic sociology of law** ويدرس الاضطرادات فى النظم القانونية ، وعوامل تغير هذه النظم وتطورها وانحلالها وانهيارها داخل نمط محدد فى المجتمع .

وهذه التقسيمات التى ذهب اليها « جورج جورفيتش » فى تقســـيمه لعلم الاجتماع القانونى ، لا تعنى أن هذه الفروع الثلاثة ينفصل بعضها عن البعض الآخر كلية ، بل هى تتعاون معا تعاونا وثيقـــا ويوجد بينها علاقات متداخلة بمعنى أن علم الاجتماع القانونى النسقى الذى يختص بدراسة الوحدات الصغرى يدخل فى الفرعين الآخرين ، كما أن علم الاجتماع النشوئى يستند الى علم الاجتماع القانونى التفاضلى ، وهذا دليل واضح على أن هنـــاك ترابطا وتساندا بين هذه الفروع الثلاثة ولا يمكن لأى منها أن يؤدى وظيفته مستقلا ومنفصلا عن الفروع الأخرى .

كمـــا يذهب « جورفيتش » الى انـــه من الضرورى التمييز بـــين نمط الجماعة ، ونمط المجتمع الشامل ، فالمجتمعات الشـــاملة المعـــاصرة يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث أنماط الجماعات المختلفة التى تتألف منها مثل الحكومة والاتحادات العمالية والأحزاب السياسة ، ... الخ . وتختلف

---

(١) Ibid, p. 49.
ويراجع كذلك كتاب د . محمد أبو على وآخرون ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، مرجع سابق ، الفصل الأول .

هـذه الجماعات بعضـها عن البعض الاخـر من حيث الميول والاتجاهات والعلاقات الاجتماعية ، فمثلا يوجد داخل الحكومة والاتحادات العمالية والأشكال الأخرى درجات مختلفة من حيث قوة العلاقات بين الأفراد ودرجة التقارب والمودة والانفصال التى تنتشر بينهم . وعلى هذا الأساس تختلف الأشكال الاجتماعية وتتعدد وفقا لنوع هذه العلاقات السائدة .

* * *

يتضح لنا من خلال عرضنا لأفكار « جورفيتش » فى علم الاجتمـاع القانونى أنه لم يهتم فقط — كما يذهب رجال الفقه القانونى — بدراسـة النظم والقواعد القانونية المحددة مسبقا ، ولكنه يهتم بالقانون الذى ينشـأ ويتكون نتيجة التفاعل الاجتماعى بين أفراد المجتمع واجماعهم على قواعـد سلوكية محددة يسيرون وفقا لها فى معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة دون حاجة الى مساندة الدولة وتدخلها عن طريق أجهزتها الرسمية ويعد هذا القانون التلقائى عمقا أساسيا وهاما لقانون الدولة الرسمى ، الذى يتغير كلما حدث تغيير أو تطوير فى القانون التلقائى لمسايرة مجريات التغير الاجتماعى .

ولم يقف « جورفيتش » عند هذا الحد ، بل ذهب الى القـول بأن علم الاجتماع القانونى لا يقتصر على دراسة قانون الدولة فقط ، ولكنـه يهتم بدراسة قوانين جماعات أخرى قائمة فى المجتمع كالاتحادات العمالية ، والهيئات الدينية وما الى ذلك وهذه الهيئات والجماعات المختلفة يتمتـع كل منها بقانون خاص يحدده وينظم علاقات أفراده ، ويختلف كل منهـا عن الآخر ، ولكنها فى النهاية تلتقى عند هدف عام تسعى الدولة الى تحقيقه . ولذلك نرى أن جورفيتش ينكر المصدر الوحيد للقانون وربط فكرة القانون بالدولة .

كما يرى « جورفيتش » أن علم الاجتماع القانونى يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات التى تطرأ عليها ، فالنظم القانونية قابلة للتغير وفقـا لما يحدث من تغير فى نظم المجتمع التلقائية ، ومع التغيرات الاجتمـاعية التى تطرأ على ثقافة المجتمع المادية واللامادية . ولعل خير دليل على ذلك هـو

الاضافات الجديدة فى سجل القوانين التى تصاغ لمجابهة المواقف الجديدة والمتغيرة فى المجتمع .

ونحن نتفق مع وجهة نظر « جورفيتش » ، ونرى فيها الرأى الصائب فى هذا المجال حيث يحدد بعمق أبعاد هذا العلم ، ويميزه عن « فقه القانون » الذى يهتم بالصورة الفاضلة التى ينبغى أن يكون عليها المجتمع . ولقد كان واقعيا فى أفكاره فى ضرورة مسايرة القانون للأوضاع الاجتماعية المتطورة . وضرورة تغييره حتى يتطابق مع كل ما يحدث فى المجتمع من تغيرات ثقافية واجتماعية فى شتى المجالات .

* * *

ماكس فيبر Max Weber :

اهتم ماكس فيبر بدراسة الاجتماع القانونى ، وقد درس القانون الرومانى والفرنسى والانجليزى والقانون اليهودى والاسلامى ، والهندوسى والصينى . وينبغى الا ننسى أن فيبر كان قانونيا فى ثقافته ودرس تأثير السياسة والدين والاقتصاد على نشأة القانون وتطوره فضلا عن أنه لم ينس دراسة المهن القانونية « المحامين » والقضاة .

وقد ميز بين الفقه وعلم الاجتماع القانونى ، فالأول يسعى لتحديد المعنى الجوهرى المقصود من قاعدة قانونية وارتباطها المنطقى وانسجامها مع قوانين أخرى . بينما يهتم علم الاجتماع القانونى بفهم السلوك الذى يعطينا دلالة عن أعضاء الجماعة ومدى سلوكهم وفقا لقواعد القانون . وتعد القاعدة القانونية شرعية من وجهة نظر الفقه وما دامت متضمنه فى قانون ، ويرمى علم الاجتماع القانونى لتحديد تأثير هذه القاعدة على السلوك الاجتماعى للأفراد (١) .

---

(١) Weber, Max, on law, in Economy and Society and Society, (trans. by Max Rheinstein and Shils, E. oxford univ. press, London, 1954, pp. 5-49.

وقد عرف فيبر القانون فى ضوء وسيلة التنفيذ فالأمر يعد قانونا اذا اعتمد فى تنفيذه على هيئة من الأفراد تكون مستعدة لاستخدام أساليب العنف أوالقهر الجسمانى والسيكلوجى فى حالات الضرورة والمقصود بالأمر هنا مجموعة المعايير التى يسير الناس وفقا لها ويرتضونها .

ولا شك أن فيبر كان عنيفا فى نزعته حيال تطبيق القانون ، اذ قال بأن وجود جهاز للقهر والالزام يعتبر هو العنصر المميز للقانون وهذا الجهاز ليس من الضرورى أن يكون فى صورة مجسمة كما هو اليوم فى عالمنا الحديث، اذ كانت العشيرة والأسرة فى الماضى تقوم بتلك الوظيفة الأساسية لأن السلوك كان يخضع لقواعد مسلم بها وبشرعيتها كذلك فان قواعد السلطة الدينية التى تعرف باسم القانون الكنسى تعتبر قانونا ، لأنها ترتكز على نظام يتحقق من خلال سلطة تضمن تنفيذه . وهذه السلطة تتمثل فى التقليد ، وان كانت لا تتميز بوجود جهاز متخصص للقسر والارغام كما هو الحال فى القانون الوضعى . فالتقليد يقوم بتوقيع الجزاءات فى الحالات المختلفة ولكن أمر توقيعها متروك للجماعة فقط ، فهى صاحبة الأمر والنهى فى هذا المجال وقد تصل شدة العقوبة فى بعض الأحيان درجة اقسى من العقوبة التى يوقعها جهاز القهر كما هو الحال فى حالة المقاطعة الاجتماعية والاستهجان الاجتماعى .

ويرتكز علم الاجتماع القانونى عند فيبر على ما يأتى (١) :

١ — التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، فالقانون العام

= وتراجع كذلك مؤلفاته التالية :

— Basic Concepts in Sociology, The Citadel press, N. Y, 1968.

— The Theory of Social and Economic Organization, The Free press, N. Y, 1947.

— From Max weber, Essays in Sociology, (trans. by Gerth, H., and Mills. w.C.) ox ford Univ. press, N. Y. 1969.

* وتراجع افكار جورفتش فى هذا الصدد فى كتابه : علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ — ١٢٥ .

(١) Weber, M., on law in Economy and Society, oxford univ. press, London, 1954, pp. 20-35.

هو مجموع المعايير التى تنظم انشطة الدولة . اما القانون الخاص فهو مجموع المعايير التى تنظم السلوك والانشطة الخاصة خلاف انشطة الدولة .

٢ — التمييز بين القانون الوضعى ، والقانون الطبيعى ، ويهتم علم الاجتماع نظريا بالقانون الوضعى حيث أنه من الممكن ملاحظته وتحليله علميا وفى نفس الوقت فان علم الاجتماع لا يمكنه اغفال القانون الطبيعى Natural law اذ أمكن لهذا القانون القيام بوظيفة المرشد للسلوك فى مجموعات معينة . ولا يملك علم الاجتماع مهمة الحكم على مدى صلاحية هذا القانون ، بل تقتصر مهمته فى فهم مدى ما يؤثره هذا القانون فى مقدرات الناس وفى تصرفاتهم القانونية .

٣ — التمييز بين القانون الموضوعى objective law ، والقانون الذاتى subjective lawويقصد « فيبر » بالقانون الموضوعى مجموع القواعد التى يمكن تطبيقها على كل اعضاء الجماعة بدون تمييز ، وبحيث تخضع الجماعة لنظام قانونى عام . أما القانون الذاتى فانه يتضمن امكانية الانسان فى الالتجاء الى اجهزة القهر والالزام لتحقيق مصالحه واهتماماته الخاصة مادية كانت او معنوية فالحقوق الشخصية تحقق الأمن للأشخاص الذين يملكون سلطة على الأفراد او الاشياء مثل الملكية ، كذلك تتيح للأفراد أن يمنعوا الآخرين من التصرف بطريقة معينة . وقد الحق فيبر بهذه الحقوق اهمية كبيرة . ومن هذه الاهتمامات التى يحميها القانون ، حق رب العمل فى أن يستأجر من يحب ، وحق العامل فى اختيار العمل بحرية مطلقة .

٤ — التمييز بين القانون الرسمى formal law والقانون المادى Material Law . أما القانون الرسمى فيقصد به النص القانونى الذى يشتق قانونا من فروض النسق القانونى المحدد ، أما القانون المادى او الحقيقى فانه لا يضع فى اعتباره عناصر قانونية بل يعتمد فى أحكامه على قيم دينية واقتصادية واخلاقية وسياسية . ولهذا فان هناك طريقين لتصور العدل ، الأول يقتصر على قواعد المشرع متصورا ان ما هو مقرر ومتطابق مع النسق يكون هو الحق . والثانى يعتمد على الظروف العامة للحياة ونوايا الأفراد . وبناء على ذلك فان القاضى ينطق بالحكم اما على أساس نص القانون أو على أساس الاحتكام الى عقله وضميره لتحديد الحل الأكثر انصافا وعدلا .

والى جانب ذلك اهتم « ماكس فيبر » بدراسة التنظيم الاجتماعي S. organization ويستند الى عدد من القضايا فيما يتعلق بهذا الموضوع اهمها (١) :

١ — كل مجتمع ينقسم الى عدد من المستويات تظهر بفضلها الأنشطة المختلفة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، وهذه الأنشطة فى مجموعها هى التى تحدد أسلوب الحياة واتجاهه العام .

٢ — أن الأفعال الجمعية تقوم على اعتبارات مثالية ومادية وهى تحتوى بعض الأفعال الاقتصادية كذلك .

٣ — يعتبر الأفراد هم محصلة التنظيم الاجتماعى ، اذ أنهم يسهمون بأفعالهم وأفكارهم فى هذا التنظيم ويسعون لتدعيمه وصيانته .

٤ — أن أفراد الجماعة يشكلون الأفكار الأخلاقية moral ideas التى تحدد السلوك ووجهة النظر العامة للأفراد الذين ينتمون اليه ، وقد يؤثر هذا فى الأفعال ذات الاهتمام الذاتى لعدد كبير من الأفراد .

٥ — ان الأفكار تعتبر فى البدء المثال الأول فى الاستجابة لتحديات البيئة المادية material environment ومحاولة التكيف معها بتلك الأفكار .

وقد تعرض فيبر للنظام الشرعى فى المجتمع ، واوضح ان النظام الاجتماعى هو الذى يوجه نمط السلوك ويضع القوالب التى تصاغ فيها اشكال العقل الاجتماعية . ويستمد النظام الاجتماعى وجوده من التقليد والقانون والقيم ، وهذا يوضح لنا أن موجهات الفعل الاجتماعى عند فيبر تقوم بنفس الأدوار والوظائف التى تقوم بها عناصر الضبط الاجتماعى .

وتظهر شرعية النظام فى اتجاهين أساسين يحددهما فيما يلى (١) :

---

(١) Weber, Max, The theory of Social and economic organization, op. cit, pp. 115-16.

Ibid, pp. 119-21.

١ — الدوافع النقيه الخالصة ، اى التى لا تستند على المصالح الذاتية .

٢ — الدوافع القائمة على المصلحة الذاتية ، أى من خلال التوقعات المختلفة فى نتائج محددة وتتمثل فى التقاليد conventions وتمارس نشاطها من خلال هيئة ادارية متخصصة : والقانون كما هو معروف مارس نشاطه عن طريق هيئات ادارية متخصصة ، وأبرز صوره المحاكم الجنائية التى تحاكم الخارجين على القانون . بينما القانون الاجتماعى المتضمن للعادات والتقاليد ، يمارس نشاطه ، عن طريق الجماعة ، على الخارجين عليه عن طريق الاحتقار والنبذ الاجتماعى .

وبذلك يمكن القول بأن النظام يستمد شرعية legitimacy من التقليد الذى يتمتع بالشرعية بصورة دائمة ، أو من الاتجاهات المؤثرة ، وبصفة خاصة تلك الاتجاهات العاطفية وكذلك المعتقدات الفعلية التى تحقق الثبات فى القيم أو قد يستمد شرعيته من القانون .

اشكال النظام :

والنظام القانونى الذى ينشأ داخل اى علاقة اجتماعية قد يتولد فى احد الاتجاهات التالية (١) :

فى الاتفاق الاختيارى Voluntary agreement أو فى التسليم بوجوده واقتناع الناس به . أو أن السلطة الحاكمة فى الجماعة قد تطلب الحق فى وضع أحكام جديدة . وقد يتم وضع دستور constitution عن طريق السلطة الحاكمة وتتم الموافقة عليه بالفعل .

* * *

وقد اهتم « فيبر » بدراسة نظرية السلطة الاجتماعية Social authority اهتماما كبيرا فى دراساته المتعددة فى المجال الاجتماعى ، حيث أنه لم يعالج

---

(١) Ibid, pp. 136-7.

مشكلة تجريبية دون ان يخرج منها بتساؤل عن مدى تأثير عوامل القوة والسلطة عليها . ويؤكد « بارسونز » Parsons بأن « فيبر » قد وضع الأساس فى معالجة السلطة بعد أن قدم تحليله عن الفعل الاجتماعى Social action ، مع توجيه الفعل للنظام المعيارى ، normative order والأشكال الرئيسية للعلاقات الاجتماعية (١) . وكذلك وجه « فيبر » اهتمامه أثناء تحليله للجماعات المنظمة ، لعنصر رئيسى فى السلطة وهو الجماعة المنظمة verband ويرجع هذا الاهتمام عنده الى أن الجماعة تتميز بعدد من الآراء المحددة بالاعتبار الى السلطة . اذ أن طبيعة توجيه الفعل داخل نظام معين ينبغى ان يتحقق له التدعيم والمساندة فى تنفيذه . ومن ثم فهناك حاجة ملحة لوجود هيئة مستقلة تكون مهمتها توجيه الأفعال ومراقبتها فى التنفيذ . وقد قسم الهيئة الى قسمين هما : الرئيس وهو يمثل السلطة العليا ، الجهاز الوظيفى الذى يكون تحت رئاسة وسلطته مباشرة . ويمارس الرئيس سلطته على الاتباع الخاضعين وعلى الهيئة الادارية فى نفس الوقت . ولقد اعتبر « فيبر » هذا التركيب الأساسى عملا طبيعيا فى الجماعات من أى حجم فى جميع مجالات الفعل الانسانى الروتينى . ويستثنى من ذلك حالة « هيئة الزمالة » التى تتكون من مجموعة زملاء وتقوم بمهمة الرئاسة معا دون تمييز نظرا لتماثل اعضائها وتشابههم .

وهذا التماثل والتشابه فى هيئة الزمالة ، يعد هو الأساس فى بناء الجماعات وهو يتناقض مع الاتجاه الأساسى لبناء السلطة داخلها . ولقد اكد « فيبر » على اهمية علاقة الفعل او السلوك بالنظام داخل الجماعة . ومن ثم فليس مدهشا أن نراه يأخذ بوجهة نظره فى شرعية الأنماط المختلفة للتنظيم وتتضمن موقف الرئيس المنظم وهيئته الادارية والتى تعتمد بدورها على اتجاه النظام الذى يخضعون له ويتوافقون معه .

وانطلاقا من هذه البداية وضع « فيبر » ثلاثة انماط أساسية للسلطة التى تعتبر بتحليلها واستخداماتها التجريبية احد الأعمال الهامة عنده فى

---

(١) Parsons, Institutionalization Authority, in weber's theory, op. cit, p. 51.

العلوم الاجتماعية وهذا ما يؤكده « بارسونز » فى المقدمة التى كتبها للترجمة الانجليزية لكتاب « الاقتصاد والمجتمع » لماكس فيبر والأنماط الثلاثة للسلطة كما قال بها فيبر هى (١) :

١ — السلطة العقلانية القانونية rational legal authority .

٢ — السلطة التقليدية Traditional authority .

٣ — السلطة الكاريزمية charismatic authoriy .

والنمط الأول يقوم على أسس عقلانية قانونية وتتمثل فى الأحكام غير الشخصية التى يصدرها القائم على السلطة . وهذا النمط من السلطة يعبر عن العلاقات الهرمية hierarchial relationship فى المجتمع الحديث . ويستمد هذا النمط من السلطة شرعيته من المعايير القانونية (٢) .

ولقد اعتقد « فيبر » بأن هذا النمط من السلطة يوجد بشكل كامل فى التنظيم المعقد الذى يعرف بالبيروقراطية Brueaucracy ، ويعد النموذج المثالى للبيروقراطية نظاما مخططا يهدف الى تحقيق الكفاءة والمقدرة غير الشخصية ويتم التعيين والترقية فيه وفقا لنظم غير شخصية دون تمييز أو محاباه وفى ظل هذا التنظيم يتحقق وجود التسلسل الهرمى الوظيفى ، حيث يكون لكل وظيفة مؤهلات وصلاحيات محددة . وتتضمن السلطة القانونية تنظيما تحدده قواعد وتعليمات ولوائح مكتوبة يصطبغ بالرسمية Formality .

وتمثل السلطة العقلانية القانونية سيطرة نسبية فى النظام الحديث ولعل مرد ذلك الى انه يمثل واقع الدولة الحديثة . ويعتبر هذا النمط من السلطة أحد السمات الأساسية للحضارة العربية الحديثة . ويقول « دينيس رونج » Dennis wrong أن هذا النمط من السلطة يعتبر

---

(١) Weber, Max, Basic Concepts in Sociology, op. cit, p. 75 + Weber, The three types of legitimate rule, in Etzioni's Complex organization, (ed.) Holt, Rinehart & Winston, Inc, London, 1970, p. 7.

(٢) Ibid.

الأساس للدعوة الشرعية فى الدولة الحديثة ، فضلا عن أن تقدم الادارة الحكومية الرشيدة Rational government administration ونمو النظام القانونى ، مع نمو المشروع الاقتصادى الرأسمالى ، يعتبران من معطيات التركيز على البيروقراطية التى تعد اتجاها أساسيا نحو العقلانية فى مجال التنظيم الاجتماعى (١) .

أما النمط الثانى للسلطة ، فهو السلطة التقليدية وهى التى تستمد شرعيتها من قداسة التقليد وطهارته . ففى السلطة التقليدية ينظر للنظام الاجتماعى على أنه مقدس وأبدى ولا يمكن الانحراف عنه . والشخص أو الجماعة القائمة على هذا النمط من السلطة تتولاه بطريق الوراثة ، ويتقيد الرعايا بالحاكم ويخضعون له ، لاعتقادهم وايمانهم بشرعية الأحكام التى يحكم بها . ويعتقد العالم « بيتربلاو » (١) P. Blau أنه على الرغم من أن قوة الحاكم تكون محدده بالتقاليد التى تضفى عليها الشرعية الا أن الاجبار والالزام من قبل الحاكم يعتبران من المسائل التقليدية التى تتجه نحو تخليد الموقف الراهن والتمسك به ، وتحذر الأفراد من الخروج عليه ، وعدم التكيف مع اتجاهات التغير الاجتماعى ، ولذلك يمكن استخلاص مفهوم السلطة التقليدية من هذه الجملة « مات الملك ، يحيا الملك » .

ورغم أن هذا النمط من السلطة كان يسيطر على المجتمعات القديمة ، والتى كانت تقوم على الاعتقاد فى قداسة التقليد الا أنه يمكن ملاحظة هذا النمط فى هذه الأيام بوضوح فى الأسرة الريفية وفى القبائل والعشائر فى المجتمعات البدائية .

وسلطة الأسرة التقليدية يوافق عليها أعضاء الأسرة كأمور طبيعية مسلم بها ، وهى لا تتطلب قوة سافرة naked power لتدعيمها ومساندتها ،

---

(١) Wrong, Dennis, (ed.) Max weber, Prentice-Hall, Inc., N. Jersey, 1970, p. 40.

(٢) Blau, p., Critical remarks on Weber's theory of authority, in wrong's Max weber, (ed.), op. cit, p. 150.

ولكنها تعتمد فى سبيل تحقيق وجودها على الاقناع لحث الفرد على اطـاعة أوامر رب الأسرة والامتثال معها ويطلق روس A. Ross على القوة فى هذا المجال سلطة غير مباشرة اى لا تقوم — على سلطة قهرية وذلك لأن الفـرد لا يشعر بوجودها دائما طالما انه ملتزم بتعاليم الأسرة . واذا كان « فيبر » لم يقدم لنا اشارة او تلميحات فى مناقشة لهذا النمط من السلطة ، الا أن مناقشاته وتحليلاته لهذا النمط فى الجماعات المنظمة يمكن استخدامه وتطبيقه على الأسرة كوحدة اجتماعية وجمـاعة منظمة ، حيث أن سـلطة الأسرة تعتبر تقليدية بمعنى أن أحكامها ولوائحها التى تحكمهـا تسـتمد من قوة التقاليد ، ومن الصعب تغييرها كما هو الحال فى نمط السـلطة العقليـة القانونية فضلا عن أنها تحدد النظام الذى يكمن وراء نسق السلطة الذى يحدد مراكز الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة السلطة بصورة شرعية منظمة (١) .

ويذهب « فيبر » الى تصنيف السـلطة التقليدية تصنيفا فرعيـا ؛ فهنالك حكم كبار السن والحكم الأبوى ، والحكم الوراثى . وفى حالة حكم كبار السن والحكم الأبوى فان الفرد أو الجماعة تشغل مركز السلطة حيثما تكون الحالة ، ويتحقق ذلك بدون هيئة ادراية متخصصة ، فهى اذا تعتمد على حكم كبار السن الذين كانوا يتميزون بالمعرفة الواسـعة بالتقـاليد المقدسة للجماعة ، ويعملون بكل اصرار على استمرارها والحفاظ عليها . وهى تعتمد كذلك على الحكم الأبوى يتمثل فى رب الأسرة الـذى يخـدمه الأعضاء الذين يعيشون فى كنفه وتحت سلطته ، معتقدين فى جدارته وقـوة بصيرته فى توجيه أمورهم الوجهة المرجوة ، وهو بذلك انما يسعى للعمل فى نطاق التقاليد المعروفة .

أما المذهب الوراثى patrimonialism فقد أشـار اليه واضـعا فى اعتباره نقطتين أساسيتين الأولى تتمثل فى تعيين الهيئة الادارية ويتم ذلك من خلال الاختيار من المصادر الوراثية ، وهؤلاء يتم اختيارهم من اقـارب

---

(١) weber, The Theory, op. cit, p. 313.

الرئيس . أما الثانية فانها تتمثل فى الأشخاص الذين يخضعون للسلطة ويعمل القائم على السلطة « بالنيابة » عن أعضاء الجماعة لتحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة (١) .

أما النمط الثالث وهو السلطة الكاريزمية (الكاريزما) فتعتبر نوعا من الدعوة للسلطة التى تكون فى صراع مع النظام القائم . ويعد القائد الكارزمى ثوريا فى حالة معارضته لبعض المظاهر القائمة فى المجتمع الذى يعمل فيه « ويستمد هذا النمط من السلطة شرعيته من الاعتقاد فى بعض القوى الخارقة التى يملكها القادة . وهى تشبه السلطة التقليدية فى أنها ترتكز على الولاء والطاعة لشخص وليست كالسلطة العقلانية القانونية التى لا ترتكز على نظام غير شخصى ولكنها تتمثل فى شرعية القانون .

ورغم ذلك فان هناك بعض العلماء الذين يؤكدون أهمية السلطة الكارزمية ووجودها فى العصر الحديث . فنجد « ريمون آرون » **R. Aron** يذهب الى اعطاء أمثلة لذلك فيشير الى أن « لينين كان يمارس سلطة كاريزمية تستند على احترام الناس لاعتقادهم فى فضائله الى أبعد مدى ، ولقد كان « لينين » قائدا روحيا كاريزميا ، وكذلك كان هتلر (٢) .

وقد حاول « دينيس رونج » أن يدلى بأفكاره وآرائه فى هذا المجال فقال بأن الشرعية الكاريزمية غير ثابتة وغير مستقرة ، ذلك لأنها تعتمد على فرد واحد . وقد يكون هذا الفرد (القائد) فاشلا فيحطم بذلك اعتقاد اتباعه فيما يقوم به من تبشير ، ومن أجل ذلك فهناك مشكلة أساسية تكمن فى الخلافة أو التتابع **succession** التى تواجهها الحركات المختلفة للقادة الكاريزميين وتتركز الحلول الممكنة لتلك المشكلة فى الموضوع الذى ناقشه « فيبر » عن نمطية الكاريزما (خلق شخصية نمطية) وهى محاولة نقل

---

(١) Ibid, p. 322.

(٢) Aron, R., Main Cnrrents in Sociological thought, p. 235 Freund, J., The Sociology of Max weber (trans.) N. Y, 1968, p. 218.

كاريزما القائد وصفاته الى الخليفة الذى سيأتى من بعده ، أو اختيارها فى مركز أو وظيفة مع وجود بعض الامكانيات الضرورية . وهذا يعنى أن الكاريزما تعتمد على أكثر من مرجع ، ولا تعتمد على مجرد الجذب المغناطيسى لشخصية الفرد .

وبذلك نرى أن هناك انتقادات من جانب علماء الاجتماع لهذا النمط من السلطة فقد جادل «ادوارد شيلز» **E. Shils** فى التعريف الضيق الذى وضعه « فيبر » عن الكاريزما ، وقال بأن نمطية الكاريزما تجعل من الممكن نقل كاريزما القائد الى الخليفة ، ولكنها لا تتفق فى حالة السلطة العقلانية القانونية بالنسبة للوظائف التى يشغلها اشخاص ذوو مؤهلات وكفاءات محددة تتفق مع نوع الوظيفة ومتطلباتها الاساسية للأشخاص التقليديين القائمين على السلطة .

ففكرة « الكاريزما » بمفهومها عند «فيبر» تقترب من المعانى الرمزية التى تعتمد على التصورات والشعائر والطقوس الدينية ، وما يتصل بها من خصائص تدور حول تقديس المقدس . وقد استخدم « دوركيم » فكرة الكاريزما عند « فيبر » واستخدمها فيما يعرف بالمانا **Mana** وما يرتبط بتلك التصورات الدينية المقدسة التى تدور حول التوتم **Totem** الذى يعتبر الصورة الأولية للحياة الدينية ، وتعتبر الديانه التوتمية فى رأى « دوركيم » هى أقدم أشكال الديانات وأكثرها بساطة .

* * *

ثانيا : إسهامات فقهاء القانون فى اوروبا

ليون دوجى Leon Duguit :

اهتم « دوجى » عالم الفقه الفرنسى ، بمسائل علم الاجتماع القانونى، وقد كتب مجموعة من الكتب فى هذا الصدد ، مثل كتاب « الدولة » (١٩٠١) كتاب « القانون الاجتماعى » (١٩١١) ، و « التغييرات العامة فى القانون الخاص منذ قانون نابليون » (١٩١٢) ، و « السيادة والحرية » (١٩٢٢) وهذه الكتب تركز اهتمامها على النمط القانونى أو المجتمع الحديث والتغيرات التى طرأت عليه (١) .

وقد سعى « دوجى » ، كما فعل « دوركيم » ، الى ربط القانون بالتضامن الاجتماعى أو أشكال « الاجتماعية » **Sociability** ، وبدلا من أن يميز بين الأنماط المختلفة للقانون من خلال تصنيفه لأشكال التضامن كما فعل ذلك دوركيم ، اقتصر على المجتمع الحديث المتحضر ووجد فيه تضامنا عضويا (٢) . وفضلا عن ذلك فقد ركز اهتمامه على العلاقة بين القانون الذى أوجده هذا التضامن الذى يسميه بالتضامن الموضوعى وبين الدولة .

وقد استخدم « دوجى » العلاقة القائمة بين القانون وأشكاله الاجتماعية لتخليص القانون الوضعى من اعتماده على الدولة فالقانون باعتباره وظيفة للتضامن يعنى بالنسبة اليه وضع المجتمع الذى يخرج عن نطاق الدولة ونظامه القانونى ، فى وضع مضاد للدولة التى تعبر عن علاقة قوة خالصة بين الحاكم والمحكومين ، وليست علاقة تضامن ، ووفقا لذلك فان الموضوعات التى يختص بها علم الاجتماع القانونى للوحدات الصغرى تتفق وتتطابق مع تلك الموضوعات الخاصة بالتنميط القانونى للجماعات (٣) .

---

(١) سبق الحديث عن « دوجى » وأفكاره بصورة مفصلة ونحن بصدد معالجة المذاهب العلمية الواقعية المفسرة لنشأة القانون .

(٢) Gurvitch, Georges, Sociology of law, op. cit, p. 97.

(٣) Ibid.

والقانون الموضوعى الذى ينبثق من التضامن يستقل عن تعبير أى ارادة فوجوده سابق للارادة ، ولا تملك الارادة الا الاعتراف به ، وتحقق آثاره القانونية من خلال خدمة هذا القانون وتقديم كل معونة يتطلبها تطبيقه .

ولقد أدت الحقائق السالفة الذكر الى اكتشاف « دوجى » للقانون التلقائى غير المنظم ، وهذا هو القانون الذى يسميه بالقانون الموضوعى ، والذى يتكون من التضامن الاجتماعى الذى يوجد قبل تعبير أى اردة . والقانون التلقائى غير المنظم سابق للدولة . فالدولة مثل اى جماعة أخرى خاضعة لقانون أعلى منها لاتخلفه ولا تستطيع تخطيه (١) . وفى نفس الوقت لا يمكن أن يكون هناك قانون يتفق مع التضامن الاجتماعى **Social Solidarity** وقانون آخر ينشأ من مصدر مستقل . ويكون المشرع عاجزا عن تعديل القانون التلقائى غير المنظم . وتأسيسا على ذلك فان « دوجى » لا يقبل تعريف القانون باعتباره مرتبطا بالاجبار والالزام . ففكرة القانون لا ترتبط بفكرة الارغام ، ذلك لأن القانون موجود منذ فترة بعيدة لم يكن للارغام فيها وجود حتى فى مجال التفكير . والذى يساعد فى تكوين التنظيم القانونى ليس هو وجود القسر والارغام ، ولكنه رد الفعل الاجتماعى الذى يبرز فى حالة الانحراف عن هذا التنظيم . ومن أجل ذلك رفض « دوجى » الأخذ بمبدأ الارغام كمحور اساسى لعلم الاجتماع القانونى عنده (٢) .

وقد استبعد « دوجى » من الواقع الاجتماعى ومن التضامن كل شىء لا يمكن ملاحظته عن حواسنا الخارجية ، واستبعد كذلك التطلعات نحو القيم والأفكار ، وهى تمثل المستوى الروحى والمستوى الرمزى للواقع الاجتماعى ، من تحليلاته المختلفة التى أجراها . واستبعد كذلك العناصر النفسية بالنسبة لعلم النفس الفردى أو الاجتماعى ، فالتضامن يعتبر ضرورة فيزيقية وحيوية . وقد حاول دوجى فى أيامه الأخيرة أن يهتم بالعنصر النفسى والتطلعات نحو العدالة .

---

(١) Ibid, p. 98.

(٢) Ibid, loc-cit.

وقد وجهت سهام النقد الى « دوجى » ، وذهب البعض الى اتهامه بأنه اعتنق فكرة ساذجة ترتكز على أن هناك توافقا فى المحيط الاجتماعى الذى يسبق الأفراد فى وجوده ، وينشأ عن هذا التضامن وهذا التوافق قانون موضوعى عام ، ومن ثم فانه يستبعد بذلك كل صراع ينشب بين الجماعات ، مثل الصراع بين الطبقات والمهن ولكن « جورفيتش » يحاول أن يحطم هذا الاتهام الذى وجه الى « دوجى » وحجته فى ذلك أن «دوجى» قد سلم بوجود دوائر صغيرة ولكل منها قانونها الموضوعى الذى يحددها ، وهذا يتطلب قيام الصراع بين الأنماط القانونية المتوازنة ، ويفتح المجال ، فى نفس الوقت لتعدد تلك الأنماط القانونية . وتأسيسا على ذلك فان التضامن الذى يسود أمة واحدة يحوى فى داخله صورا مختلفة للتضامن ، مثل الاتحادات العمالية والصناعية .. الخ ، وقد افترض وجود دوائر للتضامن متحدة فى المراكز ، وهذا ما أدى به الى التوصل لترتيب هرمى ثابت .

وفى بعض الأحيان قد يكون الوصول الى هذا الترتيب الهرمى ضربا من المستحيل بالنسبة لدوائر لا يكون الاختلاف فيها قائما على أساس كمى ، بل يكون مرجعه الى اختلاف الوظائف (مثل الجماعات السياسية والاقتصادية والدينية ، ويكون داخل الجماعة الاقتصادية جماعة المنتجين والمستهلكين ، أو جماعات تتألف من مهن مختلفة ومتنوعة) (١) .

وقد ذهب « دوجى » الى أن سيادة الدولة تكون خاضعة دائما لقانون أعلى من الدولة ومستقل عنها ، وربما يكون هناك اعتقاد بأن هذا القانون فى حالة مضادة لمذهب السلطة المطلقة للدولة ، ولكن اذا حاولنا التفرقة بين السيادة القانونية **Jural Sovereignty** والسيادة السياسية **Political Sovereignty** لاحتكار الدولة للقهر والالزام دون قيد أو شرط ، كما يفعل « دوجى » ، فاننا ندرك على الفور بأن ثمة اختلافات هامة يمكن أن تتدخل فى العلاقة بين الدولة والقانون ، اذ أنه عندما يخول القانون التلقائى

---

(١) Ibid, pp. 100-1.

اختصاصات واسعة النطاق للدولة على اعتبار انها الهيئة الوحيدة المنوط بها الاعتراف الرسمى بالقانون فان الدولة تلعب دورا عظيما فى الحيـــاة القانونية . والى جانب ذلك فان امتزاج هـــذا الدور مع ســـيادة الدولة السياسية يقود الى فكرة خاطئة عن السيادة المطلقة . وعلى نقيض ذلك حينما يخول القانون التلقائى الى جماعات أخرى خلاف الدولة ، الاعتراف بالقانون العام ، فان هذا يعنى تضاؤل دور الدولة فى الحيـــاة القانونية ، وكذلك تدهور سيادتها . الا أنه على الرغم من كل ذلك فان دور الدولة فى احتكار سلطة القهر والالزام (السيادة السياسية) تظل على حالها دون مســـاس .

وفى ختام حديثنا على الفقيه « دوجى » ، لا يمكن لنا انكار فضله فى مجال علم الاجتماع القانونى ، حيث نراه يشير الى بعض الموضوعات التى لم تجذب اهتمام « دوركيم » عن « القانون التلقائى غير المنظم » و « القانون والدولة » (١) .

موريس هوريو Maurice Hauriou :

* اتضح لنا مما سبق أن الفقيه « دوجى » قد سيطر عليه مذهب الواقعية الحسية Sensualist-realism فى دراسته للقانون ، بينما « موريس هوريو » بحث عن أساس واقعى مثالى idealist-realist basis لعلم الاجتماع القانونى ، مثلما فعل عالم الاجتماع الفرنسى اميل دوركيم (٢) .

*وقد ركز « هوريو » على أهمية القيم والأفكار التى تتخلل الحيـــاة الاجتماعية والتى لا تقل فى أهميتها عن العقل الجمعى ، وتتضمن هذه القيم وتلك الأفكار فى الحقائق المحيطة بنا ، وتمكننا الخبرة والتجربة من ادراكها .

*واستطاع « هوريو » التوفيق بين علم الاجتماع القانونى وفلســـفة القانون دون خلط بينهما ، وتتمثل نقطة الاتصال بينهما فى النظام . وينبغى

---

(١) Ibid, pp. 104-5.

(٢) Ibid, p. 109 .

ان نبحث فى النظام عن الأفكار والقيم القانونية الموضوعية وبصفة خاصة الأفكار المتعلقة بالعدل وهى تمثل العنصر المثالى لكل قانون . ويتحول الوضع الواقعى فى النظام الى وضع قانونى .

★ويرتكز علم الاجتماع القانونى عند « هوريو » على مستويات العمق التى تؤلف النظام ، فالواقع الاجتماعى للقانون يوجه للاهتمام بنواحى الصراع والتوافق بين القانون التلقائى الديناميكى ، والقانون المنظم أو النظام القانونى للمجتمع ، ويوجه كذلك للمشاكل المرتبطة بالنمط القانونى للجماعات (١) .

★وقد اشار « هوريو » الى أفكاره هذه فى مؤلفات ترتبط بصورة مباشرة بعلم الاجتماع القانونى ، فهناك « علم الاجتماع التقليدى » سنة ١٨٩٦ ، « النظام والقانون الأساسى سنة ١٩٠٦ » ، « مبادىء القانون العام » سنة ١٩١٠ ، السيادة القومية ١٩١٢ « ملخص القانون الادارى » و « ملخص القانون الدستورى » عام ١٩٢٨ .

ولعل « هوريو » قد أفاض فى حديثه عن النظام القانونى للجماعات المختلفة المنفصلة عن نظام الدولة ، فأول خطوة يذكرها نحو وجود نظام جماعى هو اندماج واتفاق المشاعر والعقول الفردية ، واتحادها فى فكرة مشتركة ولقد أطلق على هذا الاشتراك فى المشاعر والأفكار اسم « العقل الجمعى » وهو يمثل « شكلا للاجتماعية » وهذا يؤدى بدوره الى ظهور فكرة الواجب وهذا ما يؤدى بالنظام الى عدم الخضوع الى مجموع اعضائه، لأن النظام من هذا المنطلق يستطيع أن يلزم هؤلاء الأعضاء وهذا ما يولد القانون الاجتماعى ، وقد يكمن نظام الجماعة هذا فى شكل تعاقد ، كما هو الحال فى حالة عقود العمل والاتفاقات الجماعية ، وفى هذه الحالة فان الأطراف المتعاقدة (اتحادات العمال مثلا) باتفاقها تسلم بنظام القانون الاجتماعى الموجود (٢) .

---

(١) Gurvitch, Georges, Sociology of law op. cit, pp. 169-10.

(٢) Ibid. p. 111.

وفى هذه الحالة فالعامل الذى ينتمى الى مصنع يخضع لنظامه القانونى من قبل . ومن هذا يتضح ان النظام الاجتماعى يولد اطارا مستقلا للقانون الاجتماعى social law وقد ينشأ هناك صراع بين النظم المختلفة للقانون الاجتماعى ومرجع ذلك هو كثرة النظم القانونية وتعددها . ولذلك فان الواقع الأساسى للجماعات يكون هو موضوع القانون كما ذهب الى ذلك « هوريو » .

ولقد ميز « هوريو » طبقا لما سبق ذكره بين السيادة السياسية التى تعتبر من حق الدولة وتتمثل فى السلطة الآمرة ، والسيادة القانونية التى تعتبر من حق المجتمع ، وهى خاصة بالأمة . ومم يؤخذ على هوريو تراجعه فى آخر أيامه عن أهمية دراسة نظم الجماعات المختلفة التى تؤلف المجتمع . ولم يهتم « هوريو » بدراسة الأنماط القانونية للمجتمع الشامل ، ولا بمشاكل علم الاجتماع القانونى النشوئى . وقد فشل فى التمييز بين الأفكار والقيم الموضوعية والرموز التى تعبر عنها ، هذه الرموز تعتبر الوسط الاجتماعى الذى تؤدى فيه هذه الأفكار وتلك القيم وظيفتها (١) .

* * *

(١) Ibid, pp. 112-115.

الفصل الخامس

الضبط والتنظيم الاجتماعى

- مقـــــدمة
- المقصود بالضبط والتنظيم الاجتماعى
- مظاهر التنظيم الاجتماعى
  - القيـــادة
  - القانون الاجتماعى
  - القوة والتنظيم الاجتماعى

تصوير ورفع
د/ فراغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

مقـــدمة

يختلف الانسان عن الحيوان فى كثير من الأمور فهو يفتقد القوة التى تتمتع بها بعضها . لذلك كان على الانسان أن يعوض ضعفه الفيزيقى من خلال عمليات التعاون ، مع بنى جنسه لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة التى ينشدها . ومن أجل الوصول الى هذا المطلب فان الحاجة الى التنظيم الاجتماعى **Social organization** كانت ضرورية وملحة .

وترجح أهمية وضرورة التنظيم الاجتماعى الى أن الانسان بطبيعتـــه كما يقول علماء الاجتماع ، مخلوق اجتماعى **social being** ، وأن النـــاس يتواجدون فى هذه الحياة الدنيا يتصارعون من أجل البقاء ، ويتعاونون بهدف الدفاع عن أنفسهم وتحقيق أهدافهم ، وفى ظل هذه العمليات الاجتماعية ، كما يقول عالم الاجتماع بارنز **Barnes** ، يكونون عادات اجتماعية ونظمـــا تحدد ســـبل حياتهم وتنظم معاملاتهم فى الحيـــاة ، وتكون بمثابة دســـتور يرجعون اليه فى كل مشكلة من مشاكلهم (١) .

ولا يمكن أن نتصور مجتمعا انسانيا يخلو من أى شكل من أشـــكال الضبط والتنظيم الاجتماعى ، فقد وجد الضبط الاجتماعى منذ وجود المجتمع البشرى ولابد له من سياسة ينتظم بها أمره » الى هذه الضرورة ، فقد قال الى ضرورة الضبط الاجتماعى للمجتمع الانسانى ، وقد أشار عالم الاجتماع العـــربى ابن خلدون فى مقدمته فى فصـــل مستقل بعنوان « فى أن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره الى هذه الضرورة ، فقد قـــال « أعلم أنه قد تقدم لنا فى غير موضع أن الاجتماع للبشر ضرورى ، وهـــو معنى العمران الـــذى نتكلم فيه وأنه لابد لهم فى الاجتمـــاع من وازع حاكم

---

(١) Barnes, H. E., Social institutions, prentice-Hall, inc, New York, 1945, p. 3+Lumely, F. E, Principles of Sociology, MC Graw-Hill Co., Inc, N. Y, 1935, pp. 183-4.

يرجعون اليه ، وحكمه فيه تارة يكون مستندا الى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم اليهـــا ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحـــاكم بعـــد معرفته بمصالحهم ، الأولى يحصل لهم نفعها فى الدنيا والآخرة ، والثانية انما يحصل نفعها فى الدنيا فقط (١) .

ويذهب ابن خلدون الى تفسير السياسة العقلية بقوله « ان السياسة العقلية التى قدمناها تكون على وجهين ، أحدهما يراعى فيهـــا المصـــالح على العموم ، ومصالح السلطان فى استقامة ملكه على الخصوص . والوجه الثانى فى أن يراعى فيها مصلحة السلطان وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة ، وتكون المصالح العامة فى هذه تبعا ، وهذه السياســـة التى يحمل عليها أهل الاجتماع التى لسائر الملوك فى العالم من مسلم وكافر ، الا أن ملوك المسلمين يجبرون منها على ما تقتضيه الشريعة الاسلامية بحســـب جهدهم ، فقوانينها اذا مجتمعة من أحكام الشريعة وآداب خلقية وقوانين فى الاجتماع طبيعية واشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية والاقتـــداء فيها بالشرع أولائم الحكماء فى آدابهم والملوك فى سيرهم » .

وهذه الأفكار السابقة التى أوردها لنا ابن خلدون فى مقدمته تعطينا دلائل واضحة على مدى فهمه وادراكه بأن الانسان سياسى بطبعه وفى حاجة الى من يضبط سلوكه الاجتماعى ، حتى تتحدد العلاقات بين الناس ولا يسود الظلم بينهم . وقد أورد ابن خلدون وسائل الضبط والتنظيم فى المجتمع كما يراها من وجهة نظره وهى تتمثل فى الدين والقـــانون والعرف والعـــادات والتقاليد .

الضبط والتنظيم الاجتماعى .

ويقصد بالضبط والتنظيم الاجتماعى تلك الجهود التى يقوم بها الناس لانجاز وتحقيق أهداف محددة ، واشباع حاجات بشرية ضرورية . ويتضمن التنظيم الاجتمـــاعى كمـــا يقول «باونز» فى كتـــابه النظم الاجتمـــاعية Social institutions كلا من الأهمية الوظيفيـــة والتركيبية أما الأهميـــة

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، القاهرة ، ص ٣٣٨ .

الوظيفية Functional فتتضمن تجميع أنشطة العنصر البشرى للوصول الى الاهداف المرغوبة المحددة ، ومن هذه المجهودات الوظيفية تظهر جماعات وهيئات تحمل على عاتقها عبء هذه الأنشطة المختلفة بهدف تحقيقها كالأسرة والهيئات المختلفة . أما الأهمية التركيبية Synthetic فتتضمن التركيب الاجتماعى للجماعات البشرية ، والنموذج العام فى انتشار الثقافة فى أى زمان ومكان ، وكذلك الاطار العام للنظم الاجتماعية (١) .

ومم لا شك فيه أن كل مجتمع له تنظيم خاص به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى Social Heritage فكل جماعة لها رغبات اساسية ودوافع أولية تقودها وتوجهها داخل الاطار الخارجى الذى يمثل نظامها الاجتماعى . ويقصد من ذلك التنظيم الخارجى والتنظيم الداخلى الذى يتكون من مجموعة الأحكام والقواعد والتشريعات التى اتفقت عليها الجماعة لتكون أجهزة ووسائل مقبولة ومشروعة لاشباع حاجاتها الضرورية والاجتماعية ، وكذلك تنسيق علاقات أفرادها وهيئاتها المختلفة حتى تصبح اساسا لتنظيم العلاقات فيما بينهم (٢) .

فالأفراد ، اذا ، يعيشون بعضهم مع البعض الآخر ، ويؤسسون فيما بينهم علاقات ذات أهداف مشتركة ، وتنشأ من هنا الضرورة الاجتماعية لضبط تصرفاتهم ، والسيطرة على أوجه النشاط المختلفة التى يمارسونها بهدف تنظيم شئون حياتهم ومن أجل ذلك تنشأ تلقائيا قواعد خاصة للسيطرة على الدوافع لتحقيق الرغبات الأساسية وسرعان ما تتبلور هذه القواعد وترسخ فى بناء المجتمع وتكوينه ، وتصبح فى بعض المجتمعات قوانين ودساتير وشرائع مدونة ، أو معتقدات وطقوسا مقدسة أو أحكاما فرعية . ومجموعة الأحكام التى يخضع لها الأفراد والجماعات فى مختلف مظاهر

---

(١) Barnes, H, E., Social institutions, op. cit, p. 4.

وبراجع كذلك د . ابراهيم أبو الغار ، بحث سرقة المساكن بالمناطق الحضرية بمدينة القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث مكتوب على الاستنسل ، ١٩٧٧ ص ٤ ، ٥ .

(٢) د . أحمد الخشاب ، دراسات فى النظم الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٨ ص ٩ ، ١٠ .

النشاط الاجتماعى تعرف باسم النظم الاجتماعية social institutions بما تحتويه من شرائع المجتمع الدينية ، وكذلك قوانينه الوضعية ، وكذلك العادات والتقاليد المنظمة لشئون الحياة الاجتماعية المختلفة .

ويتفق كثير من علماء الاجتماع على أن أى مجتمع يعيش بلا تنظيم اجتماعى يعتبر مجتمعا مفككا فى أساسه وتكوينه وتنتشر الفوضى بين أفراده وهيئاته ، ذلك لأن سلطة المجتمع تظهر بصورة واضحة من خلال عملية التنظيم الاجتماعى التي يعيش أفراد المجتمع فى كنفها ، وتحدد مسار المجتمع واتجاهه العام . ولا تظهر سلطة المجتمع بعنفها وقوتها الا فى حالات خروج الناس على القانون ، وانحرافهم عن القواعد والاحكام المتفق عليها .

ويؤكد العالم الأمريكى « برتراند » Bertrand فى كتابه Basic sociolgy (١) على أن التنظيم الاجتماعى يعتبر ضرورة مطلقة فى خلق وتأسيس النظام الاجتماعى Social order ويساعد فى عمليه الاستمرار داخل البيئة الاجتماعية . فالتنظيم الاجتماعى يقوم على أساس استخدام القوة التى تعرف بأنها القدرة على رقابة الآخرين وضبط سلوكهم والسيطرة عليهم فى شتى المجالات . وتتكون القوة فى نظر برتراند « من عنصرين أساسيين هما **السلطة** التى يتم اكتسابها عن طريق شغل المركز ، والتأثير الذى يعتمد على المهارة والقدرة فى جذب الناس واقناعهم . وتعتبر القوه شرعيه Legitimate اذا تمت ممارستها فى الاطار العام لمعايير المجتمع ، حتى اذا كانت هذه القوة قهرية فى طبيعتها فهى انما تسعى فى جوهرها الى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى . وفى الحقيقة فانه منذ بدأت الجماعات البدائية حتى الدولة الحديثة ، يمكن لنا أن نلاحظ **أن التنظيم الاجتماعى قد حقق الأمن والطمأنينة** لكل فرد من أفراد المجتمع ، ولكل جماعة من جماعاته ، ولعل بناء الشخصية فى حد ذاته يعتبر نتيجة من نتائج التنظيم الاجتماعى .

---

(١) Bertrand, Alvin, Basic Sociology, Meredith publishing Co., New York, 1967, p. 206.

ويراجع كذلك كتاب الدكتور محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ، دار المعارف ، بمصر ، الاسكندرية ١٩٦٢ ، الفصل التاسع (قواعد الضبط والامتثال فى المجتمع) ، ص ٣٣٧ — ٣٦٤ .

وللتنظيم الاجتماعى خمسة مظاهر يقول بها كل من « هايمز » و « مور » (١) فى كتاب لهما تحت عنوان « دراسة علم الاجتماع » ، وهذه المظاهر تتلخص فيما يلى .

١ — كل جماعة من الجماعات يتم فيها تقسيم العمل وتوزيعه بين اعضائها .

٢ — يحتوى تقسيم العمل ادوارا ومراكز يشغلها الأفراد .

٣ — يحكم الأفراد مجموعة من المعايير الاجتماعية **Social norms** فى الأدوار التى يلعبونها والمراكز التى يتقلدونها .

٤ — يعتبر الاتصال **Communicatian** مظهرا من مظاهر التنظيم الاجتماعى ، ومنسقا لسلوك الأفراد الذين يشغلون الأدوار المتداخلة .

٥ — وتعتبر السلطة الملزمة **imperative authority** مظهرا للتنظيم الاجتماعى ، اذ أن التنظيم يساعد فى خلق السلطة الآمرة والملزمة لأعضاء التنظيم ، اذا فمن حق القائم على السلطة اصدار الأوامر ، ومن واجب الاعضاء الطاعة والامتثال .

ويتضح لنا من ذلك ، أن التنظيم الاجتماعى انما يساعد فى تكوين السلطة ، التى تعتبر مظهرا من مظاهره ، اذ أن التنظيم الاجتماعى يتضمن مجموعة من الوظائف والأعمال التى تتضمن مراكز وأدوارا يشغلها الأعضاء ومن ثم فانه يكون من الضرورى أن يكون هناك قادة وأتباع ، وهذا يعنى ان يكون هناك من يصدر الأوامر ومن يطيعها ويخضع لها ، ويكون الدافع من وراء ذلك هو تحقيق المصالح المشتركة فضلا عن تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى **Social equilibrium** .

---

(١) **Himes, J. S., & Moore, W. E., The Study of Sociology, Scott, Foreman and Co., 1968. p. 45.**

وفى حقيقة الأمر فان كل مجتمع ينبغى ان يسعى لتكوين وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعى ومساندته ، وأن يسعى فى ذات الوقت لتحقيق تجاوب الأفراد وولائهم واخلاصهم فالى جانب الولاء والاخلاص للنظام الاجتماعى والثقة فى حقيقة أهدافه ، وهى عوامل نفسية تساعد فى حفظ هذا النظام ، فان هناك جزاءات Sanctios توقع على كل من يخرج على هذا التنظيم وينحرف عن مبادئه والركائز التى يقوم عليها .

ومن هذا المنطلق نجد أن العالم « بيرسي كوهين » Percy Cohen (١) يوضح أفكاره فى هذا الصدد فى كتابه « النظرية الاجتماعية الحديثة » ، ويقول بأن النظام الاجتماعى يشير الى عديد من الامور على النحو التالى :

١ — فهو يشير الى ان هناك أساليب للقمع ، ورقابة تتميز بالقوة والعنف فى الحياة الاجتماعية .

٢ — وهو يشير الى وجود تبادل فى الحياة الاجتماعية ، فسلوك كل فرد يكون متبادلا مع سلوك الآخرين .

٣ — وهو يشير الى ما يمكن التنبؤبه مستقبلا فى الحياة الاجتماعية ، ويستطيع الناس ان يسلكوا اجتماعيا اذا ما أدركوا ما يمكن توقعه من الآخرين .

٤ — ويشير كذلك الى ما يرتبط بفكرة النظام الاجتماعى من ثبات .

والمعانى السابقة تحمل فى طياتها المفاهيم المنطقية والتجريبية ، لأن الناس لا يسلكون بصورة دائمة فى حياتهم الاجتماعية الا من خلال القيود التى يرثونها ، وما يتعلمونه اثناء عملية التثقيف الاجتماعى Social Education ومما لا شك فيه أن هناك عنصرا هاما فى أى ميراث ثقافى Cultural heritage يتمثل فى مجموعة الحقوق المتبادلة والالتزامات التى يتعهدها الناس فى

---

(١) Cohen, Perey. S., Modern Social Theory, Heinemann, Educational Books, LTD, London, 1969, p. 18.

معاملاتهم بعضهم حيال البعض الآخر . واذا كان هناك بد فى ان يسيطر الناس على أنفسهم فى معاملاتهم المختلفة فانه ينبغى ان يدرك الناس حقوق الآخرين ادراكا كاملا ، وأن تكون هناك مجموعة من الأحكام والمعايير التى تكبح سلوك الناس وتسيطر عليها (١) .

* * *

ويرى « ادوارد روس » E. Ross ان النظام فى المجتمع لا يعتبر سلوكا غريزيا أو تلقائيا ، وانما ينشأ نتيجة للضبط الاجتماعى ، وهو يعتمد عليه كل الاعتماد ، فالضبط الاجتماعى Social Control يعتبر العنصر الأساسى الذى لا غنى عنه للحياة الاجتماعية حيث يؤدى الى خلق اشكال سوية وطيبة من النظام داخل المجتمع تساعد فى تحقيق الاستقرار الاجتماعى ، وتؤدى الى تماسك الأفراد وترابطهم داخل البيئة الاجتماعية (٢) .

ويعرف الضبط الاجتماعى بأنه ذلك النمط من الضغط Pressure الذى يمارسه المجتمع على جميع افراده من أجل المحافظة على النظام ، ومسايره القواعد والأحكام المتعارف عليها أو الموضوعية ، وكما أن الضغط يختلف شدة وضعفا كذلك فان الاحساس به يختلف بين أفراد المجتمع على الرغم من أنه ثابت الثقل ولعل ذلك يرجع الى أن الاحساس به يكون نسبيا ، أى يرجع الى حكم الشخص نفسه بالنسبة لنفسه ، او حكم الجماعة نفسها بالنسبة لنفسها ، أى بالنسبة لحياة أفرادها وتنشئتهم الاجتماعية ، وما اعتادوا عليه من قيم ومثل ومعايير شكلت تفكيرهم واساليب معاملاتهم مع الآخرين (٣) .

---

(١) Ibid p. 19.

(٢) Ross, Edward; Social Control, op. 320.

(٣) د . حسن الساعاتى ، علم الاجتماع القانونى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١١ .

وقد حاول « جيروم داود » J. Dowd ان يتتبع نشأة الضبط الاجتماعى فى الجماعات البشرية ، وتوصل الى ان هناك نوعين من الضبط تتميز بهما المجتمعات ، النوع الأول : وهو الضبط الأبوى Paternal control والنوع الثانى : وهو الضبط الاجتماعى Social cortrol .

والنوع الأول : وهو الضبط الأبوى الذى كان يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل نطاق الأسرة ، وهذا يوضح لنا أن الضبط قد وجدت بداياته الأولى فى كل نظام موجود داخل المجتمع . ووفقا لمفهوم « داود » فان شكل الضبط الاجتماعى منذ اكثر من عشرة آلاف سنة كان ضبطا أبويا ويتمثل فى الأسرة والدين والدولة . وهذا يعنى أن الضبط كان يمارسه شخص له سلطان ويتمثل فى الأب داخل الأسرة ، والقسيس فى الكنيسه والملك فى الدولة .

اما النوع الثانى ، وهو الضبط الاجتماعى ، فلم يظهر الا منذ حوالى مائة سنة او تزيد بقليل ، ومن أجل هذا فان الضبط الاجتماعى يتطلب نمو مثل عليا ، واستخدام قواعد واحكام ومعايير محددة لتنظيم علاقات الناس (١) .

ومن هذا المفهوم نصل الى ان الضبط الاجتماعى ، قديم وحديث ، فهو قديم فى الأشكال البدائية الأولى فى الحياة الانسانية حيث وجد الضبط الاجتماعى كقوة لها معالمها الواضحة لتنظيم السلوك الاجتماعى والتقاق للأفراد .

وتستند فكرة الضبط الاجتماعى الى أن الانسان لديه من الميول الفطرية الأولية ما يرتبط باشباع حاجاته الفردية بغض النظر عن توافقها او عدم توافقها مع المصلحة العامة ، ونظم الحياة المختلفة ، وان المصلحة الاجتماعية تتعارض مع المصلحة الفردية وتعلو عليها . ويهدف الضبط الاجتماعى

---

(١) Dowd, Jerome, Control in Human Societies, New York, 1935, p. 136.

باساليبه المختلفة الى تطبيع الانسان اجتماعيا وتنمية الميول الخيرية داخله ، والتى تساعده فى تحقيق التوافق مع ما تفرضه الحياة فى المجتمع من التزامات (١) . وقد سبق لنا أن ناقشنا أن القانون الوضعى يسعى الى تحقيق المواءمة بين المصالح الفردية والمصالح العامة ، بحيث تكون المصلحه العامة متضمنة للمصالح الفردية بقدر الامكان ، وبحيث لا تمس الآخرين بالأضرار والمخاطر .

ويتفق العلامة « يونج » Young (٢) فى هذا الصدد على أن اهداف الضبط الاجتماعى انما تتمثل فى المساعدة على التمثل assimilation والتوافق مع الأوضاع والنظم القائمة فى المجتمع ، وهذا بدوره يضمن استمرار الجماعة والمجتمع . أما اذا فقدت منظمات الضبط الاجتماعى قوتها وفاعليتها داخل المجتمع ، فان هذا أدعى الى أن يكون سلوك الجماعة متقلبا وغير مستقر ، ولا يمكن التنبؤ باتجاهاته المختلفة على أى حال . أما اذا كان المجتمع دائم التغير ، فان هذا يكون دافعا للصراع المستمر وعدم القدرة على مواكبة هذا التغير ، الأمر الذى يقود الى ما يسمى بسوء التنظيم الاجتماعى Social disorganization وفى كثير من الحالات يكون سوء التنظيم الاجتماعى اضطرابا وقتيا فقط ، لحين الانتقال من الأحكام والقواعد القديمة ، الى الأحكام والقواعد الجديدة واستقرارها فى المجتمع .

واذا كان للضبط الاجتماعى وظيفة اساسية فى المجتمع من حيث تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى ، فان هذا يحتم عليه استخدام اساليب القمع والقوة من أجل الوصول الى ذلك . ولهذا فاننا سوف نخصص جانبا لمعالجة موضوع القوة فى المجتمع للوقوف على ابعادها المختلفة والوظائف الأساسية التى تقوم بها داخل البناء الاجتماعى .

---

(١) د . عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجتماعى ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، المجلد الثانى عشر ، نوفمبر ١٩٦٩ . ص ٥٦٩ .

(٢) Brearley, H. C., The nature of Social control, in Roucek, J. S., (ed.) Social Control, D. Van Nostrand Co., New York, 1956 p. 10.

ويتضح لنا مما سبق أن الضبط والتنظيم الاجتماعى يحققان التمثل والتوافق مع النظم القائمة ويحافظان على النظام القائم فى المجتمع . ويتضمن التنظيم مجموعة من الوظائف والأعمال التى تحتوى أدوارا ومراكز يشغلها الأعضاء ، وبذلك فانه ينبغى ان يكون هناك قادة واتباع ، اى أن يكون هناك من يصدر الأوامر ومن يطيعها وينصاع لها ، والهدف من وراء ذلك كله هو تحقيق الصالح العام فى المجتمع .

* * *

مظاهر التنظيم الاجتماعى

سبق الاشارة الى ان التنظيم الاجتماعى عملية ضرورية لتحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع ، وانه لابد من وجود وسائل وأدوات ضابطة لتحقيق هذا التنظيم .

وتظهر وسائل الضبط وأدواته فى صور شتى ومتعددة ، فمنها ما هو مكتوب ومدون ويتمثل هذا فى القانون الوضعى الذى تتولاه الهيئات التشريعية فى المجتمع ، وهذا ما سبق عرضه فى الفصول السابقه . ومن هذه الوسائل ما هو غير مكتوب وهذا يتضح فى العادات والتقاليد والأعراف ، والرأى العام، والأخلاق * ... وما الى ذلك وهذه يطلق عليها السلطة التقليدية المحافظة . والى جانب ذلك يضيف علماء الاجتماع مظهرا ثالثا من عناصر التنظيم الاجتماعى وهو يتمثل فى القيادة او السلطة الشخصية وسوف يتضح لنا فيما بعد كيف أن القادة بما يتمتعون به من صفات خاصة وقوى شخصية قادرون على توجيه الناس والأخذ بزمامهم داخل المجتمع .

وفيما يلى نتناول كل مظهر من هذه المظاهر بشىء من التوضيح :

---

* بالنسبة للسلطة التقليدية نكتفى بالاشارة الى العادات الاجتماعية والاعراف والرأى العام والدين ، أما موضوع الأخلاق فقد سبق معالجته فى الفصل الأول من هذا الكتاب عندما تعرضنا للتفرقة بين القانون الوضعى والقواعد الاجتماعية الأخرى .

اولا ــ السلطة الشخصية (القيادة) Personal authority :

يقصد بالسلطة فى هذا المجال ، هذا النوع من السلطة الذى يرتبط بشخص له القدره والتاثير فى استمالة مجموعة من الناس وتوجيههم حيثما يريد ، وهذه القدرة التى يتمتع بها القائد تنشأ نتيجة لمجموعة من الصفات الشخصية التى لا علاقة لها بالسلطة الرسمية فى المجتمع ، وتتمثل هذه السلطة فى القيادة .

وتعتبر القيادة Leadership ظاهرة اجتماعية تتمثل فى شخص له نفوذ قوى بين الناس يقوم ليعبر عن احساسات الجماعة وتحقيق مطالبها التى لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم . والقيادة ظاهرة اجتماعية شانها فى ذلك شأن غيرها من ظواهر المجتمع المختلفة تنشأ تلقائيا عن طبيعة حب الاجتماع الأصيلة فى النفس البشرية ، وبذلك فهى تؤدى وظائف اجتماعية اساسية . ولا تقتصر القيادة على المجال السياسى فقط ، ولكنها تتناول جميع ميادين النشاط الاجتماعى والاقتصادى والدينى والأخلاقى ، وتستمد سلطتها بفضل السيطرة على الرأى العام public opinion ولهذا فان مفهوم القيادة فى العصر الحديث أصبح لا يعنى سلطة الفرد وقدرته فى البطش وتقييد الحريات ، بل انها تقوم على أساس الترجمة الصادقة عن حاجات الجماعات والتعهد بخدمة مصالحها وحل مشكلاتها .

تعريف القيادة .

والقيادة كما يعرفها تاننبوم Tannenbaum (١) هى تأثير شخصى متداخل interpersonal influence تمارس فى موقف معين وتوجه من خلال عملية الاتصال Communication وذلك من أجل الوصول الى أهداف محددة وتتضمن القيادة دائما محاولات من جانب القائد (المؤثر) influencer للتأثير على سلوك الأتباع influenced أو من أجل اتباع موقف معين والالتزام به .

---

(١) Tannenbaum, Robert & et al, leadership and Organization, MCG raw-Hill Co., Inc., 1961, p. 24.

اذا فالهدف من القيادة هو تحقيق التفاعل الاجتماعى بين اعضـــاء الجماعة سواء كانت صغيرة او كبيرة وهى توجهها فى اتجاه ايجابى للموافقة على ما يلى (١) :

١ — القيم **values** والأهـداف المشـتركة التى يسعون جميعـا لتحقيقهـا .

٢ — الموقف الذى يتفاعل فيه الأعضاء .

٣ — القائد الذى يتولى مهمة تحقيق الأهداف المشتركة فى المجـال المحدد الذى يتطلبه الموقف .

فالقائد لا يمثل نفسه ولا يعتمد على قواه النفسية ، وانما يمثل العقل الجمعى ويعتمد على روح الجماعة بحيث يصبح شخصا معنويا يظهر تلقائيا فى المناسبات الاجتماعية الهامة ، ليتحمل مهمـة القيـادة ، ومرجع ذلك ان النـاس قد أحسوا بمـدى قدرته فى التعبير عن اهدافهم الجمعيـة تعبيرا صـادقا (٢) .

ويؤكد العالم « اتزيونى » **Etzioni** على اهمية القيادة والقادة فيقول بأن قوة اى تنظيم فى رقابة أعضائه تستند بصفة أساسية على المركز الوظيفى أو على الانسان (القائد) الذى يتولى عملية اقناع الناس . ويطلق عـلى القائد الذى يتمتع بالقدرة والكفاءة فى رقابة الآخرين وتوجيههم ، القائد غير الرسمى **Informal leader** ، وهو القائد الذى لا يشغل مركزا أو وظيفة رسمية محددة أما القائد الذى يوجه ويأمر من خلال مركز وظيفى يطلـق

---

(١) Leslie, D. Z., The leadership process, in Roucek's Social Control, op. cit, p. 279.

(٢) د . عبد العزيز عزت ، السلطة فى المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤ .

عليه قائد رسمي formal leader لأنه يستخدم وظيفته الرسمية في الرقابة والتوجيه (١) .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن السلطة الشخصية لا تستمد وجودها من الشرعية الرسمية formal legitimacy أو من الالتزام ، ولكنها تعتمد على نفوذ القائد ومقدرته الخاصة . وهذا يعني أنه ليس هناك جبر أو الزام لاتباع القائد والاقتناع به ، وانما يكون طوعا واختيارا وفقا لاقتناع الناس انه يعمل من أجلهم جميعا .

وعلى هذا فان ما يقول به العلامة « بيرستت » Bierstedt في هذا المقام يمثل جانب الصواب ، اذ يقول بأن القيادة تعتمد على الصفات الشخصية للقائد في الموقف الذي يقود فيه ، أما في حالة السلطة المستمدة من المركز الرسمي فان العلاقة فيها لا تكون شخصية . وعلى ذلك فان الشخص في القيادة يعتبر هو الأساس ، أما في حالة السلطة فان الشخص يعتبر رمزا Symbol ويعتبر مفروضا على الجماعة اذ لا تربطه بهم علاقة شخصية ، ويكون هناك بعد اجتماعي بينه وبينهم ، ومن مصلحته الابقاء على هذا التباعد حفظا لمركزه (٢)

وفي نفس الاتجاه نلاحظ أن « ماكيفر » يفرق بين السلطة القيادية الزعامية، وهي السلطة الشخصية، والسلطة الوظيفية Funcional authority وتعتبر سلطة غير شخصية . وتنشأ الأولى من الصفات الشخصية التي

---

(١) د . ابراهيم أبو الغار ، دور الادارة في التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الرابعة للتنمية الريفية بالريفيا وآسيا ، المنعقد بمدينة الاسكندرية من ١٧ — ٢٨ أبريل ١٩٧٧ ، ص ٧ ، وكذلك د . ابراهيم أبو الغار ، الادارة في مجال المؤسسات الاجتماعية ، على الاستنسل ، ١٩٧٧ ، الفصل الخاص بالتنظيم ، ويراجع في نفس الاتجاه :

Etzioni, Amitai;

A Comparative analysis of Complex Organizations, Glencoe, the Free press, 1961, Chap. 3 + Etzioni, A., Modern organization prentice-Hall of India, N. Delhi, 1972, p.

(٢) Bierstedt, problem of Authority, In Berger, M., (ed.) Freedom and Contool in modern Society, D. Van Nosttand Co. IMC, Canada, 1954. p. 71.

لا علاقة لها بالحكم . أما السلطة الثانية فتوجد لدى الأشخاص الذين يمثلون القوانين ويتحملون عبء تنفيذها ، أو قد توجد عند أصحاب المراكز أو المكانة الاجتماعية . ومما لا شك فيه أن السلطة الوظيفية تزداد قيمتها اذا جاءت صفات القيادة والزعامة جنبا الى جنب مع امتيازات الوظيفة أو الحكم (١) .

ويسير عالم الاجتماع الألمانى « جورج زيمل » Simmel فى نفس الاتجاه بالنسبة لتقسيمه لأشكال السلطة ، فتراه يقول بالسلطة الشخصية ، حيث يوجد شخص يتمتع بأهمية كبيرة ، وفى نفس الوقت قد يتمتع بقوة لا بأس بها . وهنا يمكن القول بأن اهمية الشخص وسلطته ترجع الى الصفات الشخصية التى يتمتع بها الشخص من خلال عملية التولد الذاتى Spontaneous gene ations وعلى هذا فان السلطة تنبع من الشخص ذاته ولا تهبط عليه من السلطة العليا . فضلا عن ذلك ، فان « زيمل » يقول بأن الشخص الذى يجد نفسه فى موقف لقيادة الناس يكون على وعى وادراك كاملين لتحديد استجابات الجماعة التى يقودها وتوجيهها (٢) .

القيادة الكاريزمية Charismatic leadership :

مفهوم القيادة الكاريزمية توجد أصوله الأولى فى اللفظ اليونانى Char sma ، وهى تعنى « هبة خاصة » ، « وقوة فوق العادة » ، ومن خلالها يتمكن الأشخاص المختارون من انجاز أعمال بارعة غير عادية ، توصف بأنها معجزات miracles ويستوحى الشخص الكاريزمى الهيبة والرهبة من قوة بصيرته التى يتحلى بها . وتدين القيادة الكاريزمية الى عالم

---

(١) ماكيفر ، المجتمع ، الترجمة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ — ٤ .

(٢) يمكن الرجوع فى هذا الاتجاه الى :

— ابراهيم أبو الغار ، دراسة تحليلية نقدية لنظرية ماكس فيبر فى السلطة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، على الاستنسل ، القاهرة ، ١٩٧٣ ص ٧٥ — ٧٧ .

— ابراهيم أبو الغار ، السلطة فى المفهوم الاجتماعى ، مقال فى كتاب دراسات فى علم الاجتماع والأنثربولوجيا لمجموعة من أساتذة الاجتماع بالجامعات المصرية ، دار المعارف بمصر ، ص ص ٢٩٧ — ٣١١ .

الاجتماع الالمانى « ماكس فيبر » ونظريته فى الحكم الكاريزمى (١) . ووفقا لتعريف « فيبر » فان القائد الكاريزمى ، يستمد سلطته من الاعتقاد الشعبى بأنه ملهم وفى امكانه عمل المستحيل .

فضلا عن ذلك ، فان مصطلح القائد الكاريزمى قد اكتسب تيارا واسع الانتشار فى العصر الحديث (٢) . وقد طبق هذا المصطلح على بعض الشخصيات التاريخية أمثال : روزفلت ، هتلر Hitler ، لينين Lenin غاندى Gandi أما فى العصر الحالى ، كما يقول العالم « رينهارد » بندكس Bendix ، فان الشخص الكاريزمى هو كل قائد يتمتع بصفات محبوبة ومميزة ويجذب اليه الناس بشخصيته هذه . ويذهب بعض العلماء بأنه من الممكن وجود الكاريزما بمعناها الصحيح فى هذه الأيام (٣) ، فى المناطق التى يسود فيها الاعتقاد الشعبى بالقوى الخارقة للطبيعة Supernatural powers كما هو الحال فى بعض أجزاء آسيا وافريقيا . ولقد أعلن شيلز Shils بأن الناس فى كل المجتمعات يواجهون التزامات واحتياجات فى الحياة تتطلب حلولا لها وكذلك فان هناك حاجة ملحة الى تكوين بعض النظم التى تتلاءم مع هذه الاهتمامات . والنقطة الأساسية الجديرة بالذكر فى هذا المجال هى أن الكاريزما ترتبط نفسها بهؤلاء الأفراد أو النظم التى تشبع وتحقق تلك الحاجات أو تعبر عنها . وتتمثل مهمة القائد فى حماية العادات والقيم التقليدية ، فهو يعمل بذلك على المحافظة على بعض نواحى التراث الاجتماعى Social Heritage وتدعيمها . ومن جهة أخرى فقد يستخدم سلطات زعامته فى تحطيم الآداب العامة أو البناء الخاص بالنظم السائدة فى عصره كما هو الحال فيما يتعلق بلينين Lenin وهتلر .

---

(١) Simmel, Georges, The Sociology of George Simmel, 1950, p. 181.

(٢) Simmel, G., Superiority and Subordination, Amer. Jour. of Sociology, Sep. 1896, N. 2, Vol. 2 pp. 171-72.

(٣) Mannheim, E., Recent types of charismatic leadership, in Roucek's Social Control, op. cit, p. 545.

ويذكر العلامة بندكس Bendix اربعة اشكال لقادة سياسيين فى آسيا كنمـــاذج للقادة الكاريزميين (١) . فيشير الى الأمير « نوردوم سيهانوك » « فى كمبوديا » ، فهو يمثل شخصية التحول من امير الى قائد شعبى . ولقـــد حاول استخدام الأساليب العصرية المستحدثة فى العمل لتحقيق الرفاهيـــة والراحة لشعبه واستطاع بذلك تحقيق مطالب الناس والاندمـــاج معهم . ويشـــير كذلك الى جواهر لال نهرو فى الهند ويعتبر أن كاريزما نهرو كانت مستمدة من غاندى لأنه سار على مبادئه وتعاليمه وبذلك فقد تحولت الكاريزما من الأستاذ الى التلميذ الذى يعتبر خليفته ، ويشير بعد ذلك الى كيم ال سونج من كوريا الشمالية وكيف انه ركز فى يديه كل القوى فى عمل القرارات فى الحزب والحكومة والجيش . ثم يشير الى ماوتسى تونج فى الصين وكيف أن قيادته تستحق أن يطلق عليها صفة الكاريزما بما كان يتمتع به بين مواطنيه من محبة وتقدير .

انواع القيـــادة :

١ ـــ القيادة الديمقراطية والأوتوقراطية

Democratie and autocratic Leadership

تختلف عمليـــة القيـــادة فى المجتمـــع الديمقراطى عنهـــا فى المجتمع الأوتوقراطى . والديمقراطية اتجاه لحياة الجماعة التى يعيش فيها الناس ويشاركون فى عمل القرارات متضمنة المشاكل العادية . اما الأوتوقراطيـــة فهى على النقيض اذ انها اتجاه لحياة الجماعة الذى يتم فيه عمل القـــرارات عن طريق شخص آخر . والديمقراطية بذلك تساعد على التفاعل والمرونة فى الحياة الاجتماعية . بينما الأوتوقراطية تقلل هذا التفاعل وتجعل الحياة الاجتماعية لامرونة فيها .

---

(١) Bendix, R., Reflections on charismatic leadership, in Wrong's Max Weber, op. cit, p. 166.

والقائد الديمقراطى يتبع أساليب الاقناع ويأخذ فى اعتباره احاسيس الأتباع ومشاعرهم وجعلهم يشعرون بأهميتهم دائما واشراكهم فى عملية اتخاذ القرارات وكذلك يهتم بالتوفيق بين الأهداف ، مع تفضيل الأهداف الجماعية فيها والفردية دائما على أهداف القادة انفسهم . أما القائد الأوتوقراطى فهو قائد تعسفى استبدادى وهو يحمل الاخرين على العمل وفقا لارادته وأهوائه ويستخدم فى سبيل تحقيق اهدافه التهديد والتخويف سواء كان ذلك سافرا أو مقنعا ، وكذلك يستخدم سلطته أو منصبه الرسمى أو قوة شخصيته . وغالبا ما ينسب القائد التعسفى كل نجاح لنفسه بينما يرجع الفشل الى اتباعه ومرؤسيه (١) .

٢ — القيادة الأبوية :

يعتبر هذا النوع من القيادة أكثر شيوعا ، فالقائد يبدو كالأب يقدر سعادة الجماعة ورفاهيتها واذا أخطات الجماعة تحمل القائد مسئولية خطئها . ولذلك تحاول القيادة الأبوية حماية المجتمع من الأخطاء باتخاذها القرارات النهائية بنفسها . وتبدو القيادة الأبوية بصورة واضحة وعلى مستوى صغير فى نطاق الأسرة فالأبوان يتخذان القرارات لصالح أبنائهما .

وتعتبر سلطة الأسرة تقليدية بمعنى أن احكامها تستمد تقليديا من التراث الاجتماعى ولا تتطلب هذه السلطة دائما قوة سافرة لتدعيمها ، ولكنها تستخدم وسائل الاقناع لتجعل الأبناء يتبعون الأوامر التى يصدرها رب الأسرة الذى يقودها ويوجهها . وهذا النوع من القوة يمكن أن يسمى « سلطة غير مباشرة » لأن الأشخاص الذين تطبق عليهم تلك السلطة لا يشعرون دائما بوجودها ويصبح الطفل معتادا على اطاعة معايير الأسرة ، ويشعر بالذنب الأعظم اذا خالف تلك المعايير وخرج عليها (٢) .

---

(١) Leslie, D. Z., The leadership process, op. cit, p. 279.

(٢) Ross, Allecn D., The Structure of power and Authority. in Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage and Family. Random House, Inc., New York, 1970. pp. 61-2.

ويقول « داود » ان بداية عهد السلطة ظهر فى الشكل الأبوى ، وهذا يعنى أن السلطة المسيطرة على كل تنظيم كانت عبارة عن شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص ، وكان موقفهم من الأعضاء الآخرين فى منزلة الوالد . وبذلك يتضح لنا ان الشكل الأبوى للضبط كان منتشرا فى التاريخ . وكانت معظم المجتمعات البدائية تتكون من جماعات متجانسة وغير متمايزة من الأفراد ، ولكن تحت ظروف مساعدة زادت الجماعة فى أعدادها ، وظهر تقسيم العمل ، والتخصيص الوظيفى ، وأدى ذلك الى ظهور رئيس للجماعة أو ما يطلق عليه القائد (١) .

دوافع الخضوع للقادة والقيادة :

سبق القول ، بأن القائد انما يعبر عن مصالح الناس واهدافهم التى لا يستطيعون تحقيقها بمفردهم ، ولذلك يسعون للخضوع لشخص يدركون أنه قادر على تحقيق ما يهدفون اليه . ويشير « هانكتز » الى أن خضوع الجماهير لقيادة الراى ترجع الى الرغبة فى الخضوع Submissiveness وهى نوع من عدم تمسك الأفراد بحب ذاتهم سببه الغريزة الاجتماعية التى تغرس فى الانسان صفتين : فهى من ناحية تكسبه نوعا من المقدرة الشخصية والكيان الذاتى . وذلك برفع مستواه الأدبى الى المستوى الحضارى للمجتمع ، وهى من ناحية أخرى تكسبه نوعا من المرونه والاستعداد ليتبع غيره ويخضع له ويأخذ بعرفه وعاداته وتقاليده ، وليخضع كذلك لقيادة الراى الموجودة فى المجتمع وصفة الانقياد هذه لاتدل على مظهر الضعف وانما تدل على وجود روح النظام واحترام الآخرين التى تسود الأفراد وتكمن داخل نفوسهم (٢) .

أما « جنزبرج » Cinsberg فيرجع سبب خضوع الناس لقادة الراى الى أن القادة أنفسهم يعملون بكل جهدهم للوصول الى مركز القيادة اذ انهم يرون منها نوعا من السلطة التى تمكنهم من بسط نفوذهم ونشر سلطانهم

---

(١) Dowd, J., op. cit. pp. 14-15.

(٢) د . عبد العزيز عزت ، السلطة فى المجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

ولهذا فهم يعملون قدر طاقتهم على تنمية كفايتهم الذاتية والعمل على تحقيق مصالح الناس واهتماماتهم المختلفة وهذا من شأنه أن يجعل الجماهير تثق فيهم وتقدرهم وتنساق وفق توجيهاتهم وتؤمن بآرائهم ومبادئهم التى ينادون بها ، بل ويساعدون فى تمهيد الطريق أمامهم .

ثانيا ــ السلطة التقليدية* Traditional authority :

تمهيـــد :

*نعالج فى هذا المجال المظهر الثـانى للتنظيم الاجتماعى وهو يتمثل فى السلطة التقليدية ، التى تتضمن القوانين الاجتماعية غير المكتوبة وهـذه القوانين تلقائيـة وتعبر عن غريزة اجتماعية وتوجد فى جميع المجتمعـات البشرية . وهذه القوانين تشمل العادات والعرف والتقاليد والرأى العـام .. الخ . ويدخل هذا المظهر من مظاهر التنظيم الاجتماعى عند علمـاء الاجتماع تحت عنوان وسائل الضبط الاجتماعى غير الرسمية ويحدد « ادوارد روس » تلك الوسائل فى : « الرأى العام ، القانون ، الاعتقاد ، الايحـاء الاجتماعى ، التربية ، العادة الجمعية ، الدين الاجتماعى ، المثل العليـا الشخصية ، الشعائر والطقوس ، الفن ، الأساطير ، القيم الاجتمـاعية ، والعناصر الأخلاقية وبعض هذه الوسائل فى رأيه تعتبر ملزمات اجتمـاعية Social imperatives وتتمثل فى القيم الاجتماعيـة Social values والمثل العليا الشخصية » (١) .

والنظام الاجتمـاعى فى رأى « روس » يقوم على أسـاس الضـبط الاجتماعى ، ذلك لأن النظام الاجتماعى ليس غريزيا ولا تلقائيا ، ومن ثـم فان المجتمع لا يمكن أن يقوم بدون نظام . ويعتبر الضبط الاجتماعى العنصر الأسـاسى الذى لا غنى عنـه للحقيقة الاجتماعية ويؤكـد روس على أن

---

* يطلق على السلطة التقليدية القانون الاجتماعى غير المكتوب Unwritten law.

(١) Ross, E., Social Control, op. cit, p. 59.

الصراعات فى الحياة الاجتماعية كثيرة ومتزايدة ، ولكن يمكن أن تستقر عن طريق استخدام وسائل الضبط الاجتماعى التى تؤدى الى خلق نظـــام أحسن (١) . ومن الحقيقى أن تلك الوسائل تمثل سلطة ضابطة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم بحيث اذا خرجوا عليها تعرضوا لوطأة الجزاء الاجتماعى social sanction ، الذى يتمثل فى النبذ وعدم الاحترام . ومن أجل ذلك يسعى الأفراد جاهدين لمسايرة تلك الوسائل والأخذ بها وعدم الحيدة عنها ، ففى ذلك تحقيق لمطالبهم ، وضمان لاستقرارهم داخل البناء الاجتماعى الذى يعيشون فى كنفه سواء أكان مجتمعا صغيرا أو كبيرا).

أما تشارلزكولى C. Cooly (٢) عالم الاجتماع الأمريكى فيقـــول بأن الضبط الاجتماعى فى رأيه يقصد به ضبط النفس self - control ، وهو ضبط يتم بواسطة الجماعات الأولية التى يعيش فيها الانسان ويتطبع بأخـــلاق أفرادها وعاداتها . فالمجتمع بذلك حقيقة نفسية وهو الذى يكون طبيعـــة الانسان نفسها . فالطبيعة الانسانية لا تنشأ الا تدريجيا ، والانسان لا يكون مزودا بها عند ولادته ولكنه يكتسبها فى المجتمع . ومن هنا فان المجتمـــع شيئان لا يمكن الفصل بينهما . وفى الحقيقة فان هناك احساسا فرديا بالذات الفردية Self-Feeling ، ولكن لا يصبح هذا الاحساس شعورا بالذات الا اذا أصبحت الذات الفردية ذاتا اجتماعية Social Self فالشـــعور بالذات يتضمن الحيـــاة الاجتماعية وعـــلاقة الفرد بغيره من الأفراد الآخرين (٣) . فالمجتمع يتكون من الأفراد ، والأفراد يكونون المجتمع (٤) .

ويقوم الضـــبط الاجتماعى عنـــد « كولى » على الرموز الجمعيـــة Collective Symbols ، والقيم الجماعية والنمـــاذج الســـلوكية patterns

---

(١) Ibid, p. 411.

(٢) Cooley, Charles, Social organization, New York. 1909. pp. 350 FF.

(٣) د . حسن شحاته سعفان ، تاريخ الفكر الاجتماعى والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٣١ .

(٤) Gurvitch. G., Social Control, in Gurwitch's Twentieth Century Sociology, op. cit, p. 275.

behavioral ، وهذه عناصر أساسية فى تكوين الذات عند الأفراد فى المجتمع ومن أجل ذلك فانه يقول بأثر التربية والأخلاق والخبرة والفن فى ضبط سلوك الأفراد وحفظ النظام فى المجتمع . وقد أشار كولى الى أن «النفس» و « النحن » والمجتمع والفرد كليهما توأمان twin-born متلازمان . فالضبط النفسى — Self control يكون عن طريق المجموعات الأولية التى يعيش فيها الفرد ويتطبع بأخلاق أفرادها وعاداتهم ، وبذلك فلا يمكن الفصل بين الفرد والمجتمع . وتؤدى نشأة الحياة الاجتماعية — فى نظره — الى ظهور الرموز الجمعية والقيم الاجتماعية والنماذج المثالية ، وتظهر الحقيقة الاجتماعية نفسها فى « النحن » والذوات . وتعتبر عملية الضبط الاجتماعى التى تقوم وتوجه بواسطة الرموز الجمعية والقيم والمثاليات عملية متفوقة فى خلق « ذات المجتمع » (١) .

كما يذهب « كولى » الى أن هناك الضبط الشعورى Conscious control والضبط اللاشعورى المستتر unconscious control وكلاهما يتضمن التأملات القيمية Value aspirations ويعتبر الضبط الهادف نوعا من الضبط الشعورى ويطلق عليه الضبط العقلانى Rational control .

ومن بين العلماء الذين اهتموا بدراسة السلطة التقليدية اهتماما كبيرا العلامة « جراهام سمنر » Sumner وأصدر فى ذلك كتابه « الأساليب الشعبية » Folkways ويعد هذا الكتاب دراسة اجتماعية تحليلية لأهمية العادات والعرف والتقاليد . ولقد تناول فيه تفسير وأصل ووظيفة هذه العناصر المختلفة لمقومات التراث الاجتماعى Social Heritage ، ويعتبر « سمنر » (٢) أن الطرق والأساليب الشعبية هى عرف المجتمع وعاداته التى

---

(١) Gurvitch, G., Social Control, in Guwitch.s Twentieth Sociology, op. cit, p. 275.

(٢) د . مصطفى الخشاب ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة لجنة البيان العربى القاهرة ١٩٥٨ ، ص ١٧٤ — ص١٥ وكذلك :

Sumner, W. G., Folkways. A study of the Sociological importance of usages, manners, Customs, and morals, Ginn and Co., N. Y, 1906.

تنظم على مر الأيام وتصبح ملزمة للأجيال المقبلة . وتقوم الطرق الشعبية بسلطة ضبط ورقابة سلوك الأفراد والنشاط الاجتماعى بصفة عامة وقد تكونت هذه العادات والأساليب الشعبية العامة أولا على هامش الشعور وبطريقة تلقائية عادية . ومع مرور الزمن وعن طريق الممارسة والاستمرار اكتسبت قوة عظيمة ، وضغطا كبيرا أصبحت تمارسه تحت ستار قوة الدين والجزاء الالهى وضغط الراى العام واحكام العادة والتطبع الاجتماعى Socialization .

وعندما تتأصل هذه الأساليب فى الذات وتصل الى مستوى المشاعر وتصبح معبرة عن فلسفة الجماعة ومرتبطة بالناحية العقيدية ومدى تقدمها وتطورها ، تنتقل الى ما نسميه بالعرف ، وعندما ترتكز على سلطة الجماعة وتمارس نشاطها وقوتها على هذا الأساس تصل الى مرتبة المعايير والقيم وتعتبر هذه مراتب الضبط الاجتماعى لأنها تصبح بذلك مقياسا أو حكما على ما هو خطأ أو صواب من مظاهر السلوك والعمل والتفكير (١) . فقوالب العرف على هذا النحو مزودة بقوة جبر والزام . وهى تطبع عقل الطفل ومشاعره على معتقدات خاصة وافكار واذواق معينة وتقوده فى مختلف مراحل نموه ، وتقدم له النموذج الكامل الذى ينبغى أن يكون عليه المواطن فى أسرته ومجتمعه ، فاذا اقتنع بها وسار وفقا لها فانه ينال الرضاء الاجتماعى ، وعلى نقيض ذلك اذا قاوم فانه يلقى من المجتمع السخط والاحتقار .

ونحاول فى هذا المجال الوقوف على بعض النماذج والأنماط التى تمثل السلطة التقليدية .

العادات الجمعية Customs :

يعرف كل من « جلن وجلن » Gillin & Gilin العادات الجمعية بانها كل سلوك يتم تكراره ويكتسب ويتعلم ويمارس ويتوارث اجتماعيا (٢) .

---

(١) د . مصطفى الخشاب نفس المرجع السابق .

(٢) نوزية دياب : القيم والعادات الاجتماعية ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٦ .

وليس معنى ذلك أن كل سلوك متكرر يدخل فى نطاق العادات الاجتماعية ، ذلك ان هناك انواعا من السلوك المتكرر يعتبر عادات خاصة بالأفراد بل ويعتبر فى كثير من الأحيان لوازم تخصه شخصيا ، أى أنها عادات لاتشترك فيها الجماعة لأنها ظاهرة فردية شخصية ، الدليل على ذلك انه من الممكن أن تتكون تلك العادة ويتم ممارستها فى حالات العزلة عن المجتمع .

أما العادات الاجتماعية فهى ظاهرة اجتماعية تمثل أسلوباً اجتماعيا ، ومن هنا فانه لا يمكن أن تتكون وتمارس الا بالحياة فى المجتمع والتفاعل مع افراده وجماعاته . وامثلة ذلك عادات التحية وآداب المائدة ، وادابه المجاملة المختلفة ... الخ .

وتلعب العادات الاجتماعية دورا هاما فى ضبط سلوك الفرد داخل المجتمع . وهى تنظم حياته فى الاتجاه المناسب الذى يبعده عن كل الضغوط الأخرى ، ولذلك فهى التى تضىء له الطريق فى حياته الاجتماعية ، حتى لا يحيد عن جانب الصواب والاتجاه العام الذى يحدد مسار الجماعة التى ينتهى اليها (١) . وتمثل العادات قوة اجتماعية لأنها تصدر عن غريزة اجتماعيه ، فهى بذلك تلقائية لاتصدر عن سلطة معينه تصنعها وتنفذها وتسهر عليها ، وانما دعامتها الأساسية هى تقبل الناس لها وتماثلهم معها . فالناس يخضعون للعادات الاجتماعية خضوع اليا لأنها تصبغ افعالهم بصبغتها الخاصة فى تصرفاتهم جميعا .

والعادات فى حقيقتها ليست الا انماط السلوك الجمعى التى تنتقل من جيل الى جيل وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتستقر وتصل الى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة بها ، وفى بعض الأحيان نجد أن العادة تقوم مقام القانون فى الجماعة . وينظر الفلاسفة وعلماء السياسة الى العادة

---

(١) Sharma, R. W., Principles of Sociology, Asia publishing House, India, 1968, pp. 179-80.

على انها القاعدة الاجتماعية التى تكونت على مر الزمان ولكنها نالت احترام الرأى العام وتقديسه .

ويقول العالم باجهوت Bagebot أن الانسان حيوان « يصنع عاداته » ، اذ أن طبيعته كانسان تحتم عليه أن يصنع ويكون عادات ومعتقدات ، وهو بهذا يقيم دعائم المجتمع ، ومن غير الممكن تصور قيام أى مجتمع منظم دون عادات اجتماعية . ويجمع علماء الاجتماع على أن العادات الاجتماعية تعتبر الدعائم الأولى التى يقوم عليها التراث الثقافى Cultural Heritage فى كل بيئة اجتماعية وهى الأصول الأولى التى استمدت منها النظم والقوانين مادتها ، كما أنها القوى الموجهة لأعمال الأفراد فى حياتهم (١) .

كيف تتكون العادات الاجتماعية :

فى كل جماعة من الجماعات تنشأ مجموعة من الأفعال والممارسات التى يتبعها الناس لتنظيم أحوالهم والتعبير عن أفكارهم ، من أجل تحقيق الغايات والمصالح التى يسعون اليها ، وهم يتجنبون الأفعال الضارة بهم . وبتكرار أحسن الأفعال فانها تصبح عادات أصيلة يعتزون بها وعندما ترسب هذه العادات فى شعور الجماعة وتستقر فى عقول الأفراد تصبح قواعد ملزمة ، ومجموع هذه القواعد التى ترتبط بمظاهر النشاط الجمعى المختلفة تتعاون بعضها مع بعض لتشكل النظم التى تعتبر جوهر الثقافة . ومن مجموعة هذه النظم يتشكل التنظيم الاجتماعى الذى يرتكز عليه الاستقرار والتوازن داخل البناء الاجتماعى Social Structure .

وبذلك نرى مدى ما تتمتع به العادات من سلطة قوية فى المجتمع ، وسلطتها لا تقل شأنا عن سلطة القوانين الوضعية فى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات (٢) .

---

(١) فوزية دياب ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٢) ابراهيم أبو الغار دراسة تحليلية نقدية لنظرية ماكس فيبر فى السلطة الاجتماعية ، مرجع سابق الذكر ص ٧٧ .

ويتفق دوركيم (١) مع مالينوفسكى Malinowski فى أن العادات تتمتع بتأثير كبير فى المجتمعات البدائية حيث لها قوة لا تقاوم ، وانه لا يمكن الدفاع عن ظلم العادة فى هذا المجال ، اى أنها تكون متسلطة لدرجة أن الخروج عليها وعدم التوافق معها يعنى أقسى أنواع العقاب ، أما فى المجتمع الحضرى فان العادة مازالت تلعب دورا كبيرا ، غير أن بعض أشكال السلوك — كما يقول ما لينوفسكى — مازالت تنظم وتحدد عن طريق الدين والقانون والأخلاق .

أما « ماكيفر » فيقول بأن المجتمعات القديمة لم تكن كاملة من حيث التنظيم السياسى ، وكان المكان الرئيسى للحكومة هو دائرة الأسرة . وكانت تلك الدائرة أكثر شمولا عنها فى الحضارة الحديثة . حيث نجدها تشمل جماعة القرابة الأولية التى تقوم بتنفيذ الوظائف الأساسية للأسرة . ويتم ممارسة عمل الحكومة الخاص داخل الدائرة . وهى اذ تعمل وتمارس اختصاصاتها من أجل مواجهة الاحتياجات والمتطلبات الأساسية ، انما تعتمد على العادات التى تسود مجموعة الأسر المكونة للمجتمع . وفى تلك الحالة يكون المجتمع مقيدا ، لأن كل أسرة تمارس هذا الدور .

واذا كان « ماكيفر » ينحو هذا الاتجاه بالنسبة للمجتمعات القديمة والبسيطة ، فان المجتمعات الصناعية الحديثة عنده تتمتع فيها العادة بمكانة بالغة الأهمية لدرجة لا يمكن اغفالها . ومن الواجب الاهتمام فى هذه المجتمعات بالعادات والرأى العام لأنهما يتمتعان بخصائص مميزة حيث توجد جماعات متنافسة ومتصارعة ، وحيث يكون هناك سرعة فى التغير الاجتماعى (٢) .

---

(١) Durkheim, E. The division of labor in Society, (tran, by George Simpson), the Free press, London, 1979, pp. 70-110.

(٢) Bottomore, T.B., Sociology. A guide to a problem and literature. Un win univ.. Books. London. 1964. pp. 212-16.

وفى نظر ماكيفر — أيضا — تلعب العادات الجمعية دورا هاما فى تنظيم الاتجاه للعادات الفردية ، ودور هذه الأخيرة فى تأييد وتثبيت العادة الجمعيه فى أجيال متعددة وفى تعديلها وتطويرها أحيانا . هذا الدور الوظيفى المتبادل يمثل جانبا هاما من جوانب كل تنظيم اجتماعى ، ففهم العلاقات الوظيفية المتبادلة بين العادتين الفردية والجمعية من الناحية التنظيمية والسلوكية يعكس فى الواقع النظم السائدة والآداب السلوكية العامة ومدى تأثيرها فى تنظيم حياة الجاعات البشرية ونظمها الاجتماعية .

العرف :

يعتبر العرف سلطة من سلطات المجتمع ويتضمن المعتقدات التى تسرى بين الناس وخاصة بين العامة منهم ، والعرف اداة تلقائية للضبط الاجتماعى وهمزة الوصل للانتقال من التنظيم والضبط التلقائى الى التنظيم والضبط القانونى الوضعى . ويقوم العرف بوظيفة القانون الوضعى فى المجتمع البدائى حيث يعتبر الجانب التقنينى للقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة ،ومن أمثلة ذلك مجموعة القواعد التى تسمى الذرائب عند قبائل برقه الليبيه وهى التى تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها فى علاقاتهم ومعاملاتهم ، وترجع اهمية الذرائب الى أنها تقوم بفض المنازعات بين القبائل وانهاء المشكلات بين العشائر وهى ترتكز فى أساسها على مبدأ الدية ، فاذا حدث اعتداء داخل نطاق القبيلة او بين قبيلة وأخرى دعى المتخاصمون الى اجتماع يعرف « بالميعاد » ويحضره الشيوخ وأهل الحكمة حيث يتبادلون الكلام بالحجج والأدلة . وفى الميعاد تحل المشكلات على أساس الذرائب الجارية بينهم . فمثلا فى حالة القتل العمد تفرض الدية على أهل القاتل وتسلم لأهل القتيل . ويقضى العرف عند القبائل الليبية أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل .

ولو تأملنا فى القواعد العرفية التى تقضى بدفع الدية وجدنا انها خطوة تقدمية انسانية اذا قسناها بالمبدأ العرفى المشهور بالثأر Revenge

أو القصاص والذى مازال مأخوذا به فى كثير من المناطق المتخلفة وكذلك فى البلاد المتحضرة (١) .

وينبغى أن تتوافر فى العرف عدة شروط لكى يصبح مصدرا من مصادر القانون وأهمها (٢) .

١ — أن يكون عاما بين الناس .

٢ — أن يكون قديما منذ فترة طويلة .

٣ — أن يكون ثابتا يتبعه الناس بطريقة منظمة .

٤ — أن يكون ملزما ، وهذا هو الشرط المهم والذى يميز العرف عن العادة ، ويعنى هذا أن يدرك الناس وجوب اتباع ما ساروا عليه معتقدين فى وجود جزاء قانونى له لأنه يكسب حقا يمكن المطالبة به ، وعلى السلطة العامة أن تحققه لصاحبه .

٥ — ألا يكون العرف مخالفا للقانون ولا للآداب والنظام العام .

وبذلك فان العرف يتضمن قاعدة ومعيارا وله صفة ملزمة ، وهو يضمن بذلك حكما على السلوك والأفعال التى يؤديها الأفراد . وهذا يدفعنا للقول بأن العرف يمثل سلطة قوية على الأفراد ، فهو أساس التشريع والقانون . ويعتبر العرف هو قانون الجماعة سواء فى حالة وجود قانون وضعى أو فى حالة عدم وجوده ، ويتضح أهميته فى الضبط والرقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية عندما يحكم بتحريم شىء يحلله القانون ، فمثلا كان هناك قانون يسمح بممارسة الدعارة فى مصر سنة ١٩٤٩ ، ولكن الناس كانوا يحتقرون من يمارسها ذلك لأن سلطة العرف فى هذه الحالة تعتبر أقوى من سلطة القانون الذى يسمح بهذه الرذيلة .

---

(١) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٧ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى وآخر ، أصول القانون ، موجع سابق ، ص ٨٧ .

هذا واذا كان العرف فى الجماعة البدائية له السلطة فى تنظيم حياة الجماعة وضبطها ، فانه فى المجتمع الحديث المعقد لا يستطيع وحدة أن يقوم بحفظ النظام وحفظ كيان البناء الاجتماعى ، بل ان الأمر يتطلب سيادة سلطة أقوى ، وهى سلطة القانون الوضعى **positive law** ذلك لأن المجتمع الحديث يتكون من جماعات مختلفة وطبقات اجتماعية متباينة ، فضلا عن ذلك فانه مجتمع يرتكز أساسا على نظام تقسيم العمل وهذا بدوره يؤدى الى زيادة الهيئات الاجتماعية وتشعب مصالحها ، وتعارض هذه المصالح بعضها مع البعض الآخر ، فى كثير من الأحيان . والى جانب ذلك فان كثيرا من أوجه الحياة فى المجتمع الحديث أصبحت تقوم على التعاقد كما هو الحال فى الشئون التجارية والصناعية . ولا شك أن التعاقد لاقيمة له ان لم يتجاوز الشكل القانونى الذى يلزم ويعاقب ماديا . ومثل تلك الأمور لا يمكن الاعتماد فيها على العرف وحده ، بل لابد من الاحتكام الى القانون الذى يلزم تنفيذ ما تعاقد عليه الطرفان ، ومن ثم يحفظ الحقوق ويحقق التوازن المطلوب فى المجتمع .

الرأى العام Public opinion :

يعرف الرأى العام بانه مجموع الآراء والأحكام السائدة فى المجتمع والتى تكتسب صفة الاستقرار ، وقد تختلف هذه الآراء فى الوضوح والدلالة فى أفهام الناس ، ولكنها تكون صادرة عن اتفاق متبادل بين غالبيتهم رغم اختلافهم فى مدي ادراكهم لمفهومها ومدى تحقيقها للمصالح المشتركة التى تهمهم فالرأى العام هو الرأى الغالب أو رأى الأغلبية **Majority opinion** (١) .

ولقد كان « توكفيل » على صواب عندما قال بأن المجتمع يوجد حيث يكون هناك رأى عام ، اى حيث يكون لأكثر الناس وجهات نظر متشابهة

---

(١) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

ومتماثلة ، وحيث تثير نفس الحوادث انطباعات وأفكارا متماثلة ، وبصورة مختصرة فانه ينبغى توافر حد أدنى من الاتفاق كأساس لقيام أى مظهر أو عمل جماعى (١) .

وتتمثل اهمية الراى العام ، كما يقول شارما Sharma الهندى (٢) ، فى انه يضبط ويراقب سلوك الأفراد وتصرفاتهم ، وطرق الحياة ووسائلها المختلفة الى أبعد الحدود .

ولو حاولنا تتبع الرأى العام والاهتمام به ، وجدنا أن المفكر السياسى « ميكافيللى » يعتبر من أوائل من دعوا الى ضرورة الاهتمام بصوت اتجاهات الراى العام باعتبار أن صوت الشعب هو من صوت الله وهذا ما حدث فى ايطاليا . أما فى انجلترا فقد كان مفهوم الراى العام يكمن وراء الاحداث السياسية الخطيرة التى مرت بها تلك البلاد فى مراحل كفاح الشعب من أجل حريته والتى توجب بالعهد الأعظم Magna Carta الذى حصل عليه الشعب الانجليزى من الملك جون سنة ١٢١٥ وما تبع ذلك من احداث . أما فى فرنسا فقد عبر عنه مونتسكيو Montesquieu باصطلاح الروح العامة Esprit general وأطلق عليه « روسو » Rousseau اصطلاح « ارادة العامة » Volonte general ، ثم استخدم تعبير الرأى العام بعد ذلك بمعناه الحديث ابان الثورة الفرنسية ، واصبح بعد ذلك مصطلحا دوليا يوضع فى الاعتبار فى كل التغيرات السياسية وخاصة الحركات التحررية والاستقلالة فى كافة المجتمعات البشرية (٣) .

ولا تظهر فاعلية الرأى العام فى الجوانب الاقتصادية والسياسية فقط ، ولكن ننظر اليه من ناحية أعم اذا التزمنا فى تحديد ما يدل عليه مفهوم « الرضى العام » Consensus opinion الذى ينشأ نشأة تلقائية كجزء لا يتجزء

---

(١) د . حسن سعفان ، أسس علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) Sharma, op. cit, pp. 180-1.

(٣) د . أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

من التكوين الثقافى والحضارى للجماعة والذى يطلق عليه كثير من العلمـــاء اصطلاح الرأى العام المستقر ، وذلك لأصالته وثباته فى البناء الاجتماعى ، ولأن الجماعة تحرص عليه باعتباره صادرا عن مجموعة القيم والمثل التى انتقلت اليه عبر الأجيال المتعاقبة واسهمت فى بلورته بدرجة تضمن استقراره وثباته ، ويصبح قوة ضابطة فعالة لسلوك أفراد الجماعة ومواقفهم ، وكل فرد فى الجماعة يعمل حسابا لهذه القوة ويخشى بطشها ، ذلك لأن الجزاء الاجتماعى الذى يلحق بالفرد الذى يخرج عن تقليد الجماعة وعرفها يستمد قوته من الرأى العام سواء تمثل فى الاشمئزاز أو الاعتزال أو العقـــاب . كما أن الجرائم والأفعال المشينة تثير سخط الرأى العام وغضبه ســـواء اكان ذلك فى المجال المحلى أو المجال الدولى والانسانى بالنسبة للـــرأى العام العالمى . وبذلك فانه يمكن القول هنا بأن كل من يخرج عن المعايير المألوفة للجماعة أو الهيئة الاجتماعية يثير رأيها العام ويحركه .

والرأى العام — على عكس التقاليد التى تظهر فى المجتمعات ، اذ لكل جماعة تقاليدها سواء كانت متطورة أو غير متطورة — لا يظهر الا فى المجتمعات المتطورة أو التى قطعت قدرا من التطور الاجتماعى فيها ، فهو يمثل ظاهرة اجتماعية لا تظهر الا فى المجتمعات المتحضرة حيث يتمتع الفرد بقسط كبير من الحرية والتفكير . ويلاحظ « تارد » Tarde أنه يشترط لتكوين رأى عام أن يشعر الفرد بوجوده ، وأن يكون ثمة عادات وتقاليد مشتركة يشـــعر الأفراد بوجودها ووحدتها ، وحينئذ يخضع الأفراد بمحض ارادتهم لـــرأى غالب يشعرون أنه صادر عن سلطة تعلو عليهم .

ولقد أكد علماء الاجتماع ان الرأى العام ظاهرة اجتماعية يتشكل بها السلوك الجماعى بصورة عامة فيتحدد فى اطاره الضوابط والتنظيمـــات الاجتماعية بصفة خاصة ، وقد أطلق عليها دوركيم « عقل الجمـــاعة أو الضمير الجمعى » لأنه يظهر نتيجة تفاعل نشاط أفراد الجماعة وتبـــادل العلاقات الاجتماعية بينهم .

ولعلّ فكرة العقل الجمعى قد استقاها دوركيم من مصادر فلسفية المانية تذكرنا بفكرة هيجل Hegel بما أسماه « روح الشعب » Volksgeist ذلك الروح المطلق أو « روح الكل » Allgeist كما يسميه ستينثال Steinthal الذى نظر اليه على أنه الروح الموضوعى الكلى ، أو الروح الجمعى الذى تصدر عنه القيم والأساطير ، وتنبثق منه الأساطير والتصورات (١) . ويقول « ادوارد روس » ان الرأى العام يراقب بشكل أكثر سرعة ، ويكون أدق من القانون فى بعض الأحيان ، فهو أقل ميكانيكية من القانون ، وكذلك فانه يتعمق فى الحياة ويحكم على الأعمال الخاصة (٢) . ويتفق بارك وبيرجس Park & Burgess على أهمية الرأى العام فى الضبط والرقابة الاجتماعية ، ويقولان بأنه لا بد من عمل تمييز واضح بين العادات والطرائق الشعبية التى تعبر عن البقايا الفطرية للممارسات الماضية . وترتبط الأعراف ، وهى الممارسات الماضية ، بالأحكام كما تجد تعبيرها فى الرأى العام . والرأى العام نفسه يعتبر أكثر حركة وفعالية (٣) .

وتظهر سلطة الرأى العام وفعاليته فى مساندته للعادات والاتجاهات الشعبية فى الشئون المتعلقة بالأسرة . فالأب الذى يسىء تربية أولاده يواجه بالنقد اللاذع من خلال النطاق الاجتماعى الذى يحيط به ، وكذلك نرى أهمية الرأى العام كسلطة فى التشريعات والضوابط فى الجماعات الديمقراطية وتحقيقا للارادة الجماعية ، ويتمثل الرأى العام ويتحدد فى الجماعات عن طريق الهيئات النيابية التى تتألف من ممثلين للشعب يعلنون آراءه وارادته . وهؤلاء الممثلون هم نواب الشعب فى التشريع وسن القوانين داخل اطار الهيئة والسلطة التشريعية البرلمانية ، أو داخل مجلس الشعب . وهم كذلك الذين يتولون الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية وممارستها

---

(١) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع القانونى ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ١٩٧١ ، ص ٩٨ .

(٢) Ross, E., Social Control, od. cit, p. 215.

(٣) Park, R. E., & Burgess E. W., introduction to the Science of Sociology, Chicago. Univ. of Chicago press. 1921, p. 295.

وتوجيهها لتحقيق رغبات الناس ومصالحهم المختلفة ، وفى الحقيقة فان القوة وحدها لا تستطيع أن تحمى النظام الاجتماعى ، فهى تعجز اذا لم يسـاندها الرأى العام ، عن ضمان احتفاظ الضوابط الاجتماعية بفاعليتها الايجابية . ولا شك أن استخدام القوة ضد اتجاهات الرأى العام الغالبة يؤدى بطبيعة الحال الى خلق المقاومة **Resistance** .

ويؤثر الرأى العام فى سلوك الأفراد وأحكامهم على الأحداث الجارية دون انتظار للاجراءات الشكلية أو الرسمية التى تتخذها الهيئات المتخصصة فى اصدار الأحكام والجزاءات على مخالفات الضوابط الاجتماعية ، وهنـا تكمن سلطة الرأى العام ، اذ أن كثيرا من الأفراد لا يقدمون على مخـالفة العرف أو التقاليد أو حتى الخروج على القوانين خشية من حكم الرأى العام وسخطه عليهم . ومن هنا تضمن الجماعة الخلاص من كثير من الانحرافات الاجتماعية **Social deviances** نتيجة لسلطة الرأى العام .

من هنا يتضح لنا أن الرأى العام يتمتع بقوة لا يمكن تجاهلها وهـو يدل على أن أفراد المجتمع يسعون الى تحقيق أهداف مشتركة وأن روح التنظيم موجودة بينهم ، ولما كان للرأى العام أهمية كبيرة فى المجتمع نجد أن الحكومات المتقدمة تسعى للعناية به عن طريق نشر المعرفة بين الناس ، وترقية وسائل الاتصال التى يعتمد عليها النشر .

الدين :

نشير الى الدين فى هذا المقام كسلطة عليا لتنظيم سلوك الأفـراد والجماعات وتقوم على فكرة العقاب والثواب . والدين كنظام اجتماعى له أثر كبير فى تنظيم المجتمع ، فهو يضبط سلوك الأفراد والجماعات معـا . واذا حاولنا التأمل فى الكتابات التى كتبت فى مجال الدين والتى ينبغى أن يأخذ بها علمـاء الاجتماع (١) وجدنا أن هنـاك أربعة تصـورات تتلخص فيما يلى :

---

(١) Nisbet. R. A.. The Sociological Tradition. Heinemann. Educational books. LTD. London. 1971. pp. 229-30.

١ — الدين ضرورة للمجتمع ، ليس فى المعنى الأخلاقى المجرد فقط ، ولكن كميكانزم ملازم ومصاحب لتكامل المخلوقات البشرية ، وكقاعدة لتوحيد رموز الاخلاص والولاء والثقه ، تلك الروابط والقيود العامة ضرورية للنظام الاجتماعى ، والقيم المقدسه **Sacred Values** هى الأخرى ضرورية للتوافق الأخلاقى **Moral Consensus** .

٢ — يعتبر الدين العنصر الرئيسى الذى ينبغى وضعه فى الاعتبار حتى تتم عملية فهم التاريخ وعملية التغير الاجتماعى . وكل الرموز فى النظام الاجتماعى تشكل أيضا دورا فعالا كمجال تجد فيه النماذج الأساسية اصلها ونشأتها .

٣ — يعتبر الدين أكثر من مذهب وعقيدة ، ويمثل أيضا طقوسا وفرائض دينية — وقد أعلن « بونالد » **Bonald** فى نظريته عن السلطة أهمية الدين فى الدولة كنسق يحدد فيه الحقوق والواجبات . وأن بذور التحلل والذوبان والتفكك والاغتراب **Alienation** تتمثل فى انفصال الناس عن السلطة تماما ، مثل انفصال المجتمع عن الدين .

٤ — رغبة فى اعادة عظمة الدين واهميته فى التفكير ، فان فريق المحافظين جعلوه أصل كل الأفكار الأساسية فى الفكر والاعتقاد الانسانى .

وقد ذهب توكفيل (١) **Tocquéville** الى أن الدين هو المصدر الأساسى والضرورى لمفاهيم الانسان عن الحقيقة الاجتماعية والفيزيقية ، ويعتبر أن الدين بالنسبة اليه شىء طبيعى للعقل الانسانى مثل الأمل تماما . وتتمثل الوظيفة الأساسية للدين فى المجتمع أنه يشكل أطارا عاما فى المجتمع، يعمل الأفراد من خلاله ويجعل الناس متفقين فى نظام عقلى داخلى ، ويؤدى افتقاد الدين الى سوء التنظيم الاجتماعى **disorganization** والى الاستبداد السياسى **Political despotism** ويرى **Wach** فى كتابه علم الاجتماع

---

(١) **Ibid.p . 232.**

الدينى (١) ، أن الدين يعنى كلا من التجربة وتعبيرها فى التفكير والفعل فى الاتجاهات وأشكال العبادة والتنظيم . ومن الضرورى ربط التعبير بالتجربة التى تختبرها . وأن التأثيرات التى تؤدى اليها الدوافع الاجتماعية ،على تجربة الدين تؤكد على مدى تأثيرها على التجربة نفسها .

ويرى تايلور Taylor أن الدين هو الاعتقاد فى المخلوقات الروحيـة Spiritual beings ولم يكن « تايلور » يقصد انكار اهمية السلوك الدينى وقد قال بأن الاعتقاد فى وجود الأرواح يؤدى بصورة طبيعية ، عاجـلا او آجلا ، الى الاحترام والوقار . ولقد اهتم بالبحث للتوصل الى تعـريف واسع بدلا من ذلك التعريف المحدد . ولكن الذين تبعوه وخصوصا أولئك الذين كانوا يهتمون بالتفسيرات الوظيفية ، قالوا بأنه قد اكد على العنصر الادراكى Cognitive element فى الـدين ، وأثـار انتباها الى العـاطفة والسلوك ، ذلك لأن تفسيره ليس تفسيرا اجتماعيا (٢) .

ومن بين هؤلاء الذين عارضوا تعريف « تايلور » ، « العالم الفرنسى » اميل دوركيم Durkheim الذى اشار الى اهمية العنصر الاجتماعى للدين والذى ما زال يتمتع باهمية بالغة . ويتضمن تعريف « دوركيم » للـدين نوعين من النشاط : المعتقدات beliefs والطقوس Rites التى تعتمد على المعتقدات . وتفترض المعتقدات الدينية تقسيم الأشياء الى قسمين همـا المقدس ، والدنيوى . ويعتبر الدين فى نظر « دوركيم » شيئا أبديا وسرمديا . ولقـد اسـتخدم المقدس Sacred لتوضيح طبيعة التماسـك الاجتمـاعى Social Cohesion ، والقهر الذى يمارسه المجتمع ، وقد توصل الى أن الدين هو أصل كل الأفكار الأساسية لاطار التفكير الانسانى (٣) .

---

(١) Wach. J.. Sociology of Keligion. In Gurvitch.s (ed.) Twentieth Centary Sociology. N. Y. p. 425.

(٢) wells. A.. Social institutions. Heinemann Educational Books. LTD. Mondon. 1970. pp. 244-5.

(٣) Nisbet. Sociological tradition. op. cit. p. 232.

هناك اتصال « وثيق » بين الدين وقواعد السلوك ، فالدين يفرض قواعد للسلوك وبهذه الكيفية يتجه نحو التوحيد بينها وبين قواعد الأخلاق التى لا تخرج عن كونها قواعد سلوكية كذلك . فالدين يتضمن علاقة لا تقوم بين رجل وآخر فحسب ، ولكنها تقوم كذلك بين الانسان وقوة أعلى منه . فالدين يفرض جزاء يمكن وصفه بأنه فوق اجتماعى كأن يكون خوفا من شبح أو من غضب الله . وهناك بعض الكتاب أمثال « بنيامين كد » **B. Kidd** أو الفليسوف المعاصر لويس **Lewis** يرون أن قاعدة السلوك الخلقى لا تقوى على البقاء بدون تأييد من الدين (١) .

اذا فللدين أهمية وأثر كبير فى المجتمع ، وكما يقول « جورج زيمل » لا يمكن للمجتمع أن يعيش بدون الدين . وبدون الطاعة والورع والثقة والاخلاص ، يصبح المجتمع مستحيلا (٢) . فالتعاليم الدينية بما تتضمنه من أوامر ونواه ، تسعى الى الابقاء على المجتمع والمحافظة عليه . فالدين صادر عن المجتمع نفسه فقد اقتضته ضرورة اجتماعية وهى تحقيق التماسك الاجتماعى والمحافظة عليه . ولا شك أن مجموعة الأوامر والنواهى الالزامية تستمد سلطتها من قداسة مصدرها . ولقد اعتاد العلماء اطلاق اسم التابو **Taboo** على الأمور المحرمة بسلطة دينية أو بقوة غيبية أو بدافع مجهول قد لا يخضع لمنطق العقل المتحضر ويعتمد هذا التحريم على ما يلى (٣) :

١ — فكرة التفريق بين الشىء المقدس والشىء الدنس .

٢ — الاعتقاد بضرورة ابتعاد الشخص العادى عن كل منهما وعدم ملامستها أو التعامل معها الا اذا هىء لذلك بطقوس خاصة . وهذه الطقوس تكون سابقة فى حالة الاقتراب من الشىء المقدس وتكون لاحقة فى حالة الاتصال بشىء « دنس » .

---

(١) ماكيفر ، المجتمع ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ — ٤ .

(٢) **Simmel, The Sociology of G. Simmel, op. cit, p. 33.**

(٣) د . أحمد الخشاب ، دراسات ، فى النظم الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

٣ — الاعتقاد بأن انتهاك هذا التحريم يؤدى الى نتائج آلية تضر بالشخص فقد يفضى الى المرض أو الموت أو الجنون .. الخ .

ولقد لازم الدين الانسانية منذ نشأتها الأولى* ومن وجهة نظر العلماء المختصين بالانسان ، فانه لم يوجد مجتمع من المجتمعات الانسانية الا وقام هيكله الاجتماعى على أساس دينى ، لا سيما فى المرحلة الابتدائية الأولى وفى فجر الانسانية .

وتتمثل سلطة الدين فى المجتمع بالثواب والعقاب ، ليس ذلك فى الحياة الدنيا فحسب ، بل فى الدار الآخرة أيضا . فلا شك أن اطاعة الأوامر وتجنب المعاصى التى نهى عن فعلها أمر يرضى الله الذى يحقق الثواب للعبد المطيع ويلحق العقاب بالعبد العاص . ويعد فعل المعصية وعدم اطاعة الأوامر الدينية خطيئة يجب التكفير عنها ، ويرى رجال الدين أن فساد المجتمع وانحلاله انما ينتجان عن انصراف الناس عن الدين ، وأنه لا سبيل للخلاص من الانهيار الاجتماعى الا بالتمسك بالدين تمسكا كاملا (١) .

فالنظام الدينى يمثل سلطة قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس فى ضوء مشيئة قوى فوق بشرية وفوق طبيعية ، ولهذا فان قواعد السلوك الخلقى لا يمكنها البقاء والاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الدينى .

* * *

نخلص مما سلف الى أن الضبط والتنظيم الاجتماعى عرفتهما المجتمعات البشرية منذ القدم ومنذ أن عاش الانسان فى حياة الجماعة . فكان على كل جماعة أن تضع لنفسها مجموعة من القواعد والأحكام التى تنظم العلاقات فيما بين أعضائها حتى يلتزموا بها ولا يتحرفوا عنها . وبذلك يتضح أن لكل

---

* للاستزادة فى موضع الدين كنسق من انساق الضبط الاجتماعى يمكن الرجوع الى د . أحمد أبو زيد البناء الاجتماعى : مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثانى (الانساق) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ١٩٦٧ ، ص ٥٢٨ — ٥٦١ .

(١) Nisbet, op. cit, p. 251 + Thomas F. O,Dea, The Sociology of Reiigion, prentice-Hall of India private limited, New Delhi, 1969, ch. 4.

مجتمع تنظيما خاصا به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى . وهنـاك اتفاق بين علماء الاجتماع على أن أى مجتمع يعيش بلا تنظيم اجتماعى يعتبر مجتمعا مفككا فى أساسه وتكوينه ، وتنتشر الفوضى بين أفراده وهيئـاته ، ولعل مرد ذلك الى أن سلطة المجتمع لا تظهر بصورة واضحة الا من خـلال عملية التنظيم الاجتماعى التى يعيش أفراد المجتمع فى كنفها .

وتتضح مظـاهر التنظيم الاجتماعى فى الوسـائل والأسـاليب التى يستخدمها المجتمع ، فمنها ما يظهر فى صورة القانون الوضعى الذى تقـوم بوضعه الهيئة التشريعية التى يناط بها وضع القوانين فى المجتمع ، ومنهـا ما يظهر فى صور أخرى غير مكتوبة ، وهى ما يطلق عليـه كثير من علمـاء الاجتماع « القوانيين الاجتماعية » وتتمثل فى العادات والأعراف والتقـاليد والمعايير المختلفة .

وقد اكتفينا فى هذا المجال بمعالجة العادات الاجتماعيـة والأعراف ، والرأى العـام ، والدين ، والدور الذى تلعبه كل منهـا فى تحقيق التنظيم والاستقرار الاجتمـاعى . والى جانب ذلك أشرنا الى مظهر آخـر للضبط والتنظيم الاجتماعى ممثلا فى القيادة غير الرسمية ، وهذا النوع من القيـادة يقوم بدور مؤثر فى تجميع أنشطة الأفراد فى المجتمع فى اتجاه واحد يتفق مع الاتجاهات العامة التى يسعى المجتمع الى تحقيقها .

القوة والتنظيم الاجتماعى

ان بقاء المجتمعات المتمدينة وتقدمها ، مرهون باستخدام بعض عناصر القوة ، من أجل السيطرة على العناصر المنحرفة التى تسعى لنشر الفوضى والهمجية فى المجتمع . وفى هذا المجال ، واذا لم يكن هناك مفر من استخدام القوة ، فانه ينبغى أن تمارس من خلال سلطة دستورية تتفق وارادة المجتمع كما ينص على ذلك القانون الجنائى فى كل المجتمعات ، أى أن تكون القـوة مشروعة ويقرها دستور الدولة (١) .

---

(١) Russel, B.; po wer, op. cit, p. 277.

وعلى هذا فان الهدف من القوة ، ليس هو القوة فى حد ذاته ، ولكن الفائدة والغاية التى تحققها القوة هى الهدف من وجودها .

والقوة ظاهرة اجتماعية اهتمت بهـا الانسـانية منذ « هوميروس » Homer شاعر اليونان حتى عصرنا الحديث . ويعتبر الصراع من أجل القوة السياسية political power احد المظاهر الرئيسية فى التاريخ ، ويمثل جانبا هاما فى التراث . ولا شك أن الثوار يكرسون حياتهم من أجل كسب القوة من خلال الوصول الى مراكز السلطة فى المجتمع .

واذا حاولنا تتبع ظاهرة القوة ، وجدنا أنها كانت موضوع اهتمام الفلاسفه وعلماء السياسة ورجال القانون . وقد حاول الدارسون فى هذا المجال وصف طبيعة السلوك الانسانى ، وما ينبغى أن يكون عليه داخل بناء القوة ، وفقا للأحكام القانونية . الا أن هذه الدراسات حصرت اهتماماتها بصورة مكثفة على جانب السيادة ، ولم تبذل جهدا يذكر للتوصل الى أسباب الطاعة ودوافعها .

وفى نفس الاتجاه سار القاضى الروسى Korkunoff ، فقد عبر بصورة واضحة عن الفكرة التى قال بها دافيدهيوم D. Hume ، وحاول تفسير ظاهرة القوة ، فقال بأن السيادة التى تنسب الى الملك أو الدولة تعتبر وهما وخيالا ، وأن الذى يوجد فى الواقع والحقيقة هو مشاعر الخضوع والانقياد لدى كل الناس ، واحساسهم بضرورة الاعتماد على القادة ، وهذه الأفكار ، وان كانت تعد خطوة أساسية فى هذا المجال ، الا أنها ليست كافية لتفسير ظاهرة القوة (١) .

وفى أواخر القرن التاسع عشر ، صارت ظاهرة القوة مجالا خصبا للدراسة الاجتماعية ، وتتمثل الكتابات الاجتماعية الأولى فى القوة لدى فريق

---

(١) Timasheff, N., op. 191.

من العلماء أمثال « جورج زيمل » Simmel ، تارد Tarde ، ممفورد Mumford ، هافيلوك اليس Havelock Ellis ليوبولد Leopold .

أما الأعمال الاجتماعية الحديثة فى مجال القوة فقد شارك فيها كل من : ميريام Merriam ، بيجورز pigors ، بوجاردوس Bogardus برتراند راسل Russel ، ماكس فيبر Weber . وقد شارك بعض علماء النفس الاجتماعى فى هذا المجال فى أمثال آلبورت Allport براون Brown لابير Lap . والى جانب ذلك فان هناك اسهامات ساهم بها بعض علماء القانون الدستورى وهى تعطينا تطبيقات عملية لوجهة النظر الاجتماعية للقانون الدستورى ، ومن هؤلاء العلماء Jellinek ، دوجى Diguit (١) .

ويذهب العالم « نيقولاى تيماشيف Timasheff الى أن وجود القوة يعتبر نوعا من التضامن الاجتماعى ، فالأفراد يؤثرون فى الآخرين ويتأثرون بهم ، ونتيجة لعلاقة التأثيرات التبادلية المختلفة تنتج ظاهرة القوة . وفى الحقيقة ، فان عملية التفاعل الاجتماعى Social interaction تتم فى صور مختلفة ، فى كلتا الحالتين . فالتفاعل الذى ينتج من قوة الأحكام الأخلاقية يكون متساويا فى الصور التى يكون عليها ، حيث يلعب كل فرد — فى هذه العملية — دوره واضعا فى اعتباره الارادة العامة General will للآخرين. ويختلف الحال داخل بناء القوة ، فالتفاعل الاجتماعى فى هذا المجال لا يكون متساويا فى صورة ، حيث يلاحظ أن تيارات التأثير تتجه فى اتجاه واحد فقط . وبطبيعة الحال يتأثر الحكام باتجاهات الرعايا ، ولكن لا يكون هذا التأثير بنفس الدرجة التى يتم بها التأثير عليهم ، حيث يعلن الحكام اوامرهم ولا يتلقون أوامر .

ومما لا شك فيه أن الجماعة التى تظهر فيها ظاهرة القوة تعتبر جماعة استقطابية تستميل الناس وتجذبهم نحوها ، وتتكون القوة من عنصرين

---

(١) Ibid.

أساسيين ومترابطين ، العنصر الأول ، وهو العنصر التشيط والمؤثر active element ، وهو الذى يبذل الجهد فى توجيه السلوك البشرى ويطلق عليه العنصر المسيطر . أما العنصر الثانى فهو العنصر السلبى negative ويتمثل فى هؤلاء الرعايا الذين يتقبلون التوجيهات التى يصدرها اليهم العنصر الأول . ويلاحظ أن هناك ارتباطا فعليا بين هذين العنصرين . فالعنصر الأول لا يمكن له القيام بوظفيته التوجيهية المتسيدة الا اذا توافر وجود العنصر الثانى . وهكذا فان العنصر الثانى ما كان له أن يستجيب ويتقبل هذه التوجيهات اذا لم يكن هناك العنصر الأول . وفى هذه الحالة قد يجوز القول بأن نوعا من الفوضى وسوء التنظيم قد يقع فيها العنصر الثانى نتيجة لهذا الفقدان الحقيقى للعنصر الأول . ومن ثم فان ظاهرة القوة فى الجماعة المنظمة Organized group لابد من أن يشترك فيها العنصران السابقان (١).

ويطلق على السلوك المزدوج الذى نحن بصدده الآن مصطلحى « السيادة والخضوع » dominance - Submission ولا شك أن الاستقطاب يعتبر نوعا من قانون الطبيعة ، الذى يمكن ملاحظته عندما يدخل الأفراد فى أشكال محددة من العلاقات الاجتماعية ، ويستخدم هذا القانون فى عالم الحيوان كما هو الحال فى عالم الانسان تماما .

وعلى هذا يمكننا القول بأن القوة تمثل جانبا تنظيميا فى المجتمع ، وتمثل مظهرا آخر من مظاهر التنظيم ، الى جانب الأمور التى سلف ذكرها ، ويذهب بعض العلماء الى أن القوة تعتبر نتاجا ضروريا يلازم كل تنظيم اجتماعى فى صوره وأشكاله البسيطة والمعقدة (٢) .

---

(١) Timasheff, N., An introduction to the Sociology of law, op. cit, pp. 171-2.

(٢) Olsen, M. The process of Social organization, U. S. A., 1968. p. 171.

وعلى هذا يمكننا القول بأن القوة الاجتماعية تتولد من خلال عملية التنظيم الاجتماعى Social organization process ولا تنفصل عنها بأى حال من الأحوال . وكما عبر « هاولى » Hawley عن ذلك فان كل فعل اجتماعى Social action يعنى انه ممارسة للقوة ، وان كل علاقة اجتماعية يقصد منها تحقيق قوة المساواة وأن كل جماعة او نظام تعتبر تنظيما للقوة (١) .

ولا تعتبر القوة نتيجة مباشرة للتنظيم الاجتماعى ، ولكنها الى جانب ذلك . تعتبر عاملا سلبياً يشارك فى خلق تنظيم اضافى additional orgarization وكما أن القوة قد نشأت وتولدت من خلال عملية التنظيم الاجتماعى ، فانه فى الامكان استخدامها لصياغة نماذج مستقبلية للنظام الاجتماعى Social order وعلى كل ، فان القوة يمكن الاستعانة بها لمساندة النظام الاجتماعى القائم وتدعيمه ، أو خلق نظام جديد يتفق مع الميول والاهتمامات ، وهى على هذا النحو تشارك فى عملية الترابط والتكامل الاجتماعى Social integration .

والقوة فى الحياة الاجتماعية تشبه الجهد والطاقة فى العالم الفيزيقى ، ومن المستطاع ملاحظة تأثيراتها المختلفة من خلال الأنشطة التى تعتبر مجرد تعبير عنها . ومما لا شك فيه أن الحديث عن استخدامات القوة والطاقة يتم بحرية مطلقة . الا أن هناك صعوبات ومشاكل كثيرة تعترض سبيلنا فى هذا الصدد ، اذا حاولنا تحديد هذه الظاهرة تحديدا دقيقا ومتقنا . ومرد ذلك أن القوة والطاقة لا يمكن قياسها وملاحظتها بصورة مباشرة ، على الرغم انه فى الامكان ادراك وجودها وطبيعتها من خلال التأثيرات العديدة والمختلفة التى تظهر بوضوح فى الأنشطة التى يتم ممارستها فى الحياة الاجتماعية (٢) .

---

(١) Hawley, A. «Community power and urban Renwal Success». American Sociological Review. Vol. 68. Jad. 1963. pp. 422-31.

(٢) Olsen. op. cit. p.

وقد ظهرت آراء كثيرة واتجاهات متعددة حاولت ابراز مفهوم القوة الاجتماعية ، ويقول « أولسن » **Olsen** فى هذا الصدد « أن القوة الاجتماعية تعنى القدرة على التأثير فى الحياة الاجتماعية بأنشطتها ونظمها المختلفة من اجتماعية وثقافية ... الخ وطالما أن هناك فاعلا اجتماعيا **Social actor** يحمل على عاتقه عملية التأثير فى مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية ، فهذا دليل ساطع على وجود القوة الاجتماعية وقيامها بدورها الأساسى فى المجتمع .

واذا حاولنا العودة الى الوراء ، يواجهنا تعريف قديم قال به «لوميس» **Loomis** ، وهو يتميز بالوضوح والبساطة ، وهذا التعريف مؤداه أن القوة الاجتماعية هى « القدرة على رقابة الآخرين » . وهذا يعنى أن رقابة الآخرين وضبط سلوكهم يعد قوة اجتماعية فى حد ذاته .

ومهما يكن من أمر بخصوص التعريفات التى يقدمها العلماء فى شأن القوة الاجتماعية ، فان هناك بعض المبادىء التى يجب أن توضع فى الاعتبار من أجل استخدام هذا المصطلح ، ويتمثل هذا فيما يلى (١) :

١ — أن دراسة القوة ينبغى لها أن تأخذ دورها فى النمو والتقدم بصورة موضوعية ، كما هو الحال فى مختلف الظواهر الاجتماعية . فالقوة فطرية ، سواء كانت قوة طيبة أو غير طيبة ، وهذا لا يبعدها عن الاستخدام وفقا لمستويات معيارية . فالقوة عنصر بنائى للنظام الاجتماعى ، ومظهر حيوى للتنظيم الاجتماعى .

٢ — أن القوة الاجتماعية **Social power** عبارة عن مقدرة تتصل ببعض المسائل مثل المركز الوظيفى ، والصلاحيات الممنوحة لهذا المركز ، فضلا عن الصفات والقدرات الشخصية . وعلى سبيل المثال فانه فى ظل نظام اجتماعى قائم ، فان المقدرة التى تعطى لشخص ما ليتمكن من رقابة

---

(١) **Ibid. p. 173.**

سلوك الآخرين وتصرفاتهم ، ينبغى أن تستند على بعض المقاييس الأساسية مثل المهارات والحالة التعليمية ، والحالة الصحية ، الى جانب العلاقات الخارجية التى يتمتع بها هذا الشخص .

٣ ـ أن القوة ليست صفة فطرية لفرد أو جماعة ، ولكنها تمثل كسبا لعلاقات اجتماعية متعددة . ومن الخطأ ، علميا ، أن نقول بأن هناك شخصا قويا ، لأن قوة الشخص فى حد ذاتها لا تعنينا فى شىء ، وما ينبغى أن يتردد هو أن هناك شخصا يشغل مركزا ذا قوة ـ **powerful position** يمنحه المقدرة والصلاحيات لممارسة نشاطه بصورة رسمية ومشروعة ، وفى هذه الحالة تكون القوة مشروعة **legitimate power** ولقد أشار « امرسون » **Emeroson** الى أن القوة التى يتمتع بها الفرد أو الجماعة فى رقابة الآخرين والتأثير عليهم ، انما تكمن فى الرقابة التى يمارسها شخص آخر أو جماعة أخرى ، وهذا يعنى أن هناك تدرجا فى عمليات الرقابة والاشراف ، الى جانب عمليات التفويض التى تمنح للآخرين لانجاز ما يوكل اليهم من مهام . ووفقا لهذا اعلن « امرسون » أن « القوة توجد وتتوافر فى الاعتماد على الآخرين » (١) .

واستنادا على ذلك ، فان القوة الاجتماعية من هذا المفهوم تعتبر ظاهرة علاقية وليست ظاهرة سيكلوجية **relational not psychological phonomena** ومرجع ذلك أن القوة الاجتماعية توجد دائما داخل علاقات اجتماعية ، ليست داخل شخوص فردية **individual persons** فقد يتمتع بعض الأفراد بقدر وافر من القوة الفيزيقية ، والصفات والمهارات الشخصية ، والمعلومات المختلفة ، والقدرة على التفاعل (أى تتوافر فيهم صفات القيادة) ، الا أن واحدة من هذه القدرات والصفات لا تشكل القوة الاجتماعية ، ومرد ذلك أن القوة الاجتماعية لا توجد الا داخل علاقات اجتماعية فى النظام الاجتماعى .

---

(١) Emerson. R., Power-dependence relations. American Socioiogical Review. Vol. 27. (Feb. 1962) pp. 81-41.

ويستخدم البعض مصطلحى التأثير influence والضبط Control على أنها مرادفان للقوة الاجتماعية ، وبذلك قد يسود اعتقاد بأن هـذين المصطلحين يمثلان حالات خاصة للقوة . فالتأثير الاجتماعى يعد مثالا للقوة التى لا يمكن أن تحدد نتائجه مسبقا ، ذلك لأن التأثير قد ينجح فى تحقيق هدفه وقد يفشل فى ذلك . وعلى نقيض ذلك يعتبر الضبط الاجتماعى مثالا للقـوة التى يمكن التكهن بنتائجها ومعطياتها مسبقا وبصورة واسعة . ومرجع ذلك أن الضبط يمارس بغض النظر عن رغبات الناس الذين يستهدفهم الضبط .

وعلى الرغم من أن القوة الاجتماعية لا تتحقق الا من خـلال علاقات اجتماعية ، الا أن القائمين على ممارستها يكونون فى صورة أفراد أو منظمات رسمية وللتمييز بين هذين النمطين من ظاهرة القوة ، يجب أن ندرك أن هناك بعض المفاهيم التى تستخدم فى هذا المجال طبقا للمواقف التى تمارس فيها القوة ، حيث نرى أن هناك القوة الشخصية والقوة التنظيمية . وتكون القوة شخصية اذا كان القائمون على ممارسة القوة actors أفرادا ، وتكون تنظيمية اذا كانت تمارس من خلال هيئات اجتماعية متخصصة لمباشرة مهامها ومسئولياتها فى هذا الصدد . وسواء أكانت القوة شخصية أو تنظيمية ، فان الحياة الاجتماعية بخبراتها وتجاربها الحقيقية تعطينا أمثلة حيـة على وجود ترابط وثيق بينهما . فالزوج الذى يحدد برنامجا محددا لأسرته للالتزام به يخضع فى ذلك لمفهوم القوة الشخصية ، وهو فى نفس الوقت يمارس عمله كزوج ، وينبع هذا من شخصيته الخاصة (١) .

ولعل التمييز النظرى الفاصل بين ظاهرتى القوة الشخصية والقـوة التنظيمية يكون واضح المعالم ، بيد أنه من الصعوبة فصل هاتين الظاهرتين فى عملية الممارسة فى أغلب الأحيان وتبرز هذه المشكلة لأن القوة التنظيميـة organizational power ينبغى أن يكون الممثلون لها أشخاصا تابعين لهـذا

---

(١) Bierstedt. R., An analysis of Social power. The Amer. Sociological Rev. (Dec. 1950). pp. 632-3.

التنظيم . وفى كثير من الأحيان يستخدم هؤلاء الممثلون ادوارهم التنظيمية ، ومراكزهم التى يتمتعون بها ، كمصادر هامة لتحقيق القوة الشـــخصية **pérsonal power** واستنادا الى ذلك فان القوة الشخصية تعتمد الى حـــد كبير على القوة الوظيفية التنظيمية ، اى تعتمد على المركز الاجتماعى الذى تتمتع به نتيجة شغل وظيفة معينة تمدها بهذا العون .

تصنيف القوة :

ومن خلال الأساليب التى يتم ممارسة القوة خلالها ، يمكن تصنيفهـــا على النحو التالى (١) :

١ ــ القوة الهادفة وغير الهادفة :

فاذا كان القائم على الفعل الاجتماعى يقوم بعملية التأثير فى النظـــام الاجتماعى القائم وافكار الناس واتجاهاتهم ، فى هذه الحالة يمكن القول بأن القوة الاجتماعية هادفة ومحققة الغرض من وجودها . بينما فى حالات أخرى لا يتمكن هذا الشخص القائم على الفعل الاجتماعى من تحقيق ما يرمى الى تحقيقه ، وفى هذه الحالة تكون القوة غير هادفة .

٢ ــ القوة الداخلية والخارجية :

يتم ممارسة القوة الداخلية بواسطة منظمة على أعضائها أو وحداتها الفرعية . أما القوة الخارجية فيقوم بممارستها فرد أو منظمة على أشخاص آخرين داخل البيئة الاجتماعية . وبذلك تكون القوة الداخلية محدودة النطاق من حيث أن الذى يتولى ممارستها فقط المنظمات بينما القوة الداخليـــة فى الامكان أن يمارسها الأفراد أو المنظمات .

---

(١) Ibid. p. 174.

٣ — القوة المباشرة وغير المباشرة :

تكون القوة الاجتماعية مباشرة فى ممارستها اذا كانت تنبع من قوة القائم على ممارستها رأسا الى الأفراد المقصودين والذين تمارس عليهم القوة . وتكون غير مباشرة عندما تمر فى مراحل تدرجية قبل أن تصل الى اتجاهها المباشر والمقصود .

* * *

وقد حاول « أولسن » تعزيز الموقف الذى يتمتع به القائم على ممارسة القوة وادارتها ، وطالب بضرورة تمتعه ببعض الامكانيات والمصادر التى تعتمد عليها ، وتمكنه من أداء عمله وممارسة نشاطه بصورة طيبة ، فضلا عن أنها تساعد فى نفس الوقت على خلق القوة الاجتماعية . وقد نبه بعض المفكرين الى أن الممتلكات بما تتضمنه من أموال وخبرات ومعارف تعتبر الأساس الأول فى القوة الاجتماعية . فضلا عن أن مصادر القوة قد تتمثل فى صور أخرى مثل شغل ادوار تنظيمية هامة ، أو الحصول على الشرعية الكاملة للقائم على ممارسة العمل ، أو فى المهارات والخبرات الشخصية الملائمة ، الى جانب بعض الصفات الخاصة التى تساعد فى استقطاب الناس وجذبهم اليه أما اذا كان القائم على العمل منظمة أو هيئة فان هناك بعض المتطلبات الأساسية التى ينبغى توافرها مثل حجم السكان ونوعهم ، وقوة الترابط والتضامن بينهم ، ودرجة استقرارهم ومرونتهم ، والعادات والتقاليد التى تتضمنها ثقافتهم .

ويتجه البعض الآخر من المفكرين الى القول بأن هناك قوة كامنة **Latent power** طالما أن القائم على الفعل يتمتع ببعض المصادر المفيدة والتى سبق الاشارة اليها ، فضلا عن تمتعه بالقدرة على حسن استخدامها عندما يرغب فى ذلك . وعند ذلك تصبح القوة ذات تأثير فعال اما فى صورة تهديدات شفهية ، أو أفعال علنية . ويكمن المحور الأساسى لهذا التمييز فيما يلى :

(أ) ينبغى أن تكون المصادر متيسرة لامكان الحصول عليها بسهولة ؛ لاستخدامها فى الهدف المقصود منه .

(ب) أن القائم على العمل يمكن النظر اليه على أنه يتمتع بامكانيات كثيرة تمكنه من استخدام القوة الاجتماعية أحسن استخدام ، حتى اذا لم يستخدم المصادر التى يمتلكها بصورة معلنة . وهذا يعنى أن القائم على العمل تكون لديه امكانيات ومميزات خاصة تساعده فى تحقيق أهدافه بغض النظر عن مصادره الخاصة التى يمتلكها .

وفى الحقيقة ، فان هذه الاتجاهات التى يأخذ بها بعض المفكرين فى ممارسة القوة الاجتماعية يشوبها بعض النقص ، فالمفروض فى الشخص الذى يتسلم مقاليد الأمور فى جماعة معينة لممارسة التوجيه والرقابة والاشراف بمعنى انه يمارس القوة عليها — أن تتوافر لديه صلاحيات وامكانيات رسمية تساعده فى الوصول للمطلب الأساسى . الا أن هذه الأفكار السابق ذكرها تنطبق على بعض العمليات الخاصة بالقيادة والتى تعتمد على اسس ومقومات شخصية يتمتع بها القائد الذى يتولى ادارة شئون الجماعة فى مجال من المجالات التى يرون أنهم فى حاجة الى شخص يساعدهم فيها بحسن قيادته وادراته ، وما يتمتع به من صفات ومهارات ووسائل اتصال مختلفة ترشحه لتحقيق هذا المطلب .

عناصر القوة الاجتماعية :

يحتل موضوع عناصر القوة الاجتماعية أو أنماطها ، اهتماما كبيرا لدى كثير من العلماء المهتمين بتحليل موضوع القوة الاجتماعية ذلك أن ممارسة القوة الاجتماعية — كعملية اجتماعية أساسية — تأخذ صورا واشكالا متعددة . ويذهب البعض أمثال « أولسن » الى أن هناك أربعة أشكال أساسية للقوة الاجتماعية هى : السيادة **domination** ، الشدة **force** والسلطة **authority** ، والجذب **attraction** وهذه تمثل الأشكال العظمى للقوة ، ويشترط أن تتوافر هذه الأشكال أو العناصر فى أى ظاهرة قوة او بعض منها فقط .

أما العالم « برتراند » Bertrand (١) ، فيرى أن القوة الاجتماعية لها عنصران كبيران تتالف منهما بصفة عامة ، والعنصر الأول هو السلطة ، والعنصر الثانى هو التأثير influence .

أما « كارل مانهايم » عالم الإجتماع الألمانى فانه يتجه فى كتابه « الحرية والقوة والتخطيط الديمقراطى » ، الى أن هناك ثلاثة أشكال أساسية للقوة هى (٢) .

١ — القوة ذات التأثير الحر المتسلط .

٢ — القوة التخريبية المنظمة .

٣ — القوة النظامية .

أما الشكل الأول الذى يقول به « مانهايم » وهو القوة ذات التأثير الحر المتسلط ، فانه يقصد بها العنف غير المراقب من جانب الأفراد أو الجماعات ، وهذا يؤدى الى احداث الفوضى والاضطراب ، وما يطلق عليه « الأنومى » Anomie وهذا التأثير الحر المتسلط يقضى على كل شىء أمامه ويسيطر عليه سيطرة كاملة .

والشكل الثانى يقصد به عمليات التدمير والتخريب التى تقود اليها القوة كما هو الحال فى الحروب والثورات .. الخ ، والأمثلة كثيرة وواضحة فى هذا الصدد . و « مانهايم » فى هذا يعرض للأشكال الخارجية للتنظيم ، ولكن لو نظرنا الى وسائل العنف والأهداف المدمرة ، اتضح لنا أنها تنجه نحو القوة ذات التأثير الحر المتسلط فى الشكل الأول .

وتتم عمليات الرقابة للشكلين السابقين للقوة عن طريق استخدام القوة المسلحة بهدف الدفاع عن النظام القائم وحمايته .

---

(١) Bertrand. A. L.. An introduction to Theory and method. Basic Sociology. New York. 1967. p. 194.

(٢) Mannheim. Karl. Freedom. power & Democratic planning. Routledge & Kegan paul. LTD.. London. 1951. pp. 48-50.

أما الشكل الثالث ، وهو القوة النظامية institutionalized power فيوجد فى النظم المختلفة بشكل ثابت ، ويعطينا نماذج منظمة للتفاعل البشرى لاستخدامها كموضوعات للمعايير والقوانين المختلفة . وقد تكون القوة النظامية خطيرة اذا كانت تتسم بالتساهل وعدم الجدية فى معالجة الأمور ، وعلى نقيض ذلك قد تكون متشددة وقاسية . فمثلا قد تسمح بالحرية وفقا للاتجاه الذى يقول « دعه يعمل » laissez faire دون اشراف أو توجيه ، أو على نقيض ذلك قد تقمع وتسيطر وتروع كل فعل من شأنه التعبير عن النفس لدرجة أن تصبح غير محتملة على الاطلاق .

أما الفيلسوف « برتراند راسل » Russel ، فقد ذهب الى أن هناك طرقا عديدة لتصنيف أشكال القوة ، وكل شكل منها له فائدته ومنفعته الخاصة به . فهناك مثلا القوة على المخلوقات البشرية ، والقوة على الأشياء الميتة أو أشكال الحياة غير الانسانية . وينبغى ألا يفوتنا — كما يقول « راسل » — أن السبب الرئيسى وراء عمليات التغير التى تحدث فى العالم الحديث يكون مرجعها القوة المتزايدة التى تتمتع بها المسائل والموضوعات التى ندين بها للعلم ، فالعلم يمثل قوة رئيسية فى عمليات التغير فى المجتمع الحديث (١) .

ويتم تصنيف القوة على المخلوقات البشرية ، وفقا لطريقة التأثير على الأفراد ، أو من خلال شكل التنظيم . والتأثير على الفرد يتم من خلال احدى الطرق الآتية :

(أ) القوة الفيزيقية physical power التى توقع عليه كما هو الحال فى سجنه ، أو قتله .

(ب) العقاب أو الثواب بهدف الاقناع والتأثير ، يتمثل هذا فى اعطاء الفرد الفرصة لشغل وظيفة معينة أو حرمانه منها .

---

(١) Russel. Bertrand. power. A New Social analysis. G. Allen & Unuwinn. LTD.. London. 1938. pp. 36-37.

(حـ) التأثير فى الرأى العام أو الدعاية بمعناها الواسع .

ويعطينا « راسل » أمثلة واضحة على ما يذهب اليه فى اشكال القوة ، فالتنظيم الذى يحظى بمكانة عالية ، يتميز بنوع معين من القوة التى يمارسها . فرجال الجيش والسياسة ، على سبيل المثال ، يمارسون قوة الضغط الفيزيقى . بينما التنظيمات الاقتصادية تلجأ الى أسلوب المكافآت والحرمان كحوافز وروادع . أما المدارس والكنائس والأحزاب السياسة فانها تسعى للتأثير فى الرأى . الا أن هذه المميزات لا تعتبر واضحة الا اذا استخدمت كل منظمة أشكالا أخرى من القوة بالاضافة الى تلك القوة التى تميزها .

أما قوة القانون — فى نظر « راسل » — فهى القوة القهرية Coercive power للدولة ، هى الصفة التى تتميز بها المجتمعات المتحضرة . ويعتبر الضغط الفيزيقى امتيازا prerogative تمارسه الدولة وهو قاصر عليها . والقانون ما هو الا مجموعة من الأحكام والقواعد التى تمارس الدولة أنشطتها من خلاله . واذا كان القانون يلجأ فى بعض الأحيان الى استخدام العقاب ، فان هدفه فى ذلك لا يكون الاتيان بأعمال غير مرغوبة ولا يمكن تحملها ، لكنه يسعى فى المقام الأول للاقناع والتأثير ، والقانون يعتبر عاجزا لا فائدة منه powerless اذا لم يجد تدعيما ومساندة من الرأى العام والمشاعر العامة فى المجتمع ، اكثر من اعتماده على قوة البوليس . ومما لا شك فيه أن الرأى العام ، والمشاعر العامة التى تؤيد القانون تعد أحد الصفات الأساسية للمجتمع (١) .

وهذا كله يقودنا ، كما يذهب « راسل » ، الى وضع محدد بين القوة التقليدية traditional power والقوة المكتسبة acquired . ويتميز النوع الأول بقوة العادات فضلا عن المساندة الدائمة من المعتقدات الدينية ليس ذلك فحسب ، بل انه من الممكن للقوة التقليدية أن تعتمد على الرأى العام الى أبعد الحدود ، اكثر من اعتمادها على الثورة أو القوة . ولا شك

---

(١) Ibid. p. 37 + Russel. B.. Authority and individual. London. ch. 6.

أن هذه الأساس يمكن أن يقودنا الى نتيجتين متعارضتين ، الأولى : هى أن القوة التقليدية ، رغم تمتعها بالقداسة والرهبة ، يمكنها أن تتحاشى كثيرا من الظلم السياسى political tyranny والثانية ، هى القـــوة السافرة naked power وهى التى لا تعتمد على التقاليد ، وتختلف سماتها اختلافا كبيرا عن القوة التقليدية . والقوة السافرة تكون عسكرية فى بعض الأحيان، وتأخذ صورة الاستبداد الداخلى أو الغزو الخارجى ، ويمثل الغزو الخارجى الجانب المهم فى القوة السافرة .

وحقيقة الأمر ، فان الفرق الجوهرى بين القوة التقليدية ، والقـــوة الثورية السافرة ، يعتبر فرقا سيكلوجيا . ولا يلجأ « راسل » الى اطـــلاق مصطلح القوة التقليدية لكونها تبدو فى صورة عادات وتقاليد قديمة لها وزنها وثقلها فى الاطار الاجتماعى ، ولكن لأنه ينبغى أن تكون الى جانب ذلك — متمتعة باحترام وتقدير بالغين ، يرجع بعضه الى العادة وقداستها . وكلما تضاءل هذا الاحترام والتقدير ، كلما تحولت القوة التقليدية شيئا فشـــيئا لتصبح قوة سافرة . ويمكن أن نرى مثالا لذلك من ملاحظة عملية التحـــول هذه فى روسيا من خلال النمو المتدرج للحركة الثورية حتى اللحظة التى تم فيها النصر للثورة عام ١٩١٧ (١) .

ومن خلال هذا العرض لآراء بعض العلماء وأفكارهم عن موضوع القوة الاجتماعية ، يمكن التوصل الى أن هناك اتفاقا عاما فيما بينهم عـــلى أن القوة الاجتماعية تهدف فى المقام الأول الى تحقيق التنظيم الاجتماعى ، وهى فى سبيل تحقيق ذلك تلجأ الى استخدام أساليب الترهيب والترغيب وفقـــا للمواقف المختلفة .

نظريات تكوين القوة :

بذل بعض علماء الاجتماع محاولات كثيرة لتفسير العملية التى ساعدت فى تكوين القوة الاجتماعية ، وهناك نظريتان فى هذا الصدد تستحقان منـــا

---

(١) Russel. B.. Power. op. cit. pp. 38-9.

التوضـــيح والتحليل . والنظـــرية الأولى ، هى « نظـــرية الاعتمـــــاد » dependency التى قال بهـــا « ريتشـــارد امرســـون » R. Emerson والنظرية الثـــانية هى نظرية الثقـــة trust theory التى قال بهـــا تالكوت بارسونز T. Parsons .

نظرية الاعتماد Dependency Theory :

يلخص « ريتشارد امرسون » عملية تكوين القوة الاجتماعية (١) بقوله « أن القوة لابد أن تقوم دائما على علاقة اجتماعية بين شخصين أو أكثـــر من القائمين بالفعل الاجتماعى » وأعطى مثالا على ذلك ، فمثلا (أ) القـــائم بالفعل يمارس القوة على شخص آخر وهو (ب) للدرجة التى يعتمد فيها (ب) على (أ) من أجل تحقيق بعض المصـــالح والأهـــداف التى يرغب فى تحقيقها . وعلى النقيض ، تصبح هذه القوة ظاهرة اذا ما استغل (أ) اعتماد (ب) وحاجته اليه فى أن يطلب منه مطالب معينة ، وهذه المطالب بـــرزت نتيجة لتغير أفعال (ب) على الرغم من المقاومة التى يبديها .

وتعلن النظرية أن الاعتماد الذى يبدو من (ب) على (أ) يكون اعتمادا نسبيا ، ومن جهة أخرى فان القوة التى يمارسها (أ) على (ب) يتم تحديدها نتيجة لاعتماد (ب) على (أ) ودرجة المقاومة التى يبذلها فى هذا الصدد ، والتى يمكن أن يسيطر عليها (أ) سيطرة كاملة . وبصورة أخرى يمكن القول بأن قوة (أ) على (ب) تكون متساوية ، وتستند على اعتماد (ب) على (أ) بنفس الدرجة .

وبذلك نرى أن نظرية « الاعتماد » تفترض أن القوة الاجتماعية لابـــد أن تقوم على علاقة اجتمـــاعية بين شخصين أو أكثر من القائمين بالفعل الاجتماعى ، وأن كثيرا من هذه العلاقات الاجتماعية تؤدى الى أن يكون هناك

---

(١) Emerson. Richard M.. «Power-Dependence relations» American Sociological Review. Vol. 27 (Feb. 1962) pp. 31-41.

اعتماد متبادل بين المشاركين ، وهذا الاعتماد المتبادل يساعد فى تكوين القوة الاجتماعية .

نظرية الثقة : Trust theory

قال بهذه النظرية العالم « تالكوت بارسونز » T. Parsons ، وتبدأ بالافتراض بأن القوة الاجتماعية تقوم على اساس الاعتماد المتبادل . ومن خلال هذا التصور النظرى ، فان جوهر الاعتماد المتبادل يكمن فى ثقة الناس فى الآخرين ، وفى التنظيمات الاجتماعية القائمة . وتحدث هذه الثقة عندما يسود اعتقاد لدى الفرد بأن الأشخاص الآخرين ، أو التنظيم ، سوف يعملون جميعا من أجل تحقيق مصالح الآخرين ، والتى يرغب فى تحقيقها لنفسه .

وفى كثير من التنظيمات ذات البناء المركب ، يتطلب الفرد فيها قدرا من الحماية — كالعقد القانونى — قبل أن يعطى ثقته المطلقة للتنظيم . ولا شك أن الثقة فى نوايا التنظيم ، عن طريق أعضائه ، يعطيه قوة واستمرارا ، ويساعده فى تحقيق الأهداف المرجوة . وكلما ارتبط الأفراد بالتنظيم وعملوا فيه كأعضاء مسئولين ، فان التنظيم كله ، وهم كعناصر فيه ، يكتسبون قوة اجتماعية متزايدة .

* * *

وهذه النظريات السابقة لا تعطى تفسيرا كاملا لكل الاتجاهات التى شاركت فى نظريات تكوين القوة الاجتماعية ، ولكنها — كما يقول أولسن — تعطى افكارا كثيرة ومتعددة . فمثلا موضوع الاعتماد المتبادل يعد بداية للكشف عن تكوين القوة (١) . واذا سلمنا بوجود هذا الاعتماد ، فاننا نطرح سؤالا مؤداه كيف يستغل الفاعلون والمشاركون هذا الاعتماد المتبادل ؟

---

(١) Olsen. op cit. p 184.

هل يعملون كعناصر مشاركة فى مجهود جمعى لتحقيق أهداف التنظيم ؟ ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بأنه فى الأمور الرسمية يمكن رؤية القائم على الفعل فى التأثير والرقابة ، على أنه يمثل قوة على الآخرين . ومن ناحية أخرى قد يقال بأن نظرية « امرسون » فى الاعتماد المتبادل تحقق نفعا وفائدة خاصة ، وفى الحالة الأخيرة سوف نلاحظ ممارسة الفاعل للتأثير والرقابة « كقوة لانجاز وتحقيق منفعة مع الآخرين » .

* * *

وبهذا يتضح لنا أن الضبط والتنظيم الاجتماعى من الأمور الضرورية التى تأخذ بها المجتمعات البشرية من أجل المحافظة على سلامة البنيان الاجتماعى ومساندته . فلكل مجتمع سواء أكان صغيرا أم كبيرا — تنظيم خاص به يتفق مع قيم الناس وتراثهم الاجتماعى والثقافى كما سبق القول . وكل مجتمع أو جماعة يستخدم مجموعة من الأساليب والوسائل المنظمة التى تساعد فى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعى وتقضى على عوامل الفوضى والاضطراب ويعتبر القانون الوضعى هو الوسيلة القوية ذات التأثير الفعال فى المجتمعات العصرية الحديثة ، فى مقابل العادات والأعراف والتقاليد فى المجتمعات القديمة والبسيطة .

ويستند التنظيم الاجتماعى كذلك الى بعض عناصر القوة الاجتماعية — على نحو ما سلف — التى تعتبر مظهرا من مظاهر التنظيم الاجتماعى . فالقوة ظاهرة اجتماعية وهى تعبر عن وجود علاقة تبادلية داخل المجتمع بين عنصرين أساسيين ، العنصر الأول ، هو الذى يوجه ويصدر الاوامر ، والعنصر الثانى ، وهو المستقبل ويتمثل فى الرعايا الذين يتقبلون الأوامر ويخضعون لها خضوعا مطلقا ، وفى ضوء هذا يتحقق الأمن والسلام الاجتماعى .

* * *

الفصل السادس

نظريات السلطة فى الفلسفات القديمة

- نظريات السلطة فى العصور القديمة
- نظريات السلطة عند اليونان القدامى

  اولا : افلاطون

  ثانيا : ارسطو
- نظريات السلطة فى عهد الرومان
- نظريات السلطة فى العصور الوسطى
- نظريات السلطة فى عهد الاسلام
- نظريات السلطة فى عهد النهضة
- نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعى
- تعقيب عـــام

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

لا شك أن نظريات السلطة فى الفلسفات القديمة كانت نظريات سياسية تهتم بسيادة الدولة وسلطة الحاكم ، ولكنها كانت مقدمات للنظريات التى ظهرت بعد ذلك فى تفسير السلطة الاجتماعية . اذ أن السلطة تعتبر ظاهرة اجتماعية ، بل وأبرز الظواهر الاجتماعية عموما ، اذ أنها تنشأ فى المجتمع ولا يمكن تصورها فى خارجه ، وهى تجعل من المجتمع المتمثل فى ضمائر أعضائه بصورته المجردة حقيقة تاريخية مجسدة قادرة على الحياة بارادة محسوسة متميزة ، يوصف المجتمع استنادا اليها بأنه سياسى، ومن ثم فهى ظاهرة اجتماعية سياسية معا . ولقد أدت هذه الصفة المزدوجة لظاهرة السلطة الى القول بأن كل مجتمع هو مجتمع سياسى بالضرورة وهذه حقيقة تاريخية لا جدال فيها (١) . ونستعرض فيما يلى أهم النظريات التى طرحت فى تفسير السلطة من وجهة نظر بعض المدارس الاجتماعية ونبدأ بالعصور القديمة .

يعتبر موضوع علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة من أهم ما شغل التفكير البشرى منذ عرف الانسان طريقه الى الاجتماع تحت ظروف نفسية وبيئيه وحضارية مختلفة . ويتتبع العالم « جيروم داود » **Dowd** السلطة فى المجتمع البشرى من حيث تاريخ التفكير الاجتماعى منذ ظهورها فى الجماعات المختلفة ، فيقول بأن الضبط الاجتماعى مر بمرحلتيين مختلفتين (٢) .

المرحلة الأولى : وهى المرحلة التى كانت فيها السلطة التى تقرر الضبط والرقابة سلطة أبوية **Paternal auth ity** ، اذا كانت السلطة المسيطرة على كل تنظيم تنحصر فى شخص واحد أو جماعة صغيرة من الأشخاص ، وكان موقف هؤلاء من الأعضاء موقف الوالد .

المرحلة الثانية : وهى المرحلة التى أصبحت فيها السلطة المسيطرة على التنظيم سلطة اجتماعية ، وذلك عندما بدأ العدد الأكبر من الاعضاء

---

(١) د . طه بدوى ، أصول علوم السياسة ، المكتب المصرى الحديث للطبع والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠ .

(٢) **Dowd, F., Social Control in Human Societies, N.Y., 1935, pp. 14-15.**

فى التقرير بانفسهم ما يحقق اهدافهم ، وهذا يتمثل فى القوانين والقواعد والانشطة المختلفة .

ويرى « داود » أن الضبط الأبوى يشمل تلك الفترة فى تطور المجتمع التى بدأت بتصنيف المجتمع الى رؤساء وتابعين . أما الضبط الاجتماعى فقد استخدم ليشمل تلك الفترة التى أصبحت فيها القيادة منتشرة ، حينما تغير المجتمع وسادت ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بصورة منظمة . ولقد امتدت القيادة لتشمل عددا كبيرا من الناس الذين يشكلون الاغلبية ويمارسون الضبط والرقابة بصورة جماعية .

ولقد تحكم الأفراد ذوو السلطة فى تشكيل الطرق الشعبية كما هو الحال فى توجيه الفكر والرأى ، ولا شك أن الطرق الشعبية تتضمن أفكار الناس ومعتقداتهم واساليبهم فى المعيشة التى تصبح تقليدية . فالطرق الشعبية اذن هى الأساليب التى استحسنها واتبعها جيل سابق ، وقبلها الناس عادة بدون نقاش . وحين قام نظام المدن السياسية على انقاض النظام البدائى ، لم تتغير القاعدة التى كانت تحكم الناس كثيرا ، فقد بقيت أحكام القانون تستند — كما كانت — على العرف والتقاليد ، وتأخذ من المعتقدات الدينية مصدرا للالزام . وفضلا عن ذلك فقد كان القانون فى هذه العصور وقفا على قلة من زعماء الكهنة أو من الأشراف ، وكان ذلك يؤدى الى انفراد هذه القلة بالعلم بالقانون وتغيره دائما لصالح طبقاتهم ، وبعد صراع طويل أحس عامة الشعب أن جدية الحماية التى يمكن ان تحققها لهم فكرة القانون لاتتحقق الا بتدوين العرف وصياغته فى نصوص ثابتة يعلمها الجميع ويعرف مدى ما له فيها من حقوق وما عليه من واجبات (١) .

وبهذا بدأت المدن السياسية القديمة تعرف صورة بدائية ولكنها جوهرية من المشروعية ، لأنه بتدوين العرف وشيوع العلم بالقانون بين طبقات العامة له لم يعد للسلطات الحاكمة أن تعتدى عليهم حسبما

---

(١) د . صوفى أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٦٧ .

تسمح به القواعد القانونية المقررة سلفا على أساس من العمومية والتجريد والثبات (١) .

ولقد سادت السلطة الأمومية فى مصر القديمة . ومعروف أن مصر بطبيعتها بلد زراعى ، ومن طبيعة الزراعة الاستقرار فى الأرض ، ولقد أدى هذا الاستقرار الى قيام أول مظهر من مظاهر السلطة وهو السلطة الامومية. وتلك السلطة لا تقوم على القوة ولكنها تستمد دعائمها من الخضوع العائلى وهو خضوع من طبيعة أخلاقية . وتعتبر السلطة الأمومية مهمة لأنها تعتبر أول دعامة للاستقرار والتنظيم الاجتماعى ، وتعتبر كذلك أول دعامة للتشريع وسن القوانين . ذلك لأن رب الاسرة كان هو الحاكم والقاضى ، وكان هو دعامة الدين والعرف والتقاليد فيها (٢) .

وفى البلاد الزراعية يتزايد السكان ويتكاثفون حول الأراض الخصبة وتنشأ المشاكل والخلافات حول أمور متعددة من أجل المساقى وموارد المياه ، ونتيجة لذلك تتعقد العلاقات الاجتماعية بين الأسر والعشائر المتجاورة ، ومن أجل ذلك قامت مجالس آباء الأسر ورؤساء العشائر التى انتقلت اليها مقاليد السلطة الأمومية . ونتيجة للتطور الاجتماعى والعمرانى، اتسعت الحياة ونشأت القرى والمدن وحل النظام الادارى القائم على وحدة المصالح والأهداف الاقتصادية والاجتماعية محل النظام القبلى القائم على صلات القربى والدم . وعلى الرغم من أن السلطة السياسية كانت تتركز فى يد شخص واحد وهو رئيس الامارة والمقاطعة ، الا أن الفكرة الدينية كانت تتركز فى معبود واحد . فالأسر والعشائر فقدت معبوداتها الخاصة واتجهت بالعبادة والتقديس نحو اله المقاطعة أو الامارة . ويدل هذا على أن ظاهرة التطور نحو المركزية السياسية كانت تسير جنبا الى جنب مع ظاهرة التطور نحو تركيز القداسة الدينية فى كائن واحد . أى أن التماسك

---

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٧ .

(٢) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ص ٧ — ١٦ .

الدينى كان يدعم التماسك الاجتماعى . وفيما يلى نشير الى نظرية السلطة عند كل من اليونان والرومان .

* * *

نظريات السلطة عند اليونان القدامى

أولا : أفلاطون Plato

يعتبر أفلاطون أول مفكر يونانى فى العصر القديم حاول فهم وتحليل المجتمع كوحدة كاملة متكاملة . اذ يرى أفلاطون أن الجماعات ظهرت نتيجة للحاجات البشرية التى لا يمكن اشباعها الا بتعاون الأفراد بعضهم مع البعض الآخر ، وأنه لا يوجد انسان يستطيع أن ينتج حاجاته الضرورية بمفرده ، اذ أن كل انسان فى حاجة الى مبادلة انتاجه بانتاج الآخرين حتى يحصل على جميع مقومات معيشته .

وعلى هذا فان تقسيم العمل ضرورى ومهم ، اذ يحقق للانسان مطالبه واهتماماته المختلفة ، ويتطلب ذلك أشخاصا عديدين ، لكل منهم مواهب وقدرات تختلف من شخص لآخر . ويرى أفلاطون فى تقسيم العمل ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، اذ يؤدى الى زيادة اعتماد الأفراد بعضهم على البعض الآخر ، وبالتالى يؤدى الى زيادة التضامن الاجتماعى بينهم (١) .

وعلى هذا فان وظيفة الدولة تتمثل فى توفير أوفق الطرق لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد وتحقيق اشباع الحاجات المختلفة ، وتكون وظيفة

---

(١) د . حسن سعفان ، تاريخ التفكير الاجتماعى والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤١ .

الأفراد هى القيام بتنفيذ الأعمال التى تفرضها عليهم مراكزهم الاجتماعية . وتتوقف أهمية الفرد الاجتماعية على قيمة العمل الذى يقدمه للمجتمع ، فالفرد فى الدولة يحتل مركزا اجتماعيا معينا ، ويتطلب هذا المركز التزامات معينة ، وعلى الدولة أن توفر الأسباب التى تسهل قيام الأفراد بالتزاماتهم .

فالدولة فى نظر أفلاطون هى أول تنظيم سياسى واجتماعى تدعو اليه الطبيعة ، لأن عدم كفاية الحياة الفردية تدفع الانسان الى التعاون مع أخيه الانسان لتحقيق الاحتياجات المادية والمعنوية .

وتتكون الدولة فى نظر أفلاطون من ثلاث طبقات هى :

(أ) طبقة العمال المنتجين ، وهذه تمثل فى النفس الانسانية القوة الشهوانية .

(ب) طبقة الجند ، ومهمتها الدفاع وتمثل فى النفس الانسانية « قوة النزوع أو القوة » .

(حـ) طبقة الحكام ، ووظيفتها التشريع والادارة — وهى تمثل فى النفس الانسانية « قوة العقل » .

وهذا التقسيم فى نظر أفلاطون يعتبر تقسيما طبيعيا ، فالطبيعة هى التى أقامت هذه التقسيمات لصالح الدولة والأفراد على السواء .

ولقد انتهى أفلاطون فى كتابه « الجمهورية » الى أن الحكام فى المدينة المثالية ينبغى أن يكونوا فلاسفة لأنهم تلقوا العلم والفضائل واتسعت آفاقهم . وفى ظل هذا النظام فانه لا حاجة للدولة الى القوانين الوضعية لأنه من الحماقة أن نقيد يد الملك الفيلسوف بأحكام القانون . فالحاكم فنان يجب ألا تحدد له القوانين المنهج الذى ينهجه بل ينبغى ان يترك ذلك لوحى حكمه وفنه وعلمه .

ولقد أعلن أفلاطون قبل انتهائه من كتابه « السياسى » أن النظام الكامل للحكم كما يراه ليس ممكنا فى كل مكان وزمان ، ولذلك فقد أقر بتشريع القوانين المكتوبة . وقد بلور اعترافه بأهمية القوانين فى حفظ نظام المجتمع فى مؤلف كامل باسم القوانين les Lois ولقد درس فى هذا الكتاب الدساتير والنظم الواقعية وحاول أن يكون منها نظاما يجمع بين حكم القلة الذكية الفنية الارستقراطية ، وحكم الكثرة الجاهلة الفقيرة الشعبية (١) .

ويقول افلاطون بأن هناك نوعين أساسيين من نظم الحكم القائمين على مبدأين متناقضين هما الملكية التى تقوم على السلطة المطلقة ، والديمقراطية وتقوم على الحرية ، وهما نظامان فاسدان بحكم التاريخ . ويقول بالنظام الأمثل وهو يتمثل فى الملاءمة بين النظامين السابقين ويعنى هذا أن تضحى الملكية بجزء من السلطة للديمقراطية ، وتخضع الديمقراطية للطاعة والنظام ، وبذلك نحصل على نظام وسط يقوم على سلطة عادلة لا تتميز بالاسراف فى القوة ولا بالاسراف فى الحرية .

ولقد استقر أفلاطون على النظام السياسى الأفضل فى كتابه « روح القوانين » ، ووزع هيئات الحكم كما تصورها فيما يلى :

١ — مجلس السيادة ويتكون من عشرة يختارون من أقدم الحراس سنا وأوفرهم عقلا وتتركز فى أيديهم مقاليد الأمور .

٢ — جمعية تصون الدستور وتتكون من كبار المشرعين والحكماء ووظيفتها حماية الدستور والقانون من عبث الحكام ومن التيارات الشعبية الجامحة .

٣ — مجلس شيوخ ويتكون من ٣٦٠ عضوا ينتخبهم الشعب ويتولون شئون التشريع والادارة ، ويتناوب هؤلاء الحكم كل ثلاثين منهم شهرا .

---

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٧١ — ٧٢ .

٤ — الهيئة القضائية وتتألف من محاكم على ثلاث درجات : ابتدائية واستئنائية وعليا .

٥ — هيئة الجيش والدفاع ويشرف عليها ثلاثة قواد يختارهم مجلس الشيوخ .

٦ — هيئة البوليس تتولى اقرار الأمن والنظام .

٧ — تكوين هيئات تعليمية مثل : الهيئة الدينية وادارة التربية ، وهيئات تنفيذية مثل ادارة البلديات والزراعة والتفتيش على الاراضى .

وفى ظل هذا النظام ينبغى أن تؤدى كل طبقة وظيفتها على أكمل وجه، الحكام يشرفون على السلطة ، والجند يحسنون الدفاع ، والزراع يقومون بالتموين ، ويجب أن يعيش الجميع فى الدولة متحابين متآخين ، وهذا التسامح الاجتماعى يحقق فى نظر أفلاطون هدفين أساسيين :

١ — يخلص الأفراد فى طاعة القوانين ويرون فى سنها ضرورة قصوى لتحقيق المصلحة العامة .

٢ — يتأكد فى نفوس الحكام أنهم يسعون لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع . ولذلك فهم يتلطفون فى استخدام القوة ولا يلجأون الى قوة القانون الا اذا كانت هناك ضرورة لتحقيق العدالة .

* * *

ثانيا : نظرية السلطة عند ارسطو Aristotle

اذا كان أفلاطون قد بدأ مثاليا فى معالجته لنظام الدولة السياسى ، ثم اتجه مع تقدم السن فى أسلوبه نحو الواقعية ، فان تلميذه أرسطو قد بدأ واقعيا وانتهى واقعيا اذ يرى أن سلطة الحاكم تختلف عن سلطة السيد على عبيده ، لأن طبقة العبيد غير طبقة السادة ، وان العبد أحط مرتبة من السيد اذ أنه غير قادر على حكم نفسه فهو بمثابة آلة فى يد السيد يستخدمها بشىء من الرحمة ويوجهها لمصلحته الشخصية .

وهناك فرق أيضا ، بين السلطة السياسية وسلطة رب العائلة على عبيده ، لأن طبقة العبيد غير طبقة السادة ، وان العبد أحط مرتبة جميع أفراد الاسرة . ويؤكد أرسطو أن أفلاطون حين أهمل التفرقة بين هذين النوعين وقع فى خطأ كبير ، فكونه يشبه الدولة بعائلة كبيرة يدل على عدم عمق فى فهم طبيعة كل من العلاقات العائلية والعلاقات السياسية .

والاسرة فى نظر أرسطو هى أول خلية اجتماعية ، ومن اجتماع عدة أسر تنشأ القرية ، ويسمى القرية بأنها مستعمرة طبيعية للاسرة . وتتكون المدينة من اجتماع عدة قرى ، وتعتبر المدينة أكمل الوحدات الاجتماعية لها أهداف واضحة ومحددة .

ويفرق أرسطو بين الدولة والحكومة ، فالدولة فى نظره هى مجموع المواطنين ، أما الحكومة فهى الفئة التى تأمر وتنظم أمور الدولة وتتولى الاشراف على الوظائف العامة ، وان معالجة أرسطو لمشكلة السيادة فى الدولة تحمل طابع الواقع المحسوس ، اذ أنه لم يذهب بعيدا مثلما فعل أفلاطون فى البحث عن مكانها الفعلى أو مكانها الذى ينبغى أن تكون فيه . كما أنه لم يذهب بعيدا فى البحث عن طبيعتها ، وانما أشار الى نظرة الديمقراطيين والمستبدين على السواء . فقال أنها السلطة العليا التى يصبح الحاكم بامتلاكها صاحب القوة الآمرة ، وتصبح قراراته تبعا لذلك قرارات عادلة واجبة التنفيذ . وقد أدى به تقديره لجوهرية السلطة ذات السيادة

فى الدولة أن جعلها نقطة التمييز بين أنواع الدساتير . وجعل الهيئة التى تتولى الحكم فى الدولة وتملك السلطة ذات السيادة هى الدستور نفسه (١) .

ويتحدث أرسطو عن موضوع الأمر والطاعة ويقول بأنهما يوجدان فى كل المجتمع البشرى ، وهما ليسا شيئين ضروريين فحسب ، بل يعتبران أيضا شيئين نافعين كل النفع . فبعض الكائنات مخصص منذ الولادة للطاعة والآخر للأمر ، ولو على درجات شديدة الاختلاف ، فالسلطة تعلو وتتحسن بنسبة ما يكون ذلك فيمن يطبقها أو تقع عليه ، وتكون السلطة فى الناس احسن منها فى الحيوانات ذلك لأن كمال الأعمال يتبع دائما كمال العمال (٢) .

واذا كان أرسطو فى اسناده السيادة للكثرة بدلا من القلة المختارة قد فضل المعرفة العامة على خبرة المتخصصين ، فهو لا يتمادى فى هذا المنطق الى نهايته ، ولكنه يدخل فى مناقشة مشكلة السيادة عاملا آخر غير شخص وهو القانون — فهو يعطى للقانون السلطة العليا التى تسمو على سلطة أشخاص الحكام سواء أكانوا أفراداً أم هيئات ، ويقول ارسطو أن القوانين الموضوعة وضعا صحيحا يجب أن تكون صاحبة السيادة الاعلى والنهائى ، أما الحكم الشخصى سواء باشره شخص واحد أو هيئة من الاشخاص فيجب أن تكون لها السيادة فقط فى تلك الأمور التى لم يستطع القانون أن يصدر عنها بيانا دقيقا (٣) .

ويتمتع القانون بأهمية كبيرة فى نظر أرسطو ، اذ أنه الضمان الوحيد للحيلولة دون أطماع الأشخاص ، وهو خير وسيلة لضمان الحريات والمحافظة عليها ، ويقول « حين يكتمل الانسان يصبح أفضل الحيوانات »

---

(١) د . محمد عبد المعز نصر ، فى الثورة والاشتراكية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ص ٥ ، ٣ .

(٢) أرسطو طاليس ، السياسة ، ترجمة احمد لطفى السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٠٦ .

(٣) Gurvitch, G., Sociology of law, Butler & Tanner, LTD., London, 1947, pp-53-54.

ولكنه حينما ينفصل عن القانون والعدالة يكون أسوأها جميعا . ولا يتحقق هذا للقانون ما لم تنم المعرفة والحكمة نموا متواصلا ، وتزيد التجـــارب تزايدا مســـتمرا ويظهر هـــذا الرصـــيد المتزايد من الحكمـــة فى القانـــون والعادات (١) .

ولقد ميز أرسطو فى الدولة الحديثة ثلاث هيئات أساسية تتركز فيها السلطة وهى : الهيئة التشريعية ، والهيئة التنفيذية ، والهيئة القضائية ، وقد رأى ضرورة الفصل بين اختصاصاتها وعدم تركيزها فى يـــد واحدة ، وهذا يدل على أن ارســـطو تنبـــه كأســـتاذه أفلاطون الى ضرورة توازن السلطات . ويرجع اليه الفضل فى تحليل هذه الظاهرة والتعمق فيها .

* * *

نظريات السلطة فى عهد الرومان

لم تحاول الفلسفة الرومانية ادماج الفرد فى الدولة كما فعل اليونان ، ولكنها فصلته عنها ولكل منها حقوق وواجبات . ولقـــد نظرت الى الدولـــة على انها تطور طبيعي لحياة الأفراد فى المجتمع ، وجعلت الفرد ـــ لا الدولة ـــ محور التفكير القانوني ، ونظرت الى الدوله على أنها وجدت للمحافظة على حقوق الأفراد ، واهم فكرة ســـياسية جاء بهـــا الرومان هى فكـــرة السيادة ، فمنذ بداية تطورهم اقتنعوا بأن المجتمع له سلطة آمرة غـــير محدودة ولا يمكن التنازل عنها لشخص ما . وتعنى هذه الفكرة أن كـــل مجتمع يمتاز بقوة أصيلة فيه تفرض على كافة أعضائه طاعة غير محدودة ، ولقد أطلقوا على فكرة السيادة المطلقة اسم Imperuim ، ووصفوها بأنها العلاقة المميزة للمجتمع ، غير أنهم لم يحاولوا دراستها وتحليلها ، بل اكتفوا باعتناقها وتطبيقها عملا .

---

(١) Sabine, G. H., A. Theory of political Theory, Holt Rine, Hart & winsto, N. Y., 1963, p-95.

ولقد كانت الدولة عند الرومان هى مصدر جميع الحقوق القانونية ، والسلطة العليا دائما للشعب ، وقد تسلم الامبراطور هذه السلطة عن طريق التوكيل ، فالامبراطور اذا وكيل للشعب وهو مسئول أمامه عن تنفيذ واجباته ، وعلى ذلك فارادة الامبراطور لها قوة القانون لأن الشعب وكل اليه جميع سلطاته١، والأفراد جميعا متساوون فى الحقوق السياسية ، وبذلك تحققت لدى الرومان مقدمات الفصل بين حق السلطة واشخاص الحكام ، فالسلطة يملكها الشعب وليس للحكام الا اختصاص ممارستها potestas فهم لا يملكون فيها حقا شخصيا ولا ترتبط بارادتهم ، ولكنهم يظهرون فيها من خلال وظائفهم المحددة لهم فى عقد التفويض (١) delegation ويترتب على الفكرة السابقة ثلاث نتائج يقول بها١«سباين» Sabine تتلخص فيما يلى (٢) :

١ — أن الدولة ملك عام للشعب ولذلك فهى تستمد سلطاتها من القوة الجماعية ، والشعب ما هو الا هيئة تحكم نفسها بنفسها .

٢ — لا يمكن وصف السلطة السياسية بأنها حق ، وبأنها مشروعة اذا لم ترتكز على ارادة الشعب ، فالسلطة فى الواقع ليست الا قوه الشعب الجماعية .

٣ — تخضع الدولة وقوانينها للقانون الأعظم ، وهو قانون الاله ، أو القانون الطبيعى natural law ، أو الأخلاقى ، وهذا القانون يمثل أعلى قواعد الحق والعدالة .

وهناك مبادىء عامة للحكم يقول بها المفكر الرومانى « شيشرون » تتلخص فى أن السلطة تستمد من الشعب وأنها لا تمارس الا استنادا الى القانون ، وان التبرير الذى تقوم عليه هذه السلطة هى أسس أخلاقية (٣) .

---

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) Sabine, cp. cit, pp. 163-66.

(٣) ibid.

وينبغى ملاحظـــة فكرة الرومان عن الأسس التى تقوم عليها النظم القانونية والسياسية فى المجتمع وطبيعة هذه النظم ، فمنذ القرن الثـــانى حتى القرن السادس الميلادى كان للعلماء والسياسيين الرومان فكرة واحدة وهى أن أسس هذه النظم ترتكز على موافقة الشعب . ولقد ظلت هـــذه الفكرة شائعة حوالى أربعة قرون من الزمان على الرغم من اختـــلاف الوسائل التى كان يلجأ اليها الحكام الرومان للاستيلاء على الســـلطة ، وأدت بعد ذلك الى فكرة العقد الاجتماعى ثم فكرة سيادة الشعب . كمـــا اعتنق الرومان فكرة علمانية الدولة وعلو السلطة السياسية على السلطة الدينية ، او علو الدولة على الكنيسة . ولقد وصلوا أخيرا الى فكـــــرة ضرورة تحديد حقوق الأفراد بدساتير تحميهم .

وبذلك نرى أن السلطة فى العصور القديمة بدأت بالسلطة الابوية ثم مع النمو والتطور انتقلت مقاليد السلطة الى الحـــاكم عن طريق التفويض من الشعب للتصرف فى أمور الناس وتحقيق مطالبهم . والحاكم يســـتمد سلطته من تفويض الشعب . والسلطة فى هذا العهد تعتبر سلطة سياسية ولقد تعرضنا لآراء أفلاطون وارسطو فى الفلسفة اليونانية القديمه ، ثـــم انتقلنا الى الرومان وتعرفنا على المبادىء التى قرروها بالنسبة للســـلطة وخضوع الناس لحكام . وفيما يلى نشير الى نظرية السلطة فى العصـــور الوسطى .

* * *

نظريات السلطة فى العصور الوسطى

اولا : نظرية السلطة فى العصور المسيحية

يقول العالم « داود » **Dowd** ، انه فى العصور الوسطى وحينما كان الضبط والرقابة عن طريق الحكومة والكنيسة يأخذان الشكل الأبوى ، ومع نشوء التنظيمات الاجتماعية سعى التجار واصحاب الاعمال ، والعمال الأجراء الى تكوين نقابات جديدة . وكانت هذه النقابات تقوم على قواعد وقوانين تقرر بواسطة الأعضاء . ولما كان كل عضو فى هذه النقابات يقع تحت سيطرة قوة كنسية أو سياسية ذات طابع ابوى فى نفس الوقت ، فان كل الاعمال الواسعة النطاق التى كان يقوم بها ، كانت تتم رقابتها وضبطها بواسطة السلطة الأبوية . ولقد كانت نقابات التجار والصناع فى ايطاليا ذات فعالية كبيرة ، ذلك لأنها استطاعت أن تحرر نفسها من الرقابة والسيطرة العلمانية الخارجية ، ومن سيطرة الكنيسة الى حد ما (١) .

ولقد أحدثت المسيحية فى العصور الوسطى ثورة اجتماعية وسياسية بعيدة المدى ، ولقد فتح ذلك الباب عن صراع مرير بين الكنيسة والقيصرية، ويمكن أن نميز فى تاريخ هذا الصراع بين عهدين (٢) .

١ — عهد آباء الكنيسة .

٢ — العهد المدرسى .

عهد آباء الكنيسة :

ويبدأ عهد آباء الكنيسة من تاريخ ظهور المسيحية وينتهى بنهاية حكم شارلمان **Charlemagne** ، ويتميز هذا العهد بالدعوة الى احترام

---

(١) **Dowd, op. cit, p. 43.**

(١) د . طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠ ، ٢١ .
(الاجتماع القانونى — م ١٧)

السلطة الزمنية ، بل والى وجوب تقديسها . فلقد صاغ سانت بيير Saint pierre ومن بعده سيانت بول Saint paul نظرية الكنيسة فى الحق الالهى المباشر وخلاصتها أن الله قد خلق الانسان ليعيش فى الجماعة وقد خلق كذلك السلطة العامة التى تأمر الناس لأنه لا يحب لعباده الفوضى . وتأكيدا لمنع هذه الفوضى ، يتدخل الله بارادته المباشرة ليصطفى الحكام ويودعهم امر هذه السلطة باعتبارهم وزراءه فى أرضه ومفوضين من عنده فى حكم رعاياه Omnis potestas a Déo .

العهد المدرسى :

أما العهد المدرسى وهو يبدأ منذ نهاية حكم شارلمان حتى بداية عصر النهضة فى أواخر القرن الخامس عشر الميلادى ، فقد صيغت نظريه جديدة فى التفويض الالهى غير المباشر وخلاصتها كما قرره سان توماس الاكوينى Saint Thomas d'Acquin فى ان السلطة فى جوهرها . اى فى أصلها ونشأتها ، انما تأتى من الله ، ولكن السلطة الفعلية بصورتها الواقعية التى تشكل بها « أشكالها تختلف باختلاف البلدان والازمان » انما تأتى من الشعب ، وان الشعب هو الذى يستطيع أن يضع من الانظمة ما يشاء ، لذلك كان من الواجب على من يتولى السلطة ، ان يتولاها بمشيئة الشعب الذى له وحده أن يضع من الأنظمة ما يشاء (١) فالسلطة اذن فى أصولها من حق الجميع وفى أيدى الجميع ، واذا كانت مركزة فى أيدى فرد واحد أو بضعة أفراد فالمفروض أن هؤلاء يمثلون المجتمع باسره . وفى ضوء ذلك يحكم الامير أو الملك باسم المجتمع باعتباره ممثلا لكل أفراده . وباسم المجتمع أيضا يصيغ القوانين ويصدر الأحكام ، أى أنه يستمد سلطته العليا من سلطة المجموع ويزاولها باسمهم . ولذلك فان الحكومة الصالحة فى نظره هى الحكومة التى تشرك أصحاب السلطة فى مظاهر الحكم (٢) . ولقد

---

(١) د . عبد الحميد متولى ، أصل نشأة الدولة ، مطبعة جامعة فؤاد الاول . ديسمبر ١٩٤٨ ، ص ص ١١ ، ١٢ .

(٢) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، المرجع السابق . ص ١١٣ .

ميز توماس الاكوينى بين الدولة العادلة ، الدولة غير العادلة ، ويقوم التمييز على اساس أن الدولة غير العادلة هى التى يلجأ فيها الأمير الى اغتصاب السلطة دون وساطة الشعب أو قبوله .

غير أن هذه الأفكار الحرة سرعان ما تراجعت أمام ضغط الحوادث ، لأنه بانهيار الامبراطورية الرومانية المقدسة سنة ٩١١ م وتقلص نفوذ السلطة السياسية المركزية قام على أنقاضها نظام الاقطاع . ويرى بعض الباحثين أن سلطان أمراء الاقطاع لم يكن يعتمد فى اصل نشأته على فكرة حقهم فى السلطة او السيادة ، بقدر ما كان يعتمد على نوع من التعاقد بين الأمير والتابعين له ، تنشأ به رابطة شخصية تتمثل فى التزامات متبادلة هى الخضوع للأمير مقابل ما يلزم به من واجب صيانة الأمن وحماية أرواح الناس فى المقاطعة . وفى ظل نظام الاقطاع عادت السلطة السياسية الى مظاهرها فى التاريخ القديم . فقد سيطر الأمراء على اتباعهم من الناس بموجب ملكيتهم لأراضى الأقاليم والمقاطعات . وبذلك اختلطت السلطة بحق الملكية العقارية ، وأصبح أمير الاقطاع هو صاحب السلطة الوحيد لأنه صاحب الأرض ومالكها الوحيد (١) .

ولقد أدت الغزوات البربرية الى حالة فوضى سياسية **Political anarchy** فى أوروبا ، فقد كان المجتمع فى حالة تفكك ، وكان التنظيم الوحيد الباقى هو الكنيسة ، واهم ما كان يميز الضبط السياسى فى العصور الوسطى هو تحوله من ضبط أبوى مركزى الى ضبط أبوى لامركزى ثم تحوله الى أبوية مركزية . فالشكل النموذجى للحكومة التى تخلفت من عصر الامبراطوريه الرومانية كانت أبوية مركزية ، حيث نجد أن « شارلمان » قد حاول انعاش هذا الشكل من الضبط فى حريته الدفاعية ضد برابرة الشمال ومسلمى أو عرب الجنوب ، وأن الامبراطورية التى حددها كانت سريعة الزوال ، فانه لسبب اختلاف الجنس واللغة ونقص الاتصال ، وخلافات القادة المحليين ، أثبتت القوى اللا مركزية أنها الأقوى . وبموت «شارلمان»

---

(١) د . طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

تحللت الامبراطورية وتفككت حيث كانت تتماسك بواسطة الديانة أو اللغة أو السلالة المشتركة ، وضرورة التعاون من أجل الدفاع عن نفسها .

وبذلك نرى أن العقيدة في الطاعة عند المسيحية تختلف عن فكرة الرومانيين . اذ كان الرومانيون يعتقدون أن سلطة الحاكم مستمدة من الشعب ، بينما نظرية المسيحية عن الطاعة مستمدة من الديانة اليهودية التى تنص على أن الله هو الذى يعين ملوك الدولة اليهودية (١) . لذا فانه من الواجبات المفروضة على المسيحين هى طاعه الحاكم القائم فى الدولة واحترامه لأن الحكومة تعتبر نظاما الهيا مقدسا لمنع الشر والخطيئة ، والحكام يستمدون سلطانهم من الله وهم ممثلوه فى الأرض. ولهذا نرى أن الرسول بولس يقول « بأن الطاعة واجب فرضة الله على المسيحيين » وهذا يستمد من كلمة السيد المسيح المأثوره «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

«Render therefore unto Caesar the things which are Caesar's and unto God the things that are God's.»

* * *

ثانيا : نظرية السلطة فى العصور الاسلامية

أما عن الاسلام فانه لم يفصل بين الدين والدولة كما فعل الدين المسيحى ، فالخلافة لدى المسلمين كما يقول ابن خلدون تعتبر رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء المسلمين فى حقيقة السلطة التى يتمتع بها الخليفة ، فمنهم من رأى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وقد ظهر مثل هذا الرأى فى تطور الفكر السياسى الأوروبى عندما رأى الفيلسوف الانجليزى « توماس هوبز » **Hobbes** أن سلطان الملك مقدس وحقه

---

(١) **Sabine, op. cit, p. 181.**

(٢) د . عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

سماوى . وبعض الفقهاء المسلمين يرى أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة ، ومثل هذا الرأى يوجد فى الفكر السياسى الاوروبى اذ نادى بمثله الفيلسوف « جون لوك » Locke J. ومجمل الرأى الأول أن الله كما اختار النبى (صلعم) لدعوة الحق وابلاغ شريعته الى الخلق فهو كذلك يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة . أما الرأى الثانى فيفهم منه أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة فهى مصدر قوته وهى التى تختاره لهذا المقام ، وهى التى تراقبه وتحاسبه (١) .

وتختلف الخلافة فى نظر الاسلام عن سائر الرئاسات العليا فى الحكومات الأخرى من حيث أنها رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، فالخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ ، وله أيضا امامة الصلاة وامارة الحج ، والاذن باقامة الشعائر فى المساجد وغيرها من الشئون الدينية .

ومن واجبات الحاكم الاسلامى الحكم بالعدل ، وذلك لأن الأمر بالعدل قد ورد صريحا فى القرآن الكريم ، فحثت عليه الآيات الكثيرة ، وجعله الله غاية الحكم « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعا بصيرا (٢) .

وقد نعى الله على الظلم والظالمين وأوعد هؤلاء بأشد العقوبات . فمن ذلك الآيات : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار » (٣) . « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق . أولئك لهم عذاب أليم » (٤) .

ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال هذه الأمة بخير ما اذا قالت صدقت ، واذا حكمت عدلت ، واذا استرحمت

---

(١) د . بطرس غالى وآخر ، المدخل فى علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٢) سورة النساء : ٥٨

(٣) سورة ابراهيم : ٤٢

(٤) سورة الشورى : ٤٢

رحمت » . وقوله « أحب الخلق الى الله امام عادل ، وأبغضهم اليه امام جائر » .

والمعنى الأصلى لكلمة العدل فى اللغة ، التسوية فى المعاملة . ولذا فان دعوة الاسلام الى مبدأ العدل والاستمساك به ، هى أيضا دعوة الى المساواة ومن هذه المساواة أمام القانون . وهذا هو المعنى الذى اكده وخصه بالذكر أبو بكر رضى الله عنه فى أول خطاب ألقاه عقب بيعته ، فقال : « ألا وان أضعفكم عندى القوى ، حتى آخذ الحق منه ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له » . وهو المعنى الذى اشتمل عليه الحديث الشريف — كما روى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها — فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما اهلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده ، لوأن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » . فهذه هى المساواة أمام القانون ، وهذا من العدل الذى يأمر به الاسلام (١) .

وقد ورد بالقرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة تختص باطاعة الحكام واحترام السلطة لما فى ذلك من صلاح للحكم والحاكم ومن هذه الايات : « وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين » (سورة الانفال) .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » (سورة المائدة) .

---

(١) يراجع فى ذلك كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

نظريات السلطة فى عصر النهضة

استعرضنا نظريات السلطة فى العصور القديمة والوسطى والمسيحية والاسلامية من وجهة نظر التفكير الاجتماعى منذ ظهورها فى الجماعات المتخلفة حيث كانت تظهر فى طابع صوفى دينى غيبى وكذلك السلطة الابوية التى تركزت فى رب الاسرة أو رئيس القبيلة أو الحاكم ولقد اتخذت السلطة المظهر الثيوقراطى الدينى فى العصور الوسطى فى أوروبا ، حيث كانت السلطة مركزة فى رجال الكنيسة وكانت الضوابط الاجتماعية تستند الى الأوامر والنواهى الالهية ولذلك كانت جزاءاتها قاسية . وكان الحكام يوقعون الجزاءات باعتبارهم منفذين للمشيئة الالهية والأحكام القدسية .

ثم تدرج التفكير الاجتماعى بالتحرر من النظريات الثيوقراطية المقدسة والاتجاه الى النظريات العلمانية التى تنسب السلطة الى النظام الطبيعى المطابق للنظام الالهى ، وبتقدم الانسانية الى هذا الاتجاه جاءت افكار جديده عن الضبط والسلطة الاجتماعية على أنها منبثقه من الطبيعة البشرية .

ولقد كان للظروف التى نشأت فيها الدولة الحديثة لمصلحة الملوك الصاعدين الى الحكم على حساب امتيازات أمراء الاقطاع وسلطات البابا ورجال الكنيسة ، اثرها فى صيانة السلطة ، فقد كان لابد أن تتركز السلطة فى شخص الملك حتى تتحقق حركة التوحيد السياسية ، بحيث لا توجد سلطة اخرى فى مملكته تعلوه أو تتساوى معه (١) .

ولقد وجدت هذه الفكرة مجالها فى الفقه ، فكان « ميكافيلى » من الداعين لها فى ايطاليا سنة ١٥١٢ ، ولقد نادى فى كتابه الأمير **The prince** بنظرية فى الأمير المستبد الذى لابد من أن يحكم بالقوة حتى يحقق الدولة

---

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

ويكفل لها الرخاء ورسوخ السلطان . ولقد فصل فى نظريته هذه الأخلاق عن السياسة . ويعتبر ميكافيللى ، فى كتابه الأمير ، ان المجتمع والدولة نتاج للشخصيات القوية . وعلى افتراض أن الناس فاسدون ، فان الامير يفرض ارادته وحكمه من أجل نظام اجتماعى صالح يحقق الغاية للجمع ، والغاية فى نظره تبرر الوسيلة .

فضلا عن ذلك فان « ميكافيللى » درس فى كتابه الامير ظاهرة الزعامة وشروط نجاحها فى المجتمعات ذات النظام الملكى أو الجمهورى ، وفى رسائله يبحث فى وسائل نجاح الحاكم السياسى الأمثل والأصول التى تقوم عليها الحياة السياسية ، وينتهى من ذلك كله الى أن الدولة اما أن تنمو وتتسع أو تهلك وتفسد ، فليس هناك وسط بين هذين الاحتمالين (١) .

ولقد سار على نهج ميكافيللى فى عصر النهضة « جان بودان » **Bodin** الفرنسى الذى دافع عن سيادة الدولة ومجد سلطاتها ، فهى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون .

وقد عرف « بودان » الحكومة بأنها حكومة شرعية تتكون من اسر كثيرة وممتلكات عامة ، وقوة مسيطرة (٢) . ولقد حذا « بودان » حذو الأقدمين من مفكرى اليونان فلم يؤكد شكل الحكومة بل أكد النظام السياسى ذاته القائم على مجتمع شامل ، وعلى نوع خاص من أنواع الحكومات سواء كانت حكومة ملكيه أو غير ملكية ، ومن الملفت للنظر أن « بودان » يقيم الدولة على مجتمع الاسرة الصغيرة وذلك أسوة بما فعله أرسطو الذى سبقه بأن جعل الأسرة وتجمعها مع اسرة أخرى فى قرية وتطور القرية الى مدينة ، الطريق الطبيعى لتكوين دولة المدينة السائدة عند الاغريق ، ولقد أكد على أن السيادة لازمة من لوازم المجتمعات السياسية (٣) .

---

(١) د . حسن شحاته سعفان ، الفكر الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٢) **Sabine, op. cit, p. 405.**

(٣) د . محمد عبد المعز نصر ، الدولة والمواطن ، بحث فى نظرية السيادة ، مطابع ومسبس ، الاسكندرية ، ١٩٥٢ ، ص ٤٨ .

ويتضح لنا من هذا ان بودان لا يجعل من الاسرة الوحدة الاولى التى تتألف من مجموعها الدولة فى تركيبها فحسب ، بل جعل منها نموذجا لاداره الدولة على نمط خاص وفى مجال محدود . فمن ناحية السلطة وطبيعتها لن يكون من العسير الانتقال من حاكم الاسرة الى حاكم الدولة ، لأن بودان من المؤمنين بمبدأ السلطة ، ولا شك انه يوجد فى أى نظام اجتماعى صغيرا كان أو كبيرا ، فى نطاق الاسرة أو الدولة ، وبهذا نرى ان « بودان » يعالج موضوع السلطة من زاوية اجتماعية حيث يعطى لرب الاسرة السلطة فى بيته ، وواجب الأولاد فى طاعته ، كما هو الحال فى حالة الدولة ، وواجب الرعايا فى طاعة الحاكم . ويعتبر « بودان » أول المفكرين السياسيين الذين عنوا بتعريف السيادة وابراز قيمتها ، فالسيادة هى الصفة الرئيسية التى تميز الدولة عن منظمات الانسان الأخرى أو مجتمعاته (١) .

وقد عرف « بودان » السيادة **Sovereignty** ، والتى تعتبر حجر الزاوية فى نظريته السياسية ، بأنها « القوة العليا على المواطنين والرعايا ، ولا تتقيد بالقوانين » ، فالسيادة فى رأيه تتميز بأنها صاحبة السلطة القانونية العليا . والسيادة بما لها من سلطة من سلطة قانونية غير محدودة تتقيد بالتزامات أخلاقية تضمنتها القوانين الالهية والطبيعية .

* * *

نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعى

فى نهاية القرن السادس عشر نشط الفكر السياسى وازدهر فى مناقشات ومحاولات حول نشأة السلطة فى الدولة . ومن ثم ظهرت النظريات التى تناقش فلسفة الدولة فى نشأتها وطبيعتها ووظيفتها وحقوقها والتزاماتها

---

(١) المرجع السابق .

(٢) Subine, op. cit, pp. 474-75.

وكانت أول النظريات ظهورا فى هذا الميدان هى نظريات التعاقد الاجتماعى **Social Contracts** التى حمل لواءها الفيلسوفان الانجليزيان « هوبز » و « لوك » وبعدهما الفيلسون الفرنسى « جان جاك روسو » وتقوم نظرية العقد الاجتماعى بصفة عامة ، على أن المجتمع الانسانى قد مر بمرحلة كان يعيش فيها بلا نظام ولا قانون وكان الأقوياء يعتدون على الضعفاء والأصحاء على المرض ، وكان كل فرد يتمتع بحريته كاملة مطلقة من أى قيد ، مما أدى الى سيادة الفوضى والحروب المستمرة بين الأفراد • ولما ضاق الأفراد من تلك الأمور فكروا فى الاتفاق على تعيين حاكم يتنازلون له جميعا عن جزء من حريتهم ويوافقون على النظام الذى يضعه لتنظيم حياتهم . ولقد تصوروا أن هذا الاتفاق سوف يؤدى الى تحقيق النظام والامن والطمأنينة بدلا من الفوضى والاضطراب .

وهذه النظرية على الرغم من أن لها أصولا قديمة ، اذ ترجع الى أبعد من أفلاطون وأرسطو ، الا أنها لم تحقق النمو والازدهار الا فى العصر الذى ندرسه . ويرجع نموها وازدهارها الى بعض الظروف ، كما يقول ذلك بعض علماء الاجتماع اذ يعتقد « كارليل » **Cayrlle** أن فكرة « الميثاق الحكومى » كان يعتنقها معظم فلاسفة العصور الوسطى ، فالحاكم كما يرون هو ممثل للاله على الأرض ، ويتولى سلطته وفق ميثاق خاص ، كما يرى عالم الاجتماع « جدنجز » **Giddings** « أنه من الطبيعى أن تنتشر نظرية العقد الاجتماعى فى مجتمعات أصبح نظامها السياسى قائما على النظام البرلمانى ، كما أصبح الانسجام تاما بين عناصرها المختلفة كما كانت الحال فى المجتمعات الأوروبية فى القرنين السابع والثامن عشر .

ونوضح فيما يلى بصورة موجزة آراء أصحاب نظرية العقد الاجتماعى:

توماس هوبز : (١٥٨٨ — ١٦٧٩) **Thomos Hobbes** يذهب المفكر الانجليزى « توماس هوبز » الى أن المجتمعات الانسانية الأولى مرت فى

مرحلة كانت تعيش فيها على الطبيعة ، وذلك قبل أن تصل الى مرحلة الحياة الاجتماعية . وكانت هذه المرحلة مرحلة « حرب جميع الناس ضد جميع الناس » ، وكانت حياة الانسان فيها قذرة وحشية ثم قصيرة . فحالة الفطرة الأولى التى مرت بها الانسانية الأولى كانت تتميز بالفوضى والاضطراب حيث يحقق القوى كل مصالحه واهدافه على حساب الضعفاء ، ومن ثم كانت الحياة نزاعا مستمرا وصراعا محتدما لاحدود له ، ولكى يتخلص أفراد المجتمع من تلك المرحلة الفوضوية المضطربة ويضعوا حدا لما يدور فيها من مهازل ، وافقوا على التعاقد والاتفاق فيما بينهم على المصالح المشتركة. وهم اذ يتعاقدون يتنازلون عن جميع حقوقهم لشخص واحد وكلوه فى تعهد أمورهم ومصالحهم ، واصبح هذا الشخص هو الرئيس الاعلى للمجتمع وهو صاحب السيادة وكلمته هى القانون ، ووظيفته هى رئاسة الحكومة التى تعمل على حفظ حقوق رعاياه الذين تعاقدوا معه (١) .

ولقد كان لتاثر « هوبز » بالحرب الاهلية Civil war فى انجلترا الفضل الاكبر فى مؤازرته للملك . وفى تفضيله ومساندته لنظام الحكم المطلق، اذ كان يعتقد أن النظام الملكى أكثر نظم الحكم استقرارا واستمرارا (٢) . ولكنه عندما لم يتمكن من الدفاع عن نظرية الحق الالهى للحكم ليبرر سلطة الملك ، لجأ الى نظرية القانون الطبيعى natural law والعقد الاجتماعى لان كان يرى أن سيادة الدولة تستلزم الطاعة المطلقة . والدولة فى نظره تتكون من جميع الأفراد وهو يتصورها على هيئة عملاق جبار leviathan فى يده جميع السلطات وتخضع له كل المنظمات التى فى الدولة ، وأن هدفه من ذلك أن يقضى على ما تدعيه هذه المنظمات من سلطات ، لانه كان يرى أن هذه السلطات يجب أن تكون فى يد الملك وحده فهو صاحب الحق الاوحد

---

(١) د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٢) Sabine, op. cit, pp. 537-40.

فيها . ومن جانب آخر كان يهدف الى القضاء على نفوذ المدن ، والنقابات الطائفية ، والكنيسة ، ولهذا جاءت نظريته السياسية كاملة بعيدة عن المعتقدات الدينية مرتكزة الى حد كبير على المنطق والطبيعة .

***

جون لوك John Locke :

اتجه « جون لوك » الى تعريف الحالة الفطرية بأنها حالة سلم ومساعدات متبادلة على نقيض ماذهب اليه « توماس هوبز » ، وقال بان الحقوق الطبيعيه سابقة لوجود المجتمع . وقد كتب كتابا مشهورا أسماه « رسالتان عن الحكومة » ضمنه أفكاره الاساسية ومن بين هذه الأفكار انه يرجع نشأة الدولة الى فكرة القبول والاتفاق **Consent** .

وقد عرف لوك السلطة المدنيه **Civil authority** بأنها حق سن القوانين المصحوبة بالعقوبات والتى ترمى الى تنظيم الملكيات الخاصة وحفظها واستخدام قوة المجتمع فى تنفيذ هذه القوانين للمحافظة على الصالح العام ، وقال بأن هذه السلطة لا يمكن ان تنشأ الا عن طريق الموافقة او القبول ويجب أن يكون القبول من كل فرد على حدة لأن السلطة المدنية لا يمكن أن تكون حقا الا اذا كانت من حق كل فرد فى حماية نفسه وممتلكاته . وحق السلطة التشريعية والتنفيذية فى حماية الملكية هو الحق الطبيعى للفرد وقد تنازل عنه للحكومة ، ولا يمكن تبرير هذا التنازل الا بكونه قد تم لكى يكون وسيلة أمن لحماية الحقوق الطبيعية ، وهذا هو العقد الأعلى الذى عن طريقه كون الأفراد المجتمع (١) . وكذلك فان العقد الذى تم بين الشعب والأمير لانهاء الحياة الفطرية ، لم ينقل هذه السيادة الى الأمير ، ولكنه فوضه فقط فى ممارسة مظاهرها باسم صاحبها الحقيقى وهو الشعب .

---

(١) Sabine, op. cit, pp. 537-40.

ومن هذا المنطلق الفكرى يتبين لنا كيف انه من الممكن عزل الملوك عن حق السيادة ، والنظر اليهم مع غيرهم من السلطات الحاكمة على أنهم من عمل الشعب وفى خدمته طبقا للشروط المقررة فى عقد التفويض **delegation Contract** . فاذا أخلوا بهـذه الشروط وانحرفوا عن الصالح العـام . كان للشعب الحق كل الحق فى فسخ الاتفاق واسترداد التفويض (١) .

ومن جانب آخر نرى أن «جون لوك » يناقش فى كتـابه « الحكومة المدنية » **C vil government** ١٠موضوع السلطة الأبوية والتى تمثل فى نظره وضع سلطة الأبوين على أبنائهما ، ويشارك فيها الأم والأب بالتساوى ولذلك نراه يقول بأنه من الأوفق ان يطلق عليها سلطة الأبوين . فالسلطة التى للآباء على الأبناء تنبثق من ذلك الواجب الذى فرضه عليهم بأن يراعوا أبناءهم خلال مرحلة الطفولة غير المكتملة ، فطالما كان الابن فى حالة اللاقدرة لا تكون لديه ارادة خاصة به يعمل بمقتضاها ، بينما فى حالة وصول الابن الى الحالة التى أوصلت أباه أن يكون رجلا حرا ، يصبح هو كذلك رجـلا حـرا .

ويفرق « لوك » بين السلطة الأبوية والسلطة السياسية **politicol Authorty** فنراه يقول « على الرغم من صحة القول بأن حكم الآباء طبيعى الا انه لا يتسع على الاطلاق ليشمل أهداف الحكم السياسى واختصاصاته ، فسلطة الأب لا تصل بأى حال من الاحوال الى ممتلكات الابن الذى يعتبـر هو وحده صاحب الحق للتصرف فيها ، اما السلطة السياسية فتشمل تلك السلطة التى كان يملكها كل شخص فى حالة الطبيعة ثم سلمها الى المجتمع ، ومن ثم الى الحكام الذين اختارهم المجتمع وقلدهم الحكم بشرط صريح او ضمنى هو أن تستعمل هذه السـلطة لمصـلحة أفراده وللمحافظـة على ممتلكاتهم ، والأصل الوحيد لهذه السلطة هو التعاقد والاتفاق والقبـول المتبادل بين افراد الجماعة . ثم نراه فى موضع آخر يشير الى نوع ثالث

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٨ .

من السلطات وهو السلطة الاستبدادية (١) **despotical authority** وهى عبارة عن سلطة تحكمية من قبل شخص على آخر بحيث تخول له هذه السلطة اصدار أمر بازهاق روحه فى الوقت الذى يشاء . ويتمتع بتلك السلطة السادة ، لحساب مصلحتهم الخاصة ، ويطبقونها على الأفراد الذين يخضعون لهم خضوعا كاملا وقد تجردوا من كل ما يملكون (٢) .

جان جاك روسو (١٧١٢ — ١٧٧٨) J.J. Rousseau

يعتبر الفيلسوف الفرنسى « جان جاك روسو » من أشهر فلاسفة العقد الاجتماعى اذ بفضله بلغت هذه النظريات أدق صورها وأرقى مظاهرها .

وترتكز نظرية « روسو » على فكرة أن الانسان قبل وجوده فى الدولة كان يعيش فى حالة فطرية يتساوى فيها جميع الأفراد ، وكل منهم يكفى نفسه بنفسه ، وكان الانسان قانعا بهذه المعيشة وراضيا عنها . ولم تكن تصرفات الأفراد فى هذه الحالة تستند الى العقل ولكن الى مجموعة من المشاعر الفطرية ، والى حافز من المصلحة الذاتية . ثم تطورت الحياة وظهرت المساوىء وظهر نظام تقسيم العمل نتيجة لتطور الصناعة ، وظهرت الملكية الخاصة مميزة بين الغنى والفقير . ولقد ظهر المجتمع السياسى نتيجة عقد اجتماعى لأن السلطة وتحقيق الحرية لايمكن ظهورها دون موافقة جميع الأفراد . أما عن الطرفين فى ذلك العقد الاجتماعى فأحدهما ، فيما يرى روسو ، هو الشخص المعنوى الذى يمثل الجماعة ، والطرف الثانى يشمل كل فرد من أفراد الجماعة وذلك هو العقد الذي كون الدولة ، كما قرر روابط وعلاقات معينة بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين ، تلك الروابط والعلاقات تتلخص فى أمرين (٣) .

---

(١) Locke. J., Civil Government. Jn Social Contract, locke, Hume & Rousseau, OX-Ford university press. London. 1958. pp. 43-44.

Ibid, pp. 145-46.

(٣) د . عبد الحميد متولى . المرجع السابق ، ص ٢٣ .

الأول : من ناحية الأفراد ، كل فرد تنازل تنازلا تاما عن شخصيته وحريته وكل ما يملك للدولة . والثانى : من ناحية الدولة ، أعادت الدولة الى الفرد كل ما لم يكن ضروريا لها من الحريات والحقوق ، وذلك حتى يتمكن الفرد من التمتع بتلك الحريات والحقوق على قدم المساواة مع الآخرين بحيث يصبح كل فرد أكثر حرية عما كان عليه قبل ابرام ذلك العقد بهذه الصورة هو الذى ينشىء الأمة كما ينشىء السلطة العامة (أو السيادة) . والسلطة العامة أو السيادة لأنها نشأت بناء على تضحيات من مجموع أفراد الأمة لا يمكن أن يكون لها مقر فى مجموع الأمة ، بعبارة أخرى ، ان الأمة هى التى تصبح صاحبة تلك السلطة العامة ، وبما أن السيادة ما هى الا التعبير عن الارادة العامة volonte generale ، وبما أن الارادة شىء لا يمكن التنازل عنه اذ أن التنازل عنها يؤدى الى فنائها ، فانه يترتب على ذلك كله أن الأمة لا تستطيع التنازل عن سيادتها . ولذلك نجد ان «روسو» قد قرر مبدءا من المبادىء الهامة المعروفة وهو مبدأ عدم التنازل عن السيادة أو التصرف فيها. ولقد أصبحت فكرة « روسو » عن سلطة الشعب او الارادة العامة الأساس الذى قامت عليه نظرية الديمقراطية الحديثة (١) modern democracy.

ويهاجم « روسو » الدولة المنحرفة المستبدة التى تقوم على اساس عقلى لأنها ليست تعبيرا عن الارادة العقلية الحرة . ومن جهة اخرى فان « روسو » يعترض على النظرية الأبوية فى الدولة ، وكذلك النظرية التى تقيم الدولة على أساس القوة ، لانه كلا النظريتين لا يهيئان أساسا عقليا للالتزام السياسى ، فالأساس الوحيد للدولة والذى تعرف به ، هو الأساس العقلى للارادة العامة (٢) .

ويتبين لنا من ذلك أن الارادة العامة للدولة هى المحور الاساسى عند « روسو » ويوضح ذلك « ادوارد كار » Carr حيث يقول أن الاتجاه

---

(١) د . حسن سعفان ، الفكر الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) Ernest Barker's Introduction in Locke, Hume & Rousseau, Social Control, op. cit,

الفردى فى القانون الطبيعى عند « تون » حل محله الاتجاه الجمعى ممثلا فى الارادة العامة general will عند « روسو » ، لأن « روسو » فكر فى سيادة كل الناس وواجه مشكلة الديمقراطية الجمعية (١) .

* * *

تعقيب عام :

وبذلك نكون قد استعرضنا نظريات السلطة فى الفلسفات القديمة وهى بطبيعة الحال نظريات سياسية فلسفية ، ولقد كان معظم التأثير الموجود للتمييز بين السلطة الاجتماعية والقوة السياسية تأثيرا فلسفيا . فمنذ قرنين مضيا من الزمان فى التفكير الاجتماعى كان بالتأكيد الفلسفى على الدولة وعلى نظام السيادة بالتمييز الهام بين السلطات المحددة والمشروطة Conditional authorities للمجتمع ، مثل تلك السلطة التى تتمتع بها النقابات والاتحادات والهيئات المختلفة ، والسلطة المطلقة absolute authority للدولة والتى قال عنها « بودان » بأنها « سيادة » . ولقد استمرت السلطة المطلقة مع أفكار « هوبز » وكل فلاسفة القانون الطبيعى فى القرن السابع عشر ، وفى النهاية مع أفكار الفيلسوف روسو .

والسيادة الحقيقية كما تم مناقشتها منذ الفيلسوف « توماس هوبز » حتى الفيلسوف « جان جاك روسو » لها أصولها التى استندت اليها ، ليس ذلك فى التقليد ولا فى السلطات الاجتماعية التاريخية ، ولكن فى طبيعة الانسان والاتفاق التعاقدى التى تكتسب سيادتها وقوتها عن طريق استقلالها عن كل أشكال السلطة الأخرى .

هذا ولقد كان لأصحاب نظرية العقد الاجتماعى الفضل الاكبر فى فتح المجال أمام العلماء والدارسين للبحث والتقصى فى نواح أساسية وهامة

---

(١) Carr, E., From individualism to mass democracy, in Elgin F. Hunt and et al, Society Today and Tomorrow, The Macmillan Comp., N.Y, 1961, p. 358.

فى المجتمع ، الا وهى الظواهر السياسية ، وسيادة الدولة . فقد اوضحوا مشكلة النظام فى المجتمع الانسانى قبل ان يوضح اصحاب مذهب « دارون » افكارهم (١) . ومن هنا فقد كان لهم سبق الفضل فى فتح الباب امام نشأة علم الاجتماع من حيث انه علم يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة وصفية تحليلية له منهجه الذى يرتكز عليه . وفيما يلى نشير الى بعض النظريات المفسرة للسلطة من وجهة نظر بعض المدارس الاجتماعية ونبدأ بالمدرسة الاجتماعية الفرنسية .

* * *

(١) Wrong, D.. The Oversocialized Conception of man in modern Sociology. op. cit. p. 115.

الفصل السابع

نظريات السلطة فى المدرسة الاجتماعية الفرنسية

- نظرية السلطة الاجتماعية عند اوجيست كونت
- نظرية السلطة الاجتماعية عند اميل دوركيم

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

تتبعنا فيما سبق نظرية السلطة فى الفلسفة القديمة ، ونشير هنا الى المدرسة الاجتماعية الفرنسية ومفهومها فى السلطة الاجتماعية ، ولقد سبق القول بأن الكتابات الاجتماعية فى السلطة جاءت متأخرة ، بينما كانت الكتابات الفلسفية والسياسية متوفرة وكثيرة ومنذ فترات بعيدة .

ونحاول فى هذه المعالجة التى بين أيدينا أن نستعرض نظرية السلطة الاجتماعية من وجهة نظر المدرسة الاجتماعية الفرنسية ممثلة فى « أوجيست كونت » ، مؤسس علم الاجتماع الفرنسى ، « واميل دوركيم » الذى كان لاسهاماته الغزيرة فى علم الاجتماع أكبر الأثر فى اثراء الدراسات الاجتماعية بصفة عامة والسلطة الاجتماعية بصفة خاصة .

* * *

أوجيست كونت Auguste Comte

نشأ علم الاجتماع الفرنسى مبكرا ، ويعتبر « أوجيست كونت » هو مؤسس علم الاجتماع فى العصر الحديث . ولقد تصور كونت هذا العلم على انه علم انسانى يتضمن كل الأنظمة الأخرى (١) . ولعل الذى دفع كونت الى انشاء هذا العلم هى رغبته فى اصلاح المجتمعات المعاصرة له وانقاذها من مظاهر الفوضى والاضطراب التى تفشت فى مختلف شئون الحياة الاجتماعية من سياسية واقتصادية واخلاقية وتربوية لأنه كان يؤمن بفكرة أساسية وهى أن الفلسفة ليست غاية مطلقة فى ذاتها ولكنها وسيلة للوصول الى غايات عملية تخدم اغراض الاصلاح الاجتماعى وتسهم فى الارتقاء بالمستويات الاجتماعية والأخلاقية والدينية (٢) .

---

(١) Levi-strauss. Freneh Sociology. in Gnrvitch.s Twentieth Century Sociology. op. cit. p. 503.

(٢) د . مصطفى الخشاب ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧ .

وعندما بحث « كونت » أصل المجتمع والدولة والحكومة عالج الموضوع فى صورتين ، صورة تحليلية وصورة تاريخية . ولقد اعتنق فى الصورة الأولى مبدأ ارسطو بأن الانسان حيوان اجتماعى بطبعه ، كما يعتقد أن حالة الطبيعة ليست الا ميتافيزيقا ، وأن نظرية العقد الاجتماعى لا اساس لها ، والسبب الرئيسى لتفوق الانسان على الحيوانات الأخرى هى نزعته الاجتماعية السامية ، ويرجع تطور هذه الطبيعة الاجتماعية الهامة وتقدمها الى طول مدة الطفولة الانسانية (١) .

وعلى هذا يعتبر كونت على راس اصحاب المدرسة العضوية التى تقول بأن المجتمع كالفرد يقوم على ما تقوم به الهيئات والأفراد من وظائف ، وعلى هذا فالأسس المادية للحكومة تتمثل فى مبادىء توزيع العمل وربط الجهود ، وتكوين علاقات السيادة والخضوع . وتتفق هذه الاسس مع المميزات النفسية للانسان ، وهى المميزات التى تؤدى الى قيام البعض بالحكم وتولى مقاليد السلطة ، بينما يخضع البعض الآخر ويطيعون الأوامر الصادرة اليهم .

ويرى « كونت » أن وحدة المجتمع هى الاسرة وليس الفرد ، اذ أن مهمة الأسرة فى العصور التاريخية المتتابعة تتلخص فى خلق الصفات الاجتماعية والنفسية التى تؤدى فى نهايتها بدورها الى خلق الدولة . ومن الأسرة تنمو الجماعات الأكثر تعقيدا مثل الطبقات والمدن . وتدور وظائف الاسرة حول تنشئة الأفراد وتهيئتهم للحياة الاجتماعية ، اذ أن التربية الاسرية المنزلية تستهدف النظام السياسى بالتدريج ، وأن توزيع العمل اذا زاد عن حد معين يؤدى بالمجتمع الى التفكك . وعلى هذا تبدو أهمية الحكومة كنظام لابد منه للمجتمع اذ يقع عليها مهمة مراقبة توزيع الأعمال بحيث يستفيد المجتمع اكبر فائدة من التخصص مع تلافى ما ينجم عن المبالغة فيه من نتائج اجتماعية ضارة . ولا شك أن توزيع العمل يؤدى الى ظهور الطبقات الاجتماعية كنتيجة تلقائية لعملية الخضوع التى تنتج عن وظيفة

---

(١) د . حسن سعفان ، التفكير الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

اشراف بعض الفئـــات من الأفراد على فئـــات أخرى ، ثم تظهر الحكومة بشكل طبيعى من القوى التى تقوم بمهمـــة الاشراف التى تكون متمركزة فى البداية فى الجماعات المختلفة التى يتكون منها المجتمع (١) .

ولا شك أن النظام الاستاتيكى الكلى للمجتمع انما يرجع من وجهـــة نظر « كونت » الى تلك النظم التى تفرضها القوانين الطبيعية ، فالتوافق Consensus هو الصفة الاساسية والرابطة الضرورية لكل عنـــاصر ونظم المجتمع ، والتوافق هو أساس التضامن الاجتماعى ، على اعتبار ان التضامن الاجتماعى Social Solidarity هو الأســـاس الذى يقوم عليـــه تقسيم العمل الاجتماعى ، ومن ثم فان المجتمع يماثل الكائن العضوى الى حد كبير من حيث البناء والوظيفة ، فهناك توافق فى البناء ، كما نجد تضامنا فى الوظائف تتعاون لمصلحة البناء العضوى الذى هو البناء الكلى (٢) .

ويضيف « كونت » الى مبدأ توزيع العمل الذى يعتبر أساس نظـــام الدولة ، وهو المبدأ الذى أخذه عن أرسطو ، مبدءا آخر أخذه عن « هوبز » وهو مبدأ القوة . ويضيف الى هذين المبدأين ثـــلاثة مبـــادىء اخـــرى هى « التوجيه الفكرى والعقاب الأخلاقى ثم الرقابة الاجتماعية » ويجب أن يسود فى المجتمع الى جانب الســـلطة الســـياسية وهى الدولة ، سلطة « ديـــن الانسانية » الذى يشرف عليه القساوسة ، ويقوم هذا الدين على عبـــادة الانســـان .

يتبين لنا من ذلك أن نظرية « اوجيســت كونت » عن السلطة انما هى امتداد للنظريات السياسية التى قالت بسلطة الدولة فالسلطة السياســـية فى رأيه تتمثل فى الدولة التى تنظم حياة الأفراد (٣) ، وتتبع العقاب الأخلاقى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الفرنسى ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢٩ .

(٣) Coser, L. A.; Masters of Sociological thought, Harcourt Brace Jovanovich, Inc., N. Y, 1971, p. 11.

للخارجين على مظاهر المجتمع ونظمه وقوانينه ويعتبر هذا نوعا من الرقابة الاجتماعية وتعتبر مظهرا من مظاهر التنظيم الاجتماعى . فالرقابة الاجتماعية تعتبر مهمة وضرورية وتتم عن طريق التربية وغرس الأخـــلاق الى جانب القوانيين والتشريعات القائمة فى المجتمع .

* * *

اميل دوركيم E. Durkheim :

واذا كان كونت يعتبر مؤسس علم الاجتماع الفرنسى ، فان دوركيم يعد اســـتاذا كبيرا للمدرسة الفرنسية وهـــذا فى راى « ليفى استراوس » L. Strauss ، فمعلوماته فى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا متشـــــعبة ومتسعة ، ولذلك فهو يعد بحق المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع فى فرنسا . ويرجع الفضل الى دوركيم ومدرسة فى الارتقاء بعلم الاجتماع الى القمـــة وجعله علما يتمتع بمكانة عظيمة بين العلوم المختلفة (١) .

وتتضمن كتابات « دوركيم » الاجتماعية الشىء الكثير عن الـــــعلاقات الاجتماعية ، حيث تعتبر المحور الأساس الذى يرتكز عليه علم الاجتمـــاع عنده . وقد أخـــذ القانون كمقياس حقيقى للتضامن الاجتمـــاعى Social Solidarity الذى يعتبره أساس المجتمع ، ولا يمكن أن يوجد المجتمع دون أن يكون هناك تماسك فى اجزائه المختلفة . وقد ضمن هذه الأفـــكار كتابه تقسيم العمل الاجتماعى (٢) . وفى هذا الكتاب نراه يميز بين الانسان كعضو فى جماعة ، وكعضو فى مجتمع . ثم يميز كذلك بين « التضامن الآلى الميكـــانيكى » mechanical Solidarity « والتضـــــامن العضـــــوى

---

(١) Nisbet. R.. The Sociological Tradition. Heinemann Edueational Books. LTD. Londoa. 1971. p. 150.

(٢) Durkhiem. E:. The division of Labor in Society. (trans. by simpson) The Free press. London. 1969. pp. 70-110.

Organic solidarity ، ففى المجتمعات البدائية نجد ان الأفراد يقومون بأعمال متشابهة ، فهم يتشابهون فى اعمالهم كما انهم يتشابهون من حيث انهم يخضعون لعوامل واحدة فى حياتهم الجمعية . وهذا التشابه يؤدى الى سيادة نوع من التضامن يسميه « دوركيم » بالتضامن الآلى الميكانيكى الذى يقوم على مجرد تشابه الأفراد وعلى ما يسودهم من عادات وتقاليد يخضعون لها خضوعا آليا خوفا من العقاب . ولقد كانت التشريعات الجنائية الأولى تهدف الى حفظ نوع من التوازن الخلقى فى المجتمع وذلك بعقاب الخارج على ما يرسمه العقل الجمعى من قواعد ، وفى مثل هذه المجتمعات نجد ان المسئولية القضائية والأخلاقية مسئولية جمعية .

أما فى المجتمعات المتحضرة أو التى تطورت ، فنجد أنها تتميز بظاهرة تقسيم العمل ، وفى ظل هذا النظام يزداد تماسك الأفراد لاعتماد كل منهم على الاخر لتحقيق مطالب حياته ، ونتيجة لذلك يظهر نوع من التضامن الاجتماعى يسميه « دوركيم » بالتضامن العضوى ، فكل فرد يعتمد على الآخرين لتحقيق مصالحه ورغباته ويعتمد عليه الآخرون كذلك ، وكل هؤلاء عبارة عن أعضاء فى المجتمع (١) .

واستكمالا لأفكار دوركيم فى هذا المجال فانه يميز بين القواعد المنظمة للسلوك فى كلا المجتمعين . ففى المجتمعات البسيطة يسودها القوانين الاجتماعية غير الرسمية الممثلة فى العادات والأعراف والتقاليد . وهذه القوانين لها قداستها وقوتها بحيث تفوق قوة القوانين الرسمية .

أما المجتمعات المتحضرة يسودها القوانين المدنية ، وهى تلك القوانين التى تقرر أنواعا مختلفة من التعويضات والجزاءات التى تعالج الأضرار التى أحدثتها الانحرافات عن القواعد والأحكام الاجتماعية .

---

(١) Ibid, pp. 111, 132.

قانونان لتطور العقوبة :

ولقد كتب « دوركيم » بحثا بعنوان « قانونان لتطور العقوبة » Deux Lois de L'evolution p.nale، وأوضح فيه أن التغيرات التى مرت بها العقوبة يمكن تقسيمها الى نوعين (١) : تغيرات كمية وتغيرات كيفية . أما بالنسبة لقانون التغيرات الكمية فيقوم على أساس أن درجة العقوبة تزداد من حيث شدتها كلما كانت المجتمعات أكثر قربا من النموذج البدائى ، وكلما كانت السلطة المركزية أقرب الى النظام المطلق . ويقوم قانون التغيرات الكيفية على أساس أن العقوبة تتجه أكثر فأكثر نحو نموذج واحد هو الحرمان من الحرية لمدد تتفاوت حسب خطورة الفعل الاجرامى .

ويتبين لنا من هذا أن دوركيم يعتبر مفكرا فى التقليد المحافظ ، ولقد اقام علم الاجتماع على أساس الاهتمام بحفظ النظام الاجتماعى . وقد استخدام بعض المصطلحات التى تؤكد هذا القول مثل التماسك الاجتماعى Social Cohesion ، والتضامن والتكامل Integration والسلطة والتنظيم .. الخ . ويقول الكاتب «نسبت» (٢) Nisbet أن هذه المصطلحات ما هى الا مفاتيح استخدمها دوركيم فى دراسته من اجل حفظ النظام الاجتماعى والابقاء عليه .

ومن جانب آخر يحاول دوركيم معالجة موضوع السلطة فى كتابه « اخلاقيات المهنة والأخلاق المهنية » فيتوصل الى أن كل شكل من أشكال النشاط الاجتماعى لا يمكنه أن يعمل ويحقق أهدافه دون الاستناد الى نظام اخلاقى . اذ لا شك أن لكل فرد اهتمامات ومصالح فردية تختلف عن تلك التى تهم الجماعة وتشغل بالها . من اجل ذلك كان لابد من وجود نظام

---

(١) د . السيد محمد بدوى ، القانون والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ ، القاهرة ، ص ص ٣٠ — ٣٦ .

(٢) Nisbet, The Sociological Tradition, op. cit, pp. 150.51.

يلزم الفرد باحترام مصالح الجماعة والالتزام بقواعد محددة ، وهذا يدور فى محور النظام الأخلاقى . هذا النظام الذى يضع الأحكام والقوانين التى تحـــدد ما ينبغى أن يقوم به الفرد ، وعـــدم الاخـــلال بالمجتمع الذى يعتبر جزءا منـــه (١) .

والسلطة فى علاقتها بالانسان لا تعتبر دعامة للحياة الأخلاقية فقط ، ولكنها تقوم بوظيفة اساسية فى تكوين السلوك والشخصية بصفة عامة ، فالعنصر الضرورى للسلوك هو القدرة على القمع والردع ، والى جـــانب القواعد الأخلاقية التى يؤكد « دوركيم » على أهميتها فان هناك القـــانون الذى يعتبر من الوســـائل الأســـاسية التى يمكن الاعتمـــاد عليها لتحقيق التضامن الاجتماعى ، ولا شك أن القانون والقواعد التشريعية يعتبران سمة من سمات الدوله السياسية التى تحاول ان تتخذ كل الاجراءات الممكنـــة لتحقيق الاستقرار والتوازن فى ربوع المجتمع .

* * *

سلطة الدين فى تفكير دوركيم :

ولقد تحول دوركيم فى الفترة الأخيرة من حياته الدراسية الى دراسة الظاهرة الدينية واهميتها فى نسق المعتقدات العامة . ولقد كان اهتمـــام « دوركيم » المبكر بمسألة التنظيم الاجتماعى مركزا على الدوافع الخارجيـــة للضبط والرقابة وبصفة خاصة التنظيمات القانونية التى يمكن دراستها فى كتب القانون بغض النظر عن الأفراد . وأخيرا اتجـــه الى اعتبـــار دوافع الضبط داخلية فى وعى الفرد . من أجل ذلك وجدناه يتجه الى دراســـة الدين الذى يعتبر أحد الدوافع التى خلقت داخل الأفراد معنى الالتـــزام الأخلاقى للتمسك بالقواعد الاجتماعية ، وقد اتبع فى ذلك منطق نظريته التى تقول « ان المجتمع موجود داخل الفرد » (٢) .

---

(١) Durkhim. E., Professional Ethics and Civic morals. (trans.) Routledge and Kegan Paul. london. p. 14.

(٢) Coser, Masters of Sociological Thought, op. cit. pp. 136.39 & Nisbet. op. cit. pp. 238-40.

وتأكيدا لهذه الفكرة التى يقول بها نجده فى كتابه « الاشكال الأساسية للحياة الدينية » يقول بأن التصورات الدينية ليست فى حقيقتها الاتصورات جمعية لأنها تعبر عن حقائق ووقائع جمعية . كما أن الطقوس الدينيـــة تثير بين الجماعات جوا فكريا خاصا كما تفرض عليها « حالة عقلية عامة » (١) .

ويحدثنا « فوستل دى كولانج » ، وهو من افضل العلماء الذين اثروا على فكر « دوركيم » ، بأن مقارنة المعتقدات والقوانين تشير الى أن الدين البدائى أدى الى تكوين الأسره اليونانية والرومانية وأرسى قواعد الزواج والسلطة الأموية وأكد حق الملكية بعد اتساع الأسرة وامتدادها ، وساعد كذلك على تكوين تجمعات أكبر كالمدينة ، وكان الحكم يقوم فيها كمـــا كانت تحكم الأسرة . ومن الدين أتت كل النظم ، فالمدينة استمدت كل مبادئهـــا وأحكامها واعرافها ، وحكوماتها ، ورؤسائها . ومع مرور الزمن أصـــبح الدين القديم متغيرا وتغير معه القانون الخاص والنظم السياسية »،. ومن جهة أخرى وجدنا أن « بونالد » Bonla فى نظريته عن السلطة يعلن اهمية الدين فى الدولة كنسق للحقوق والواجبات (٢) . ومن هذا كله يتبين مدى أهمية الدين فى المجتمع ومدى تأثيره على النظم الأخرى القائمة .

المقدس والعلمانى :

وقد ميز « دوركيم » بين المتدس the sa red والعلمانى the profane وقد استخدم المقدس لتوضيح طبيعة التماسك فى المجتمع ، والضغط الذى يمارسه المجتمع وأصول الثقافة ، والتفكير الانسانى . ولقد ذهب الى أن التوتمية هى الصورة الأولية للحياة الدينية ، وأن جميع الطقوس والمعتقدات التوتمية كلها مظاهر دينية تتضمن تقسيم الاشياء الى مقدس وغير مقدس . ومن المؤكد أن النظام القانونى للمجتمع القديم كان يقوم على اساس مزدوج

---

(١) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الفرنسى ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) Nisbet, op. cit, pp. 288-39.

من السحر والدين ، وهما متعارضان فى بعض الأحيان ، وقد يكون هنـــاك تداخل بينهما فى أحيان أخرى (١) .

الانتحـــار Suicide :

وقد درس « دوركيم » ظاهرة الانتحار فى علاقتها بالنظم الاجتمـــاعية (الدين والزواج والعائلة والطلاق والظروف الاقتصادية ، والقانون والتعليم وغيرها) فكأنه يدرس هذه الظاهرة بالاشارة الى البناء الاجتماعى الكلى ووظائفه المتشعبة كما يقول « جورج سمبسون » Seimpson (٢) .

ولقد ميز دوركيم بين ثلاثة أنواع من العوامل التى تؤدى الى الانتحار، وبالتالى بين ثلاثة أنماط من الانتحار وهى : الأنانى والايثـــارى ، والانتحار الناشىء عن الانحراف عن المعايير الثابتة أو الخروج عليها . ولقـــــد كان الأساس الذى اقام عليه « دوركيم » هذا التمييز بين الأنماط الثلاثة هـــو مدى ما تتمتع به الجماعة الاجتماعية من تماسك وتضامن وتكامل . فكلمـــا زاد التضامن الاجتماعى فى أى جماعة اجتماعية انخفض معـــدل الانتحار ، كما هو الحال فى المجتمعات البدائية والعكس بالعكس. وعلى هـــذا فان النمط الأنانى من الانتحار ينشأ نتيجة لانعدام تكامل الفرد فى المجتمع الـــذى ينتمى اليه ، ويتمثل ذلك بشكل واضح فى الحالات التى يكون التأكيد فيهـــا على قيمة الفرد كفرد ، بحيث يصل الأمر ببعض الأفـــراد الى ان يجـــدوا أنفسهم عاجزين عن الاستجابة او الخضوع لأية سلطة غير السلطة الصادرة منهم أنفسهم ، مما يؤدى بهم فى النهاية الى انعزالهم عن المجتمع وفقدهم لتأييد الجماعة التى يعشون فيها وبالتالى استحالة الحياة فى هذه الجماعة ، وهذا يدفعهم للانتحـــار .

---

(١) Gurvitch, G., Sociology of law, op. cit, p. 206.

(٢) د . احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعى ، مدخل لدراسة المجتمع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، الجزء الأول ، ص ٧٣ .

بينما فى حالة زيادة اشراف المجتمع ممثلا فى قوة التقاليد والاعراف على حياة الفرد ، يصبح الانتحار ، كما يقول دوركيم ، من النمط الايثارى او النمط الغيرى altcristic بمعنى أنه يحدث نتيجة لرغبة الفرد فى التضحية بحياته خضوعا لبعض الأوامر والتقاليد المسيطرة فى المجتمع ، سواء كانت هذه الأوامر مستمدة من التقاليد الدينية أو من المذاهب السياسية ، ويرتبط هذا النمط عادة بفكرة التضامن الآلى التى يقوم على أساسها المجتمعات الصغيرة والتى لا يتمتع فيها الفرد بشخصية مستقلة منفصلة عن الجماعة التى ينتمى اليها والتى يستمد منها كل مقوماته — ففى هذه المجتمعات تكون حياة الفرد من حيث هو فرد قليلة الأهمية بالنسبة لنفسه ويغيره من الناس. ولذلك يلجأ الفرد كثيرا للانتحار حين يخضع لضغط الجماعة عليه ، ويعنى هذا أن الانتحار فى النمط الأنانى يتم نتيجة لقلة اندماج الفرد وتكامله مع المجتمع ، بينما يظهر الايثارى لاندماج الفرد فى الجماعة (١) .

اما النمط الثالث للانتحار عند « دوركيم » فيظهر نتيجة لاخفاق الفرد فى ان يتوافق مع المجتمع ، او على الاصح ، حين يتمثل التوافق التقليدى بين الفرد والمجتمع نتيجة لظهور ظروف جديدة طارئة يصعب على المجتمع تهيئة الفرد للتجاوب معها ، وفى تلك الحالات يجد الفرد ان المعايير التى كانت تنظم سلوكه قد تهدمت وبذلك يضعف « الضمير الجمعى » ويتحرر الفرد من القيود الاجتماعية التى توجهه ويتخبط فى تصرفاته ولا يحس بمعنى الحياة .

وقد تم تمييز « دوركيم » بين أنماط الانتحار وفقا لعلاقة الفاعل بمجتمعه ، فعندما ينفصل الناس عن المجتمع ، وعندما يفتقدون الروابط ويتركون وفقا لأهوائهم ورغباتهم الشخصية ، فانهم ينزعون بلا شك للانتحار الأنانى أو الفردى egoistic or individualistic Suicide وعلاج تلك الحالات يكون بالمحافظة على استمرار الجماعات الاجتماعية فى

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٧٢ — ٧٦ .

الحصول على قبضة قوية على الفرد للسيطرة عليه ، وكذلك عن طـــريق احساس الفرد بأنه مرتبط ومقيد بتلك الجماعات . واذا ما حدث هـــذا الفرد سيحقق الهدف والغاية من مســـلكه ويشـــعر بأهمية ، وقيمتـــه فى الجماعة (١) .

وبعد ، فهذه هى نظريات السلطة فى المدرسة الاجتماعية الفرنســـية كما أشرنا اليهـــا من خـــلال وجهـــات نظر كل من « أوجيست كونت » ، و « دوركيم » ، ونستعرض فيما يلى بعض الاتجاهات الخاصة بالســـلطة عند المدرسة الاجتماعية الألمانية .

* * *

(١) Nisbet, op. cit. p. 155 & Coser. Masters of Sociological thought. op. cit. p. 133.

الفصل الثامن

نظريات السلطة الاجتماعية
فى المدرسة الاجتماعية الألمانية

- نظرية السلطة الاجتماعية عند تونيز
- نظرية السلطة الاجتماعية عند كارل مانهايم
- نظرية السلطة الاجتماعية عند جورج زيمل

تصوير ورفع
د/ فرغلي هارون
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

كان لعلماء الاجتماع الألمان تأثير كبير على دراسات « دوركيم » الذى تأثر فى كتابه « تقسيم العمل فى المجتمع » بنتائج علم الاجتماع الالمانى وخاصة عند « جورج زيمل » Simmel و « تونيز » Toennies ويتضح هذا أيضاء فى كتابات « دوركيم » حيث أخذت الطابع الصورى وهذا يؤكد الاثر الواضح الذى خلقته كتابات « زيمل » وخاصة عن الصور المجتمعية . ومن جهة أخرى نجد تأثير « تونيز » على « دوركيم » فى كتاب « تقسيم العمل » حيث كشف دوركيم فى هذا الكتاب عن نظرية التضامن الآلى والعضوى (١) . حيث أن التضامن الآلى عند « دوركيم » عن تلك الارادة التى يسميها «تونيز» بارادة الحياة وتتميز بها الجماعة Gemeinschaft ، أما التضامن العضوى فينشأ عن الارادة الاجتماعية الواعية ويتميز بها المجتمع Gesellschaft وعلى هذا فان نظرة « دوركيم » ، بهذا المعنى ، الى التضامن تقول بأنه أساس المجتمع ، فلن يوجد المجتمع دون أن تتماسك أشكال التضامن بين أفراده طبقا لصلات الدم والجوار ووظائف العادة والتقليد ، وما ينشأ عنها من ضغط الجزاءات ، وقواعد القمع ونظم وشرائع التعويض فى مجتمع بدائى أولى يقوم على الارادة الطبيعية ويقع تحت التهديد الدائم المستمر من اى شكل من أشكال الضبط ، وهذه هى قواعد للسلوك تسود المجتمعات البدائية والبسيطة (٢) .

وعلى عكس ذلك ، فان قواعد ونظم التعويض تسود المجتمعات المتقدمة ، حيث تعبر عن رد فعل اجتماعى لحفظ وتماسك أنساق البنية الاجتماعية ، ومن هنا ينشأ التضامن العضوى حين يحترم القانون الحرية الفردية ، ويحقق الذاتية ، ويكون التضامن الجماعى فى هذه الحالة العضوية مبنيا على التعاون ومستندا الى مجموعة من القوى المتخصصة .

وقد ذهب « البرت سالومون » Salomon الى القول بأنه من غير الممكن مناقشة علم الاجتماع الالمانى دون الاشارة الى العمل الأساسى الذى

---

(١) Timasheff, N., Sociological Theory, op. cir., pp. 97-98.

(٢) Ibid.

قام به « فرديناند تونيز » وهو كتاب « الجماعة والمجتمع » . ويعتبر هذا العمل مشروع علمى يحلل ويصف الأبنية الاجتماعية كظاهرة اجتماعية وتاريخية حيث اكتشف فى تحليلة للأصول الاجتماعية أن هناك نمطين أساسيين يحدثان فى العملية التاريخية وهما الجماعة Community والمجتمع Society وهذان النمطان نتاج لنموذجين أساسيين لعلاقات الارادة will relationships ولقد ميز بين نوعين من الارادة هما : الارادة الفطريه الضرورية ، والارادة الاجبارية .

وتنشأ الارادة الأولى فى قلب المجتمع المحلى وترتكز على قوة الوحدة الجمعية وتوحيد مواقفها حول العادات والعرف والدين الذى يقوم بدوره على الاعتقاد فى قوى خارقة آمرة . أما الارادة الثانية فتنشأ نتيجة للتطور الاجتماعى من الحياة المحلية الى الحياة الاجتماعية المعقدة وتقوم على التعاقد والتشريع والرأى العام .

فضلا عن ذلك فقد درس أنواع المعايير الاجتماعية Social norms وهى فى نظره ثلاثة : النظام العام ، والمعايير القانونية والأخلاقية . ومن خلال تحليلة للمعايير ، توصل « تونيز » الى وظائفها الاجتماعية ، كما عرض فى تحليلة كذلك للنظام والقانون والتشريع ، واضاف مبادىء قانونية فى التمييز بين القوانين المدونة وغير المدونة ، والقوانين المستمدة من العرف والتشريعات الوضعية ، والقوانين التى تستمد جزاءها من الدين وتلك التى تستمده من الأوضاع والمستحدثات ومطالب الحياة الاجتماعية . وبفضل هذه الدراسات تبوأ « تونيز » مكانة عظيمة فى الاجتماع القانونى ولا يقل فى ذلك شأنا عن « جورفتش » وأمثاله .

* * *

نظرية « كارل مانهايم » فى السلطه الاجتماعية

ولقد ذهب « كارل مانهايم » K. Mannheim ، عالم الاجتماع الالمانى نفس المذهب الذى ذهب اليه العـــلامة « دوركيم » من حيث التمييز بـــين الجماعات المختلفة التى يسود فيها التنظيم الاجتماعى القائم على التماسك الآلى ، والجماعات الحديثة التى يسودها تقسيم العمل الاجتماعى وتقـــوم على التضامن العضوى فى تنظيمها الاجتماعى . فتقسيم العمل يؤدى الى استحداث وظائف اجتماعية اساسية ويدفع الأفراد للاعتماد المتداخل فيمـــا بينهم ، لأن الانسان ليس فى مقدوره تحقيق كافة احتياجاته بنفســه .

وتتمثل السلطة الاجتماعية عند « كارل مانهايم » فى اتجاهين :

أولا : الاتجاه ذو التأثير المباشر فى الضبط والرقابة ، ويتمثل فى دور الأسرة فى الضبط والرقابة على سلوك أطفالها ، وتحديد القواعد السلوكية المحددة لهم . ويتمثل كذلك فى رجال الدين والقادة الذين يتمتعون بتـــأثير مباشر على سلوك الافراد واتجاهاتهم .

ثانيا : الاتجاه ذو التأثير غير المباشر ويتمثل فى وجود سلطة اجتماعية تتمتع بقوة الزامية لاجبار الأفراد على السير وفق اسس وقواعد محـــددة ، ويتعرض المخالفون لتلك الاسس والقواعد لأشد انواع العقاب .

وعلى هذا الأساس فان المجتمع البدائى البسيط تسوده الضـــوابط الاجتماعية القائمة على المعايير والقيم الاجتماعية . وعندما يتغير بناء المجتمع، فان ضغوطه ووسائل ضبطه سوف تتغير بالتلازم ، ووفقا لذلك ســـيكون هناك نمط جديد للسلطة ليستخدم جزاءات جديدة يطبقها على الخارجين .

---

(١) Mannheim, Karl, Man and Society in an Age of Reconstruction, Routledge & Kegan paul, L.T.D., London, 1940, p. 230.

كما يتجه « مانهايم » للقول بأنه لا يوجد مجتمع بشرى غير مستخدم لبعض أشكال القوة . وقد تكون تلك القوة وظيفية أو تعسفية فالقوة الوظيفية هى القوة الهادفة التى يقصد بها ممارسة السلطة فى المجتمع من خلال الصلاحيات الممنوحة للقائم عليها . أما القوة التعسفية ، فهى تلك القوة التى تمثل استبدادا وبطشا . ويطلق على المجتمع مستبدا اذا أطلق العنان للطبقة الحاكمة لاستخدام قوة زائدة ما تتطلبه وظائفهم ، أو يعطونهم الفرص لاستخدام القوة التعسفية . وعلى ذلك فان القوة فى رأيه ليست هى مجرد العنف ، ولكنها يمكن أن تقوم بدورها فى صورة الضغوط الاجتماعية على الفرد من أجل الاقناع بالسلوك المرغوب فيه . وعلى الرغم من أن القوة والرقابة تعنيان القهر فاننا لا نراقب الآخرين عن طريق التهديد والأوامر فقط ، ولكن غالبا ما يكون ذلك عن طريق الاقناع والاستجابة المتبادلة . ومن ثم فالقوة لا تقدم لنا موضوعا فى كيفية اقناعنا للناس للامتثال مع رغباتنا . وأخيرا فان التفاعل فى علاقات القوة لا يقوم على الخوف وحده ، بل على الاستجابة المتبادلة ، التى قد تكون المصدر الاساس فى البشرية (١) .

* * *

(١) ibied; pp. 45-48.

نظرية السلطة الاجتماعية عند « جورج زيمل »

* * *

يعتبر « جورج زيمل » المؤسس الثانى لعلم الاجتماع فى ألمانيا ، ومن علماء الاجتماع البارزين . وقد اهتم « زيمل » بمعالجة نظرية السلطة الاجتماعية بصورة واضحة ومحددة ، وبحث الأشكال التى تقوم عليها العلاقات الاجتماعية ومنها السلطة والخضوع والصراع .

وقد توصل « زيمل » الى أن المجتمع يتكون من نسيج من التفاعلات النموذجية ، وتدور وظيفة علم الاجتماع حول دراسة أشكال وصور هذه التفاعلات كما تحدث ويعاد حدوثها فى فترات تاريخية مختلفة . فوظيفة علم الاجتماع وظيفة تجديدية مقصورة على الوصول الى أشكال العلاقات الاجتماعية (١) .

ويعالج « زيمل » موضوع السلطة الاجتماعية تحت عنوان « السيطرة والخضوع » **Superiority and Subordinatio n** وذهب الى أن هناك افتراضا مؤداه أن السيطرة والخضوع هما تكوين طبيعى فى كل مجتمع انسانى ، وهذا الافتراض يتضمن بكل تأكيد نظرة عميقة فى جوهر الطبيعة والعلاقة الانسانية . والسيطرة والخضوع عمليتان ضروريتان ولاحقتان لوجود المجتمع ، وهذا يمثل أحد الصور التى جاء فيها المجتمع الى الوجود .

فالمجتمع ، كما يرى ، حين بدأ فى نشأته الأولى كانت توجد فيه ظاهرتا التفوق والخضوع . ففى المراحل التاريخية المختلفة ، ومن خلال معيشة الناس بعضهم مع البعض الآخر يلاحظ أن هناك نظرا يقود الجماعة ويؤثر فيها ، وأن الجماعة تخضع من جانبها لذلك النظر القليل وتستجيب له . ولنا أن تأخذ موضوع التنشئة الاجتماعية **Socialization** مثلا على ذلك

---

(١) Coser, Masters of Sociological Thought. op. cit. p. 177

فالطفل ينشأ فى احضان والديه لا حول له ولا قوة ويستجيب لهما فى كل شئونه وأموره ، وتعتبر هذه الاستجابة خضوعا لرغبات الوالدين اللذين يمثلان موقف السيطرة والرئاسة (١) . وهذا تأكيد لفكرته الأساسية حول الرئاسة والتبعية والتى تتضح صورها فى كل أشكال المجتمعات الانسانية .

فالمجتمع بذلك عبارة عن مجموعة من العلاقات الصورية formal relationships تحددها علاقة السيطرة والخضوع . فأى موقف أو حادثة اجتماعية تتكون من التفاعل بين الأفراد ، وبمعنى آخر ، فان كل فرد هو فى نفس الوقت عميل نشيط وسلبى فى علاقته ، وفى حالة السيطرة والخضوع فان العلاقة تتطلب وجود عملية من جانب واحد ، وجماعه واحدة . فالأولى يبدو أنها تعمل وتسيطر ، بينما الأخرى تبدو على انها تستقبل التأثير . وعلى هذا يمكن القول بان هناك شخصا يسيطر ويوجه ، وجماعة تستجيب وتطيع .

وفى كتابه علم الاجتماع Sociologie يذهب « جورج زيمل » للقول بأن الاحساس بالوجود تحت القهر ، والوجود فى ظل السلطة المسيطرة يعتبر شيئاً ظالما ومقززا للنفس ، سواء أكانت تلك السلطة مثلا أعلى أو قانونا اجتماعيا ، أو شخصية مستبدة ظالمة ، أو منفذة لمعايير عليا . ويكون القهر لأغلبية الناس تدعيما للحياة الداخلية والخارجية والذى لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التماسك والترابط الاجتماعى . وفى مجال علم النفس يبدو أن أرواحنا تعيش فى طبقتين ، احداهما عميقة وتحمل المعنى الحقيقى لمادة الحياة ، بينما الأخرى تتكون من دوافع وقتية وانفعالات منفصلة . ويقتصر النوع الثانى على الأرل ولا يتيح له فرصة الظهور على السطح ، اذا كان الشعور بأن القهر يدخل من بعض الجهات لايتفق معها ، ويسعى لتحطيمها . وعلى هذا فان التيار الخفى الثابت يأخذ مكانا للسيطرة والتسيد (٢) .

---

(١) Simmel, G., Superiority add Subordination, The American Journal of Sociology, op. 1896, N. 2. Vol-2. p. 109.

(٢) د . قبارى اسماعيل ، علم الاجتماع الالمانى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

ويتبين لنا من ذلك أن العالم « جورج زيمل » يحاول أن يوضح لنا أن النفس تنقسم الى : النفس الداخلية والنفس الظاهرة ، أو الأنا الأعلى Superego والأنا Ego ، الذى يقول بهما عالم النفس النمساوى سيجموند فرويد Freud حيث يلاحظ أن هناك الهو Id والأنا الأعلى . ويمثل الهو الرغبات والدوافع الداخلية التى يرمى الانسان الى تحقيقها ، ويسعى الانا الى تنظيم تلك الرغبات وابعاد السيء منها ، أما الأنا الأعلى فهو يمثل العالم الخارجى بسلطته التى تحدد وتضبط تصرفات الناس وتقف أمام الخارجين عليها . وبذلك فقد كشف « زيمل » عن القوى الباطنية التى هى قوى التفاعل الاجتماعى ، وهى قوى متصارعة ومتناقضة تعمل من أجل تغيير البناء .

وينتقل « زيمل » الى معالجة عناصر الضبط الاجتماعى ودورها فى تنظيم الجماعات ، ثم يشير الى السلوك الاجتماعى ، ذلك السلوك الذى يحدده حجم الجماعة ويقوم بضبطه ورقابته قيم الجماعة ومعاييرها واخلاقياتها العامة ، ويستند فى ذلك الى عناصر الضبط الأجتماعى مثل ضغط القانون ، والعادة وغير ذلك من ألوان الضبط والرقابة التى تفرض انماطا خاصة على سلوك الانسان أثناء حياته الاجتماعية . وهذا يؤكد أن بعض المعايير التى يحدد الانسان سلوكه وفقا لها ، وهو سلوك متوارث وجماعى ومحدد . وهذا يؤكد أن وظيفة المعايير التى قد تصدر عن الدين ، أو تنبع من الأخلاقيات ، توضع فى شكل قواعد أو اتفاقات أو قد تصاغ فى صيغة قانون وهذه هى عناصر الضبط الاجتماعى التى لا تصدر الا عن روح الجماعة والتى تفرض على سلوك الانسان من الخارج (١) .

وينظر « زيمل » الى المعايير الأجتماعية العامة مثل التقليد والعادة والقانون وقواعد الأخلاق ، نظرة موضوعية على أنها قوالب سلوكيه تفرض قسرا على الانسان الفرد من الخارج ، ولا يتحقق وجودها الا بتحقق وجود الانسان فى المجتمع ، بحيث يخضع الانسان الفرد للقانون والقواعد الاخلاقية من جهة ويحققها بارادة حرة من جهة أخرى .

---

(١) المرجع السابق .

وتأسيسا على ذلك يذهب « زيمل » الى أن صلة الانسان الفرد بالمجتمع الذى يعيش فيه هى صلة أساسية وتؤدى الى وجود « أشكال من العلاقات » وهى علاقات أخلاقية وعائلية وتاريخية . وهذه العلاقات الاجتماعية تتميز أولا بأنها علاقات خارجية وتفرض على الانسان من الخارج. وهذه العلاقات الاجتماعية التى تمليها النظم كالقانون والدين وقواعد الأخلاق، تتميز بالضرورة والكلية كما تتميز كذلك بأن لها قيمة اجتماعية .

فالقانون والدين والأخلاق وأشكال العادة والتقليد ، كلها ظواهر أو نظم تتميز بالضرورة والقهر ، فهى ضرورية فى حفظ المجتمع وتدعيم كيانه ، وهى قهرية لأنها تهدد الفرد الذى يخرج عليها . فالنظم الاجتماعية تقوم بوقاية وضبط المجتمع من انحرافات الأفراد . وهذا يدل على أن « زيمل » يحدد مفهوما واضحا للوظيفة الاجتماعية للجزاءات والقانون والعرف ، حيث يعتبر حجم المجتمع عنصرا جوهريا فى تحديد مدى قيمة القانون والجزاء.

ويذهب « زيمل » الى أنه اذا كان المجتمع هو الذى يفرض ذاته فرضا، وأذا كانت الدولة تتطلب تأكيدا وضمانا ، فان الانسان الفرد انما يتطلب حرية وتحررا ، فالفرد وان كان عضوا فى جماعة ، الا أنه مازال خاضعا للجماعة تحكمه العادة والتقاليد وتفرض عليه اتجاهات الرأى العام عن طريق أتجاهات الرأى العام ، وحكم العادة والعرف تصدر التحريمات والجزاءات الاجتماعية ، ففى الجماعات البسيطة الصغيرة تنتشر المحرمات والمعتقدات الدينية المقدسة (١) .

ولقد تأثر « دوركيم » بآراء « جورج زيمل » فى القانون وحكم العادة والتقليد وقواعد الأخلاق . ولقد كتب رجال الاجتماع فى فرنسا فى مجال الضبط الاجتماعى وتحديد وظيفة القانون ودور الجزاءات الاجتماعية فى مختلف المجتمعات البدائية أو الحضرية . ولقد تطورت الجزاءات الاجتماعية

---

(١) الموجع السابق ، ص ٢٩٨ + Simmel, The Sociology of Georg^e Simmel. op. cit. p. 102.

فأخذت شكل العرف والمعايير فى المجتمعات المتخلفة البدائية ، ثم اتخذت شكل « القانون » فى المجتمعات الحديثة المتحضرة . وهذه الأفكار هى التى اخذ بها دوركيم فى دراسته الاجتماعية .

السلطة والمركز :

ولا شك ان العلاقات فى ظل السيطرة والتبعية تلعب دورا كبيرا فى الحياة الاجتماعية . وتفترض السلطة حرية من جانب الفرد الذى يخضع للسلطة . وفى حالة قيام السلطة للسيطرة على الفرد ، فانها لا تقصد من وراء ذلك القهر والاجبار للخضوع لها . ولنا أن نعلم ، كما يرى زيمل ، أن السلطة لها تركيب مهم فى الحياة الاجتماعية وهى تقوم على اتجاهين مختلفين **الاتجاه الأول** وهو وجود شخص يتمتع بأهمية كبيرة أو قد يتمتع بالقوه . وهذا الشخص يتطلب ثقة الناس فى الآراء والقرارات التى يصدرها . ويستمد هذا الشخص أهميته وسلطته من الصفات الشخصية التى يتمتع بها من خلال عملية التولد الذاتى **Spontaneous generation** . فالسلطة هنا تنبع من الشخص ذاته ولا تهبط عليه من السلطة العليا . **أما الاتجاه الثانى** فهو الشخص المتسلط **authoritative person** الذى يقوم بعمل القرارات بطريقة أوتوماتيكيه ، وتكون قراراته غير شخصية ويستمد سلطته فى هذا المجال من السلطة العليا . والسلطة التى يتمتع بها هى التى تحول له الحق فى استخدام القوة لتنفيذ قراراته وأوامره بدون تهاون (١) .

* * *

والمركز **Prestige** له أهمية فى تحرك السلطة وأدائها لوظائفها . فالسلطة من خلال المركز الوظيفى تتمثل فى القدرة على دفع الأفراد والجماعات وجعلهم أتباعا خاضعين بدون قيد أو شرط . أما السلطة بدون المركز فلا تملك مثل هذه القدرة وبنفس المدى .

ونستعرض فيما يلى نظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الأمريكية .

* * *

---

(١) Simmel. G.: The Sociology of George Simmel. op. cit. p. 182.

الفصل التاسع

نظريات السلطة الاجتماعية

فى المدرسة الاجتماعية الأمريكية

- نظريات السلطة الاجتماعية فى المؤلفات الأمريكية القديمة .
- نظريات السلطة الاجتماعية فى المؤلفات الأمريكية الحديثة .

تصوير ورفع
د/ فراغلي هاروان
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

نستعرض فى هذا الفصل نظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الأمريكية . وفى الحقيقة فان علم الاجتماع فى أمريكا نال اهتماما كبيرا لا يقل شأنا عن ذلك الاهتمام الذى ناله علم الاجتماع فى فرنسا . ولقد اتجه علم الاجتماع الأمريكى اتجاها تجريبيا وامتاز بالموضوعية واستخدام المنهج العلمى فى البحث والدراسة .

وفى معالجتنا لنظريات السلطة الاجتماعية عند المدرسة الاجتماعية الامريكية سوف يتضح أن هناك بحوثا ودراسات كثيرة تعالج موضوع السلطة الاجتماعية ، وتأتى هذه الدراسات تحت عنوان الضبط الاجتماعى Social Control وتيمثل هذا فى المؤلفات الاجتماعية القديمة أمثال « ادوارد روس » Ross فى كتابه الضبط الاجتماعى ، « شارلز كولى » Cooley « بارك وبيرجس » Park & Burgess ، « جيروم داود » Dowd « برنارد » Barnard ، لاندس Landis ، « ريتشارد لابيير » Lapierre ، « وسمنز » Summner وكثير غيرهم . أما فى المؤلفات الأمريكية الحديثة فنجد « ماكيفر » Maclve ، « بارسونز » Parsons شستر بارنارد وغيرهم . وفيما يلى نستعرض بعض هذه الاتجاهات .

* * *

نظريات السلطة الإجتماعية فى المؤلفات الأمريكية القديمة

يعتبر « روس » من أوائل من نشر بحوثا فى الضبط والرقابة الاجتماعية Social Control ، حيث نشر حوالى ست مقالات فى المجلة الامريكية لعلم الاجتماع جمعها بعد ذلك ونشرها فى كتاب مستقل تحت عنوان « الضبط الاجتماعى » حيث عرض بوضوح لنظرية فى الالزام والضغط الاجتماعى

---

(١) Faris, Robert, American Sociology, in Gurvitch's Twentieth Century, op. ett, p. 548.

Social prssure ، والضبط الاجتماعى فى نظره يشكل انماطا مثالية عن النظم والقيم الاجتماعيـــة Social Values التى تعمـــل على الاســـتقرار والتماسك الاجتماعى Social Conesion والمجتمع يعمل ، بلا شك ، على حفظ النظام القائم عن طريق النظم المختلفة المنظمة للعلاقات الاجتمـــاعية . وتتمثل تلك النظم الضابطة من وجهة نظر « روس » فى أربع عشرة أداة منها : الرأى العام ، القانون ، العقيدة ، العادة الجمعية ، الدين ، المثل العليـــا الشخصية ، الشـــعائر والطقوس ، الفن والاســـاطير والاوهام ، والقيم الاجتمـــــاعية . ويطلق « روس » على هذه الوســـــائل آلات الضـــبط Engines of Control.

وعلى هذا فان الضبط الاجتماعى عند « روس » ينطوى على الضغط والالزام الاجتماعى ، فوسائل الضبط الاجتماعى تمثل سلطة اجتماعية على الافراد الخارجين على القواعد الاخلاقية . وتلك السلطة من حق الجمـــاعة الانسانية سواء أكانت الأسرة أو المدرسة أو اى هيئة اجتماعية اخرى . اذ ان تلك الهيئات لها نظم اجتماعية وقواعد سلوكية خاصة بها تسير وفقا لها ، وأى انحراف عنها يعرض للاحتقار والسخريه الاجتماعية ، من أجـــل هذا فان أفراد المجتمع يسعون للمحافظة عليها خوفا من بطشها ومن ناحيه اخرى فقد اشار « روس » الى أن النظام الاجتماعى عبـــارة عن نســـيج اجتماعى ادى اليه الضبط الاجتماعى ليقوم بوظيفة اجتماعية هامة وهى حفظ الكيان الاجتماعى والابقاء على المجتمع . ويعطى « روس » للقانون اهميـــة كبيرة ، فسلطة القانون تمثل حجر الزاوية فى صرح النظام الاجتماعى ، لان القانون هو اعم الضوابط الاجتماعية فائدة واكثرها تقدما فى بناء المجتمع ، كما أن قوة القانون وتأثيره لن تضعف او تقل فى ظل ظهور اى تعـــديلات جديدة (١) .

* * *

أما « شارلز كولى » Cooley فانه يشير الى سلطة الضبط الاجتماعى فى الجماعات الاولية والجماعات الثانوية Primary and Seconda y groups

---

(١) د . حسن الساعاتى ، الاجتماع القانونى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤ .

والضبط الاجتماعى بالنسبة اليه هو ضبط النفس self-Control ، وهو ضبط يتم بواسطة الجماعات الاولية التى ينتمى اليها الفرد ويتطبع بأخلاق افرادها وعاداتها (١) . فالمجتمع بذلك حقيقة نفسية وهو الذى يكون طبيعة الانسان نفسها . فالطبيعة الانسانية لا تنشأ الا تدريجيا ، والانسان لا يكون مزودا بها عند ولادته فهو يكتسبها فى المجتمع . وعلى هذا فان المجتمع والفرد شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما . وفى الحقيقة فان هناك احساسا فرديا بالذات الفردية Self-feeling ، ولكن هذا الاحساس لا يصبح شعورا بالذات الا اذا أصبحت الذات الفردية ذاتا اجتماعية Social feeling فالشعور بالذات يتضمن الحياة الاجتماعية وعلاقة الفرد بغيره من الافراد الآخرين . فالمجتمع يتكون من الافراد والافراد يكونون المجتمع .

ويقوم الضبط الاجتماعى عند « كولى » على الرموز الجمعية ، والقيم الجمعية ، والنماذج السلوكية ، وهذه عناصر أساسية فى تكوين الذات عند الافراد فى المجتمع . ومن أجل ذلك نراه يؤكد على أهمية التربية والاخلاق والخبرة والفن فى ضبط سلوك الافراد وحفظ النظام الاجتماعى (١) .

فضلا عن ذلك فقد ذهب « كولى » الى أن « الذات والنحن » « والفرد والمجتمع » توأمان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما بأى حال من الاحوال . فالضبط النفسى يتم من خلال الجماعات الاولية التى ينتمى اليها الفرد ويعيش بين أعضائها ويتطبع بأخلاق افرادها وعاداتهم . وعلى هذا يتم خلق الحياة الاجتماعية حيث تظهر الرموز الجمعية والقيم التى تعتبر قوام عملية الضبط الاجتماعى .

ومن جهة أخرى نراه يقول بالضبط الشعورى الواعى ، والضبط اللاشعورى المستتر ، وكلاهما يتضمن التأملات القيمية الهادفة . ولا شك أن هذه التصنيفات التى يقول بها « كولى » وافق عليها كثير من علماء الاجتماع

---

(١) Cooley, Charles, H., Social Organizatien, New york, 1909, p. 350.

(٢) Gurvitch, G.; Social Control, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology, op. cit, p. 275.

ولقد اشار البعض الى ذلك : الضبط الابوى والضبط الاجتماعى ، والضبط الرسمى وغير الرسمى ، والضبط المنظم وغير المنظم (١) .

ومن ذلك نرى ان السلطة الاجتماعية من وجهة نظر « كولى » قوامها القيم الجمعية والرموز والنماذج السلوكية ، وهذه فى مجموعها تمثل سلطه الجماعة ، وتسهم اسهاما كبيرا فى صيانة النظام الاجتماعى .

* * *

ومن بين العلماء الذين اهتموا بدراسة سلطة العادات والتقاليد اهتماما ملحوظا العالم « وليم جراهام سمنر » ، حيث وضع مؤلفه الضخم « الاساليب والطرق الشعبية » **Folkways** . ويعد هذا الكتاب دراسة اجتماعية تحليلية لاهمية العادات والعرف والتقاليد . ولقد تناول فيه تفسير أصل وطبيعة ووظيفة هذه العناصر المختلفة لمقومات التراث الاجتماعى **Social Heritage** . ويعتبر « سمنر » أن الطرق الشعبية هى عرف المجتمع وعاداته التى تنظم على مر الأيام وتصبح ملزمة للأجيال المقبلة . وتقوم هذه الطرق الشعبية بسلطة ضبط ورقابة سلوك الفرد والنشاط الاجتماعى بصفة عامة . ولقد تكونت هذه العادات والأساليب الشعبية العامة أولا على هامش الشعور ، وبطريقة تلقائية عادية ومع مرور الزمن ، وعن طريق الممارسة والاستمرار ، اكتسبت قوة عظيمة وضغطا كبيرا أصبحت تمارسه تحت ستار قوة الدين والجزاء الالهى وضغط الرأى العام وأحكام العادة والتطبع .

وعندما تتأصل هذه الاساليب الشعبية فى الذات وتصل الى مستوى المشاعر وتصبح معبرة عن فلسفة الجماعة ومرتبطة بالناحية العقيدية ومبلغ تقدمها وتطورها ، تنتقل الى ما يسمى « بالعرف » ، وعندما ترتكز على سلطة الجماعة وتمارس نشاطها وقوتها على هذا الاساس تصل الى مرتبة المعايير والقيم وتعتبر هذه مراتب الضبط الاجتماعى لأنها تصبح بذلك مقياسا او حكما على ما هو خطأ او صواب من مظاهر السلوك والعمل والتفكير . فالعرف على هذا النحو مزود بقوة جبر والزام .

---

(١) Ibid, p. 276.

ويرجع الى « سمنر » ، الفضل كل الفضل فى توجيه اهتمام الباحثين الى اهمية الطرق الشعبية فى توجيه سلوك الناس الوجهة التى يعتقدون فى مدى فائدتها لهم ، وما تحققه لهم من خير ونفع .

* * *

نظريات السلطة الإجتماعية فى المؤلفات الأمريكية الحديثة

وفيما يلى نستعرض بصورة مختصرة لأفكار « تالكوت بارسونز » Parsons ، « ماكيفر » Maclver حول السلطة الاجتماعية كممثلين للكتاب الأمريكيين المحدثين .

يؤكد العالم « تالكوت بارسونز » Parsons على الدور الوظيفى للضبط والرقابة الاجتماعية فى عملية تقويم الانحرافات الوظيفية والسلوكية ، ويتمكن الضبط من القيام بمهمته فى مقاومة الانحراف داخل التنظيم بما يتمتع به من قدرة على اعادة التوازن الاجتماعى ، والمحافظة على الاطار العام للنظام الاجتماعى .

ويهتم « بارسونز » بمفهوم الفعل الاجتماعى Social Action على أنه يمثل نوعا من الوحدة الصغيرة التى تتألف عن طريقها المجتمعات . ويتم الفعل وفقها لتوجيهات الفاعل ، وعلى هذا يمكن التمييز بين نوعين من المكونات التوجهية التى تسهم فى توجه الفعل : فهناك التوجية الذى يقوم على الدافع ويسمى بالتوجيهات الدافعية motivated Orientations والتوجيه الذى يقوم على . القيمة ويطلق عليه التوجيهات القيمية (١) Valuated Orientotions

---

(١) Parsons, T., Authority, Legitimation and politieal action, in Friedrièh's Authority, Harvard university press, New york, 1958, p. 201.

أما بالنسبة لمسألة السلطة ، فنراه يذهب فى قوله الى أن دراسة السلطة تتطلب ضرورة تحليل الاجزاء المختلفة التى تتألف منها العلاقات الاجتماعية المعقدة . وتعتبر القيم نماذج للتوجية المعيارى للفعل داخل النسق الاجتماعى ، أما النظم فما هى الا نماذج معيارية بيد أنها تتمايز وفقا للمواقف والتقسيمات الفرعية للنسق (١) .

وينبغى أن تسير القيم فى ثلاثة اتجاهات أساسية للفرد :

١ — فى معتقداته عن العالم .

٢ — فى علاقاته بالآخرين فى المجتمع .

٣ — فى رغباته واحتياجاته المتعددة .

وفى مجال المعتقدات فان تحقيق القيم يتطلب معرفة واقعية تجريبية لها جذورها الاساسية فى قواعد الدين ، ويتمثل نسق القيمة الشخصية فى جانبه الاجتماعى ، فى تلك الشبكة من الحقوق والالتزامات التى تحتوى فيما تحتوى على الالتزام القيمى للفرد نفسه فى الموقف الاجتماعى الذى يتعامل من خلاله ، حيث يبين هذا الموقف مدى المشاركة الفعلية الحقيقية للفرد من عدمه . وكما يقول « بارسونز » فان هذا المجال بما يتضمنه من قيم فى الاستطاعة أن يقال عنه أنه يمثل موقفا طبيعيا غير مصطنع لأعضاء النسق وفى نفس الوقت يمكن ان يسمى « بشرعية الفعل الاجتماعى » (٢) Legitimation of Social Action . أى أن الفعل الاجتماعى الذى يتم من خلال هذا الاطار القيمى يعتبر فعلا مشروعا يحقق النفع والفائدة للآخرين أو على الأقل لا يلحق الضرر بأحد منهم .

كما تعتبر الشرعية هى الرباط الأول الذى يتميز بالقوة بين القيم والمكونات الداخلية لشخصية الفرد ، فضلا عن أنها نماذج جوهرية فى تنظيم العلاقات الاجتماعية .

---

(١) ، (٢) Ibid, p. 201

وعلى أى حال فان فهم الفعل ، فى راى بارسونز ، يمكن ان يكون مشروعا ومحققا لغاياته فى مستويات مختلفة من القيم ، وانه يمكن التعرف على وظائف الشرعية بالعودة الى نموذج القيم نفسه . ليس ذلك فحسب بل ان الشرعية هى همزة الاتصال الذى من خلاله يتم الربط بين القيم والانسقة الفرعية المتمايزة للفعل والمواقف التى يأخذ فيها مكانه ، بالنظر الى الميكانيزمات التى يمكن فهم القيم عن طريقها حتى تلعب دورا فى التنظيم التجريبى للفعل الاجتماعى (١) .

* * *

والسلطة فى راى « بارسونز » تعتبر قانونا تنظيميا وتستخدم القوة كوسيلة شرعية ومنظمة لسلوك الافراد داخل التنظيم . وانطلاقا من ذلك تعتبر السلطة مظهرا للموقف فى نسق التنظيم الاجتماعى وتستمد كيانها من المركز الذى يشغله الشخص الذى يتولى مقاليد السلطة بشكل مشروع ، وتعطى له كل الصلاحيات والتسهيلات التى تمكنه من صياغة القرارات المحققة لصالح الجماعة ككل . وهو فى قيامه بعمله وتنفيذه لقراراته يعتمد على هيئات مختلفة تابعة له تسانده فى الاعمال التى يوكلها اليها .

وبذلك فان السلطة امر لا يتعارض مع القوة ، لأن السلطة تتمثل فى مجموعة حقوق فى موقف جمعى تتضمن الحق فى اكتساب القوة واستخدامها فى هذا الموقف (٢) .

هذا هو المفهوم الذى يسوقه لنا « بارسونز » عن السلطة من المنظور الاجتماعى ، ومن ناحية اخرى يحاول معالجتها من المنظور السياسى . فنراه يشير الى العمليات السياسية للانساق الاجتماعية ، فالحكومة تحتوى على تركيب محدد من التنظيمات التى عن طريقها يتم اتخاذ قرارات محددة ،

---

(١) Ibid, p. 201.

(٢) Parsons, T., On the Concept of politicel power, op. cit, p. 249.

وكذلك تنفيذ بعض الأعمال الادارية التى تناط بها . ويتصور « بارسونز » السلطة هنا على أنها جزء من مركب واسع للعملية التنظيمية فى الانساق الاجتماعية ، عن طريق الاعتماد على القوة والوظيفة السياسية . ويحاول « بارسونز » أن يتحدث عن المسئوليات المختلفة والمتعددة التى يتضمنها النظام السياسى . فتقسيم العمل يؤدى الى وجود مسئوليات مختلفة فى جماعات متباينة لها وظائف متخصصة ومتباينة . والمسئولية المتمايزة فى هذا المعنى تعتبر مظهرا لما يسميه علماء الاجتماع بالتدرج الطبقى ، أما التدرج هنا فيعنى التدرج السياسى . والمسئولية تعتبر اطار العمل العام الذى تنظم من خلاله حقوق والتزامات القيادة متضمنة الأهداف الجمعية فى المجتمع . ومن جانب آخر فانها تدرك العلاقة بين بيئتها الاجتماعية والمنظمات المتخصصة فى أداء هذا النمط الوظيفى فى المجتمع .

* * *

ويقترح « بارسونز » مفهوما للسلطة فيقول بأنها تتطابق مع نمط واحد من النمطين الفرعيين للمسئولية النظامية . وهذا النمط الذى يتطابق مع السلطة هو ما يتعلق بالوظيفة والمركب المهنى ، وقياسا على ذلك تعتبر السلطه مركبا من الحقوق النظامية لممارسة الضبط والرقابة على تصرفات أفراد المجتمع وفقا لما يحملونه لتحقيق الاهداف الجمعية . وعلى هذا فان السلطة تسعى لتحقيق التكامل بين المجموع ، وفى نفس الوقت تعمل على تحقيق التعاون بين القادة وأعضاء المجتمع بهدف تحقيق المصالح المشتركة .

والنمط الثانى من المسئولية يسميها « بارسونز » مسئولية ضبط وتنظيم انشطة الناس وفقا لما يحملونه من مصالح عامة . وينبغى أن تكون القيادة او العناصر المسئولة سياسيا ، فى مركز يسمح لها بالتأثير على بعض الانشطة ، وذلك لما يسعون اليه من تحقيق المصالح العامة ، وما يقومون به من أدوار تنظيمية تهدف الى معرفة المطالب والاحتياجات ، ويعتبر التمييز بين السلطة والتنظيم ضروريا من المنظور الاجتماعى . وتعرف السلطة من خلال المقاييس الاربعة الآتية :

١ — الشرعية فى مقبولات القيم العامة للمجتمع .

٢ — المكانة فى نسق الادوار أو الجماعات التى تطبق فيها .

٣ — الموقف الذى يتوقع أن يواجهه القائمون على السلطة .

٤ — الجزاءات التى تكون فى متناولهم ، ويستطيعون استخدامها .

ويحاول « بارسونز » أن يبحث عن العلاقة بين القانون والنظم من المنظور الاجتماعى . وينتهى الى أن القانون أو العملية القانونية ليست الا مجموعة من الميكانيزمات التى تعمل من خلال النظم القائمة فى المجتمع الذى يكون فيه القانون نفسه تنظيما .

* * *

ويتضح لنا مما سبق أن « بارسونز » يعالج موضوع السلطة من خلال نظريته البنائية الوظيفية ، ذلك لان التحليل البنائى الوظيفى يتطلب معالجة منظمة لادوار ومراكز القائمين بالفعل فى موقف اجتماعى معين بالاضافة الى معالجة النظم الاجتماعية التى يحتويها . كما يشير المركز الى مكانة القائم بالفعل فى نسق علاقات اجتماعية . وعلى الرغم من عدم انفصال الدور عن المركز من حيث كونه الوجه الدينامى له ، فانه يشير الى سلوك الفاعل فى علاقته بالآخرين .

* * *

وبعد أن عرضنا لوجهة نظر « بارسونز » فى السلطة الاجتماعية ، نستعرض أفكار العلامة الأمريكى « روبرت ماكيفر » فى هذا الصدد .

يقول « ماكيفر » فى كتابه الدولة الحديثة **Modern State** أن السلطة توجد دائما وفى كل مكان فى المجتمع الانسانى ، ولم تتغير السلطة فى حقيقتها وجوهرها ، والذى يتغير هو الشكل الذى تظهر فيه . والمجتمع البدائى **primitive Society** فى رأيه لم يكن مجتمعا فوضويا ، فقد كانت فيه سلطة بدائية تتمثل فى الدين والعرف والتقاليد ، وكانت تتميز بالقوة فى تنظيم سلوك أفراد المجتمع (١) .

---

(١) **Maclver, R.A., The Modern State, Lowie & Brydone printers, LT.D., London, 1947, p. 218.**

ولقد كانت الأسرة القديمة تمثل وحدة تنظيمية ضابطة لسلوك الأفراد ، وتحدد علاقاتهم ومعاملاتهم ، ومن هنا فان الاسرة القديمه كانت تتمتع بسلطة قوية لا تقل فى قوتها عن سلطة الحكومة . فالحكومة ، كما يرى ماكيفر ، بدأت فى الاسرة البدائيـــة وتقدمت بالتدريج لمواجهـــة الاحتياجات العـــامة للمجتمعات بهدف التنظيم . فالحكومة اذن ظاهرة تبزغ داخل الحياة الاجتماعية وهى فطرية وتلقائية فى نشأة النظام الاجتماعى Social Order ، وتأخذ أشكالا تنظيمية مختلفة وفقا للدور الذى يتم القيـــام به داخل العـــلاقات . والحكومة فى المجتمعات البسيطة لا تتكون من وزراء أو وكلاء وزارة . وهى تحقق كيانها ووجودها عن طريق مساندة افراد المجتمع على أساس سيادة المعتقدات الدينية وانتشار الخرافات الشعبية . فالنظام الاجتماعى يوجـــد فى أى مكان يعيش فيه الانسان على وجه الأرض ، وتعتبر الحكومة هى مظهر المجتمع . والتنظيم الاجتماعى مطلب ضرورى ولا يمكن الاستغناء عنه فى اى مجتمع ، لأنه من غير المكن أن يعيش أى مجتمع دون ضبط أو رقابة عـــلى أفراده وجماعاته . فالضبط الاجتماعى هو الطريقة التى يتبعها المجتمـــع للمحافظة على مقوماته وحماية أنظمته (١) .

ومن جهة أخرى يشير « ماكيفر » الى السلطة التى يتبعها المجتمـــع فى ضبط وتنظيم سلوك أفراده ، وذلك حرصا على النظام العـــام المرسوم . اذ أن هناك سلطة ضابطة تظهر فى الأسرة وما تنطوى عليه من سلطة ابوية paternal authority ، وهنـــاك كذلك الجماعة المحلية والتزاماتها، وهنـــاك الطبقة الاجتماعية وما عـــداها من الوحدات الاجتمـــاعية المتعلقة بالتركيب الاجتمـــاعى (٢) . فالاسرة تخلق التنظيم وتقوم بالالزام والامـــر لأفرادها وفرض الضبط والرقابة على العلاقات الجنسية والرغبات المتقلبة . وتضع الاسرة قواعد لذلك ، وتلك القواعد ينبغى أن تحقق بقاءها عن طريق الجزاءات الرادعة ، وينبغى أن تساعدها وتدعمها سلطة المجتمع .

---

(١) MacIver, R.M., The Web of Government, The Free press, New york, 1965, p. 22.

(٢) ماكيفر ، المجتمع ، ترجمة د . على عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ص ٢١ ، ٢٢ .

وبعد أن اشار « ماكيفر » الى الاسرة واهميتها كسلطة ضابطة تنتقل للدولة ، والدولة فى نظره تمثل شكلا من اشكال النظام الاجتماعى ، وهى تعنى التنظيم الذى تكون فيه الحكومة هى المنظمة الادارية Administrative Organ وينبغى أن يكون كل تنظيم اجتماعى مركزا للادارة ، والهيئة التى تحدد سياسته وتترجم ذلك فى أفعال خاصة ومحددة . وفى المجتمعات البسيطة يكون من غير المناسب الحديث عن الدولة ، لأن البناء السياسى قد يكون غير كامل التكوين . وفى تلك المجتمعات يكون المكان الرئيسى للحكومة ، كما سبق القول ، هو دائرة الاسرة ، وتكون تلك الدائرة اكثر اتساعا وشمولا عن وحدة الاسرة فى الحضارة الحديثة ، حيث يلاحظ انها تشمل جماعة القرابة الأولية التى تنفذ الوظائف الاساسية للاسرة ، وداخل هذه الدائرة ينفذ عمل الحكومة الخاص . فهى تعمل على تدعيم الأحكام المطلوبة لمواجهة الاحتياجات الجديدة التى تظهر (١) .

* * *

سلطة القانون :

يعتبر القانون فى رأى ماكيفر من الوسائل الأساسية لحفظ النظام وتحقيق الأمن والعدالة بين الناس . وبدون القانون لا يوجد نظام ، وبدون النظام يضل الناس طريقهم ، وينحرفون عن مسارهم الطبيعى .

والقانون الخاص بالانسان البدائى قانون مقدس ، فالبدائى يطيع قانونه لأنه يعتقد فى صدقه وأحقيته ، اذ هو قانون مستمد من الله سبحانه وتعالى ، وهو لا يشبه القانون الحديث . ويطلق ماكيفر على تلك الضوابط التنظيمية فى هذا المجال « القوانين الاجتماعية » Sociological laws . وهذه القوانين تفتقر الى صفة الصلابة التى تختص بها القوانين الطبيعية . ورغم أن تلك القوانين لها جذور موجودة فى الطبيعة الانسانية وفى التكوين العضوى فى الانسان كما فى حاجاته وشعوره الدائم بوطأة المجتمع ، الا ان القواعد

---

(١) ماكيفر ، المجتمع ، الترجمة العربية ، المرجع السابق ، ص ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

نفسها عرضة للتغيير ، لأن حاجات الانسان ورغباته ليست ثابتة فهى متغيرة باستمرار وتسعى لايجاد طرق جديدة للتغيير (١) .

وهذه القواعد النظامية institutionalized rules تعتبر مقاييس قررتها جماعة من الناس لضبط سلوك اعضائها من حيث علاقاتهم بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم بالجماعة ككل ، وتلك التنظيمات تحمل فى طياتها معنى الالزام ، وهى تخاطب من تحكمهم من الناس وعقولهم . وهى دائما تجرى ضد ميول أفراد عديدين ، وتتشابه تلك القوانين الاجتماعية فى ناحية اجتماعية هامة ، ذلك أن أوامرها جميعا من الممكن الخروج عليها . لذلك كان لابد من اجراءات خاصة لحمايتها تتلخص فى أنواع من الجزاءات تهدف الى مقاومة التمرد على هذه القواعد .

ليس هناك وضع من أوضاع السلوك ينطوى على طاعة اوتوماتيكية automatic obedience بدون تمرد أو انحراف عن تلك القواعد ، والمجتمع يدعم هذه القواعد ويحفظها عن طريق ممارسة الضغط والضبط على الشخص الذى يخالفها ويخرج عليها . ويتمثل الضبط فى الجزاء الاجتماعى الذى يشير بصفة عامة الى العقوبة الخاصة التى يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده ، اذ قد يحرم المخطىء مما يكون مستمتعا به من امتيازات، أو قد توقع عليه غرامة . ولقد كانت الحكومة الشخصية personal government التى تقدمت فى دائرة كل اسرة كافية لتحريك الحكومة الشخصية القائمة على المجتمع الكبير . وكان على الزعيم العمل على استقرار المتاعب ، وهو من اجل ذلك يغير ويضع القانون بلا شعور . والزعيم أو جماعة المسنين يعملون كحراس للمعتقدات الشعبية ، ويعتبر هذا سلطة تنفيذية وقضائية عن كونها سلطة تشريعية ، ويكون نشاطها فى صياغة القانون قليل للغاية . فالدولة باعتبارها صاحبة الولاية على الصالح العام تتدخل بهذه الصفة لتقرير ما ينبغى عمله أو الابتعاد عنه بقوة القانون وبوسائلها التنفيذية الأخرى .

---

(١) نفس المرجع ، ص ٢٧٥ .

اما المجتمع الحديث فنرى فيه تمييزا بين العادة والقانون ، ليس ذلك فحسب بل ان القانون وبعض المبادىء غير القانونية الأخرى تحكم وتراقب جزءا من السلوك البشرى . وتتمثل اهمية القانون فى المجتمعات الحديثة نظرا للصراعات الموجودة بين الأفراد ، وسوء التكيف بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع ، لأنه فى تلك الحالات لا تستطيع المعتقدات والطرق الشعبيه القديمة أن تقوم بالحراسة وضمان الاستقرار بصفة دائمة ومستمرة . ومن ذلك أخذت الحكومة وظيفة التشريع ويلخص ماكيفر الوظائف الأساسية للقانون فيما يلى : —

١ — صيانة النظام الأساسى الذى يشعر الناس من خلاله بالأمن والعدالة .

٢ — التوفيق بين المصالح المتنازع عليها بين الأفراد أو الجماعات اذا لم تتمكن المحاولات فى انهائها بعيدا عن القانون .

* * *

السلطة والقيادة :

يميز « ماكيفر » بين السلطة والقيادة . ويقصد بالسلطة حق الحكومة المقرر فى ممارسة الضبط وما تتضمنه هذه العملية من مظاهر الاحترام والخضوع الموجه نحو أولئك الذين يمثلون الحكومة او من انتقلت اليهم حقوقها ، ويقول بأنه فى هذا المجال لا يتناول سلطة جماعة من الجماعات او مبدأ أو مثلا اعلى غير شخصى او قواعد قانونية . انما يعنى بالسلطة ما تضفيه على شخص بما يتمتع به من صفة رسمية . ويقصد بالقيادة القدرة على استمالة الغير وتوجيههم ، وتنشأ تلك القدرة من الصفات الشخصية التى لا علاقة لها بالحكم . وفى حالات كثيرة يتحد هذان النوعان من السلطة بدرجات متقاربة . فالسلطة من الطبيعى وجودها عند اولئك الذين يمثلون القوانين أو يحملونها ، او قد توجد عند أصحاب المكانة الاجتماعية أو رجال الدين ، أو كل من يتمتع بقوة مرجعها الثروة او الوظيفة .

وتزداد قيمة هذه السلطة اذا سارت صفات القيادة جنبا الى جنب مع امتيازات الوظيفة او الحكم .

ويقسم « ماكيفر » السلطة الى الاشكال الآتية (*) :

١ — سلطة الحكم :

السلطة لها أشكال كثيرة ومتعددة وهى جزء لا يتجزا من أى نظام اجتماعى . والسلطة فى ابسط جوانبها واقلها اجتماعية تبدو فى صورة مجرد قوة تفرض نفسها فرضا ، مثل سلطة السيد على العبد ، وسلطة الحاكم المستبد على الرعية التى يحكمها . وقد تقتصر السلطة هنا على الجزاء الذى تتحكم فيه . فضلا عن ذلك فان الشخص المحكوم governed person يتخذ دائما موقف المتهىء لتلقى الأوامر ، وكذلك وضع الخاضع الذى يقبل أن يكون تابعا لصاحب السلطة ، وتساعد تلك الأمور المتعددة فى خلق السلطة واستمرارها .

واذا بحثنا فى أسباب التبعية والخضوع ، تبين لنا أن هناك عدة أسباب تدفع الى ذلك ، فقد يكون قبول السلطة والخضوع لها قائما على احترام السن والثروة للشخص القائم بالسلطة . ويتأكد لنا من هذا أن السلطة هى دليل قاطع على احترام النظام او الوظيفة او الطبقة الاجتماعية ممثلا فى اصحابها او ممثليها . وقد تبدو السلطة على انها محتويات مجردة أو غير شخصية Impersonal المركز الحاكم . وقد تلعب التقاليد والديانات دورا فى احاطة الشخص القائم على السلطة بهالة تساعد فى احترامه . ومما يساند السلطة ويدعمها كذلك ، المصالح الشخصية التى يطمح الخاضعون فى تحقيقها . وان تقبل السلطة فى المجتمع الحديث يقوم على الاعتراف بضرورتها واهميتها فى تنظيم شئون الحياة اليومية بصورة طيبة .

* * *

٢ — السلطة الشخصية :

وينتقل « ماكيفر » بعد ذلك للحديث عن السلطة الشخصية ، فيقول

(*) ينهج ماكيفر فى تقسيمه للسلطة نفس النهج الذى سار عليه « جورج زيمل » الالمانى .

بأنها تختلف عن السلطة الوظيفية من حيث انها تعتمد على الشجاعة والسمعة الطيبة ، والمهارة والسمات الضرورية للقائد ، وقد يكون فى ذلك دعم للسلطة القائمة ، وعامل لخلق نوع جديد من السلطة ، وقد يكون القائد متبوعا تبعية عمياء او قد يعتمد على سطوته لجمع شمل الأفراد نحو تحقيق هدف واحد .

ويتفق « ماكيفر » مع عالم الاجتماع الألمانى « جورج زيمل » Simmel على اعتبار العلاقة بين القادة واتباعهم أهم العلاقات الاجتماعية كلها .

وتظهر القيادة فى التجمعات الكثيرة من الناس ، وفى نفس الوقت قد يكون هناك قادة بين كثير من رجال الحكم ، اى أن الحاكم يجمع فى شخصيته صفات القيادة الى جانب أنه حاكم يتمتع بمركز السلطة والقوة . وتظهر القيادة فى كل الجماعات سواء الجماعات المنظمة أو غير المنظمة Organized and unorganized groups ، ويطلق على هذا النوع من القادة « القادة الطبيعيين » natural leaders . فكل عصبة من اللصوص أو الاشرار لها قائد أو أكثر ينظم جماعته ويخطط لها .

٣ ـ القيادة الكاريزمية :

ينتقل « ماكيفر » بعد ذلك للاشارة الى القيادة الملهمة أو الموهوبة ، وهى القيادة الكاريزمية (*) Charismatic leadership وهذا النوع من القيادة يعتبر أحد أمثلة القيادة الطبيعية فى أعنف صورها . ولقد استخدم عالم الاجتماع الألمانى « ماكس فيبر » الكلمة اليونانية Charisma ، ومعناها القوة الخاصة التى منحتها الطبيعة للقلة المختارة للدلالة على أولئك القادة الذين يقوم نفوذهم على اعتقاد عام عند الناس بأن روحهم من روح الله ، وأن ما يؤدونه من خدمات عامة انما يتم بوحى من الله . والقادة الطبيعيون الذين يظهرون فى أوقات المحن والأزمات الاقتصادية والثورات الطبيعية لم يكونوا رجال حكم ، ولا أصحاب مهن يعملون

(*) يقول « ماكيفر » أنه يدين بالفضل الى « ماكس فيبر » فى تحليله لهذا النوع من القيادة .

نظير اجر ، بل كانوا رجالا وهبهم القدر لمجتمعاتهم لتخليصها من تلك الأزمات والمحن (١) .

* * *

تقييم نظريات السلطة :

مما سبق عرضه من نظريات للسلطة يتبين لنا أن ظاهرة السلطة ظهرت فى الجماعات المتخلفة فى طابع صوفى دينى وفى معايير الجماعة ومعتقداتها . ولقد كانت السلطة أبوية فى الجماعات المتخلفة ومركزة فى يد رب الاسرة . ثم اتخذت المظهر الثيوقراطى الدينى فى العصور الوسطى المسيحية والاسلامية ، فكانت السلطة مركزة فى رجال الكنيسة ، وكانت تستند الى الأوامر والنواهى الالهية ، ويعتبر مخالفتها جريمة اجتماعية ودينية . وكانت الجزاءات قاسية ، وكان الحكام يوقعون الجزاءات باعتبارهم منفذين للمشيئة الالهية والأحكام القدسية .

ثم تدرج التفكير الاجتماعى بالتحرر من النظريات الثيوقراطية المقدسة واتجه الى النظريات العلمانية التى تنسب السلطة الى النظام الطبيعى المطابق للنظام الالهى ، ومع تقدم الانسانية ، ومع تقدم الانسانية الى هذا الاتجاه ، جاءت أفكار جديدة عن السلطة ، فظهرت نظريات العقد الاجتماعى التى قال بها « توماس هوبز » ، « جون لوك » ، « وجان جاك روسو » . ولقد انتهى هؤلاء العلماء الى أن السلطة تستند فى اساسها الى العقد الاجتماعى . وهذا العقد الذى يتم بهدف اقرار النظام وتحقيق الاستقرار الاجتماعى ، انما يمثل ارادة الشعوب الاجتماعية . وفى نفس الوقت فان هذا العقد ليس مفروضا عليهم بالقوة ، فقد قام على رغبة اكيدة من الطبيعة البشرية التى رات أن الضوابط والقيود انما هى السبيل الأكيد لتحقيق الاستقرار والقضاء على الخلافات والمنازعات بين الناس .

---

(١) يمكن الرجوع الى كتابنا ، التنظيم الاجتماعى — دراسة فى سسيولوجيا السلطة ، للوقوف على تحليل كامل لمفهوم الكاريزما ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ويذهب العالم « دينيس رونج » الى أن « هوبز » يعتبر اول صاحب نظرية اجتماعية مقدس فى الفكر الغربى ، واحد الذين وضحوا مشكلة النظام فى المجتمع الانسانى ، وقد كان مفكرا جدليا رفض فصل حلول المشـــاكل عن ظروف نشأتها (١) . ولقد تأثر علماء الاجتماع بنظريات العقد الاجتماعى، اذ فتحت أمامهم الأبواب لدراسة مشكلة النظام فى المجتمع الانسانى ، وضرورة وضع ضوابط على سلوك الأفراد .

ومن النظريات الاجتماعية السابقة عن السلطة ، يتبين لنا أن «روس» يتفق مع « دوركيم » حول فكرة ان الضوابط الاجتماعية تعتبر من معطيـات الحياة الاجتماعية . فالظاهرة الاجتماعية ، كما يقول دوركيم ، من حيث أنها تلقائية ، ومن طبيعة الاجتماع ، فانها تعتبر نتيجة لحياة المجتمع ، كما أنهـا تتضح من خلال أساليب خاصة يسير عليها أفراد المجتمع ، فهى بالنسـبه اليهم تعتبر قاعدة لتنظيم العلاقات الاجتماعية التى تربطهم بعضهم بالبعض الآخر ، فهى تنطوى على القوة ، فكل انسان ملزم على الأخذ بها والسـير وفقـا لهـا .

وقد تبين لنا أيضا كيف أن « دوركيم » يتجه للقول بأن التضامن الآلى يصدر أصلا عن تلك الارادة التى يسـميها « تونيز » بارادة الحيـاة ، أما التضامن العضوى فينشأ عن الارادة الاجتماعية الواعية . وعلى هـذا الأساس ينظر كل من « دوركيم » و « تونيز » الى أن التضامن هو أسـاس المجتمع . فلن يتحقق وجود المجتمع دون أن تتماسك أجزاؤه وتلتحم ، ولا يقوم للوجود الاجتماعى قائمة دون أن يسبقه اى شكل من أشكال التضامن بـين أفراده طبقا لروابط الدم والجوار ، والعادات والتقاليد وما ينشأ عنها من قواعد منظمة .

وقد كان لكتابات « تونيز » صدى هائل فى علم الاجتمـاع الأمـريكى وبصفة خاصة عند « كولى » ، « وروبرت ردفيلد » . فقد قسم « كولى »

---

(١) Wrong, Dennis; The Oversocialized Conception of man, In Coser's Sociological Theory, Macmillan Co., New york, 1967, p. 115.

الجماعات الى اولية وثانوية ، وميز « ردفيلد » بين المجتمع التقليدى والمجتمع الحضرى ، حيث يتميز الأول بالتجانس والعزلة ، بينما الثـــانى يتميز بكبر الحجم والتداخل ، وهذا على نفس النهج الذى سار فيه « تونيز » عـــن الجماعة والمجتمع .

ورغم الاختلافات الكبيرة بين « جورج زيمل » و « دوركيم » ، الا ان هناك تشابها بينهما عن مفهوم ووظيفة السلطة فى النظام الاجتماعى وفى خلق وتدعيم الشخصية ، غير أن « زيمل » يقول بأسبقية الفرد على المجتمع وهو فى هذا يختلف مع دوركيم الذى يقول بأسبقية المجتمع فى الوجود على الفرد .

* * *

قائمه بالمراجع

اولا ــ المراجع العربية :

١ ــ د . ابراهيم أبو الغار ، د . محمد أبو على وآخر ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٢ ــ د . ابراهيم أبو الغار ، بحث سرقة المساكن فى المناطق الحضرية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٣ ــ ــــــــــــــــ ، نظرية السلطة فى المفهوم الاجتماعى ، مقال فى كتاب « دراسات فى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا » ، لمجموعة من أساتذة الاجتماع فى الجامعات المصرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٤ ــ ــــــــــــــــ ، دور الادارة فى التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الرابعة للتنمية الريفية بآسيا وأفريقيا ، المنعقد بمدينة الاسكندرية ١٧ ــ ٢٨ ابريل ١٩٧٧ .

٥ ــ ابن خلدون ، المقدمة ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

٦ ــ د . أبو زيد مصطفى فهمى ، محاضرات فى نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٧ ــ د . أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، الجزء الثانى (الأنساق) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .

٨ ــ ــــــــــــــــ ، الأنثروبولوجيا والقانون ، مقال بالمجلة الجنائيه القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول، المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ .

٩ ــ د . أحمد الخشاب ، دراسات فى النظم الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٠ — ـــــــــــــــــ ، الضبط الاجتماعى ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨ .

١١ — د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

١٢ — د . احمد لطفى السيد ، أرسطو طاليس ، (ترجمة) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .

١٣ — أحمد سعيد عبد الخالق ، د . محمد سلطان ، تاريخ الشرائع « التاريخ العام للقانون » مكتب الجامعات ، ١٩٦٩ .

١٤ — د . السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

١٥ — د . السيد محمد بدوى (ترجمة) ، التربية الأخلاقية لاميل دوركيم ، الادارة العامة للثقافة ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

١٦ — ـــــــــــــــــ ، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع ، دار المعارف ، ١٩٦٧ .

١٧ — ـــــــــــــــــ ، القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الأول المجلد الثامن ، مارس ١٩٦٥ .

١٨ — د . جميل الشرقاوى ، أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٧١ .

١٩ — د . حسن الساعاتى ، علم الاجتماعى القانونى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٨ .

٢٠ — د . حسن سعفان ، تاريخ الفكر الاجتماعى والمدارس الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٢١ — ـــــــــــــــــ ، منتسكيو ، سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع .

٢٢ — ـــــــــــــــــــ ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٢٣ — د . حسن كيرة ، أصول القانون ، ١٩٦٠ .

٢٤ — د . زكريا ابراهيم ، الأخلاق والمجتمع ، المكتبة الثقافية ، الدار القومية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مارس ١٩٦٦ .

٢٥ — ـــــــــــــــــــ ، مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، القاهرة ، غير مبين تاريخ الطبع .

٢٦ — د . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢٧ — د . شمس الدين الوكيل ، الموجز فى المدخل لدراسة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٢٨ — د . صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٢٩ — د . طعيمه الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ، مكتبه نهضة مصر ، غير مبين تاريخ الطبع .

٣٠ — د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٣١ — د . عبد المنعم النمر ، تقنين الشريعة الاسلامية ، مقال بالأهرام ، ابريل ١٩٧٢ .

٣٢ — د . عبد المنعم البدراوى ، مبادىء القانون ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٣٣ — د . عبد الرزاق السنهورى واحمد حشمت ، أصول القانون ، أو المدخل لدراسة القانون ، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

(٣٤) — د . عاطف غيث ، علم الاجتماع ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٣ .

٣٥ — د . عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٢ .

٣٦ — ———— ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة القاهرة ، ١٩٦٦ .

٣٧ — د . عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجتماعى ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، المجلد الثانى عشر ، نوفمبر ١٩٦٩ .

٣٨ — د . عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى ، مطبعة نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥٢ .

٣٩ — د . عبد العزيز عزت ، فى الاجتماع الاخلاقى ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ١٩٥٧ .

٤٠ — ———— ، أهم نظم الجماعات المتأخرة ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٤١ — فوزية دياب ، القيم والعادات الاجتماعية ، الأنجلو المصريه ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٤٢ — د . قبارى اسماعيل ، قضايا علم الأخلاق ، دراسة نقدية من زاوية علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامه للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

٤٣ — ———— ، علم الاجتماع الفرنسى ، الهيئه المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ .

(٤٤) — ———— ، علم الاجتماع الألمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ .

٤٥ — د . محمد عبد المعز نصر ، فى الثورة والاشتراكية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ .

٤٦ — د . محمد عصفور ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ١٩٦١ .

٤٧ — د . محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية ، القاهره ، ١٩٧١ .

٤٨ — ماكيفر ، المجتمع ، ترجمة على أحمد عيسى ، مكتبة النهضه المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٤٩ — د . محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع ، نقد منهجى لتفسير السلوك الاجرامى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٥٠ — محمود جمال زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٥١ — د . مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسيه ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٥٢ — ———— ، المدارس الاجتماعية المعاصرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٥٣ — د . منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادىء القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٥٤ — مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٥٥ — د . نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية ، المكتبة الثقافية ، ١٩٦٥ .

٥٦ — ———— ، فى النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٥٧ — ———— ، تطوير مذهب دوجى ، مقال بمجلة ادارة قضايا الحكومة السنة السادسة ، العدد الثالث ، ١٩٦٢ .

* * *

ثانيا ــ المراجع الأجنبية :

1 — Aron, R., Main Currents in Socioiogical thought,

2 — Barnes, H., E., Social institutions, prentices Hall, Inc., N. y, 19 5.

3 — ——————, (ed.) An introduction to the hisrory of Sociology. the univ. of Chicago prees, LTD., London, 1969.

4 — Brecht, A., Political theory, the free foundations of twentieth-Century political Thougt the times of the India press, 1970.

5 — Barker, E.. Greek political theory, plato and his predecessors, London, 1960.

6 — ……, The political thought of plato and Aristotle, oxford, 1964.

7 — Bertrand, Alvin, Basic Sociology, Merdish Publishing Co., N. Y. 1967.

8 — Bendix, R., Reflexions on charismatie leadership, in Wrong's Max Weber. Prentice-Hall, Inc. N. Jersey, 1970.

9 — ……, Max weber, An intellectual portrait, Anchor Books. Donbleday & Co. Inc., New York. 1962.

10 — Bierstedt, problem of Authority, in Berger's. M., (ed.) Freedom and Control in modern Society D. Van Nostrand Co. inc. Canada 19 4.

11 — Bottomore T B., Sociology, A gu de to a problem and iterature Unwin univ. Books London.

12 — Brearley, H.,C., The nature of Social Control, in Roucek's (ed.), Social Control, D. Van Nostrand Co., N. Y, 1956.

13 — Carbonnier, J., Flexible droit, pichon et Durand-Auzias, 1969.

14 — Cairns, H, law and the Social sciences, London, Kegan paul, Trench, Trubner & Co. 1935.

15 — Cardozo. B. N., The nature of the Judicial process, Yale univ. press New-Haven, 1921.

16 — Cohen, percy, S., Modern Social theory, Heinemann, Educational Books, LTD., London, 1969.

17 — Cooley, Charles. Social organization, New York, 1909.

18 — Cohen. Morris, R., law and the Social order, Harcourt. Brace and Co., New York, 1933.

19 — Courtney, G, P, Montesquieu and Burke, oxford, 1963.

20 — Collins, Henry, (ed.), Rights of man, Penguin Books, Hazell Watson & Viney LTD., England, 1969.

21 — Durkheim. E., Deux lois de l,evolution penale, Année Sociologique, Vol : IV. 1900.

22 — ....., Sociologie et philosophie, paris, 1951.

23 ....., division du travail Social, paris.

24 — ..... L education Morale, paris, 1925.

— Etzioni, Amitai. Modern organization, prentice-Hall of India, Newdelhi, 1972.

26 — a ....., (ed) Complex organization, Holt, Rinehart & Winston, Inc, London, 1970.

27 — B. Benstein, W., Great political thinkers, published by oxfored & IBH publishing Co., Calcutta, 1972.

28 — Erich Fromm. The fear of Freedom, London. 1952,

29 — Ferri, E., Criminal Sociology, New York, 1969.

30 — Freund, J., The Sociology of Max weber, (trans.) New York, 1963.

81 — Gurvitch, Georges, Sociology of law, Kegan Paul, Co, LTD., England, 1947.

32 — Himes, J. S., & More, W.E., The Study of Sociology, Scott, Foreman and Co. 1968.

33 — Hawley A., «Community power and urban Renwal Succes» The American Journal of Sociology, Vol. 68, Jan. 1963.

35 — Homans, G. C., The Human graup. Routledge & Kegan paul. LTD., London, 1968.

35 — Heck, philipp, The Jurisprudence of interests.

36 — Hobhouse, L. T., The elements of Justice, George Allen an. unwin, LTD., London. 1956.

37 — Hugo Sinheimer, The task of the Sociology of law, 1935.

38 — Landis, paul, Social Control : Social organization and disorganization in process. N. Y. 1956.

39 — Lapiere, Richard, A. Theory of Social Control, Mc Graw-Hill Book Co., Inc,. New York, 1934.

40 — Lioyd Dennis, The idea of law, pelican, 1970.

41 — Lasbax, Emile, La Cité Humaine, paris, 1927.

42 — Leslie, D. Z., The leadership process. in Roucek's Social Control, D. Van Nostrand Co., Nostrand Co, N. Y., 1956

43 — Maclver. R.. The web of Government, the free press, New York, 1965.

44 — ————, The modern state, oxford univ. press, London, 1947.

45 — Mannheim, K., Freedom, Power & Democratic plannning, Routlede & Kegan paul, LTD., London, 1951.

46 — ————, Man and Society in an age of Reconstruction, Routledge & Kegan paul, LTD, London, 1940.

47 — Malinowski, B., Crime and customs in Savage Society, Kegan paul, London, 1926.

48 — Maine, Henry Sumner, Ancient law, its Connection with the early history of Society, and its relation to modern ideas, London, 1874.

49 — Mukerjee, Radhakamal, The dynamics of morals, Macmillan, & Co., LTD., London, 1950.

50 — Nisbet, R. A., The Sociological tradition, Heinemann, Educational Books, LTD., London, 1971.

51 — Nugent, Thomas, The spirit of the laws, New York, 1949.

52 — Olsen, M. E., The process of Social organization, U.S.A., 1968.

53 — Parsons. T., The structure of Social action, the free press, New York, 1949.

54 — Park, R. E., & Burgess, E. W., introduction to the science of Sociology, Chicago, 1921.

55 — Pound, Roscoe, Social Control through law, Yale Univ. press New Haven, 1942.

56 — ——————. An introduction to the philosophy of law, The Colonial press Inc, Clinton, Mass, U. S. A., 1959.

57 — Roucek, J. S., (ed.) Social Control, D. Van Nostrand Co., Inc., N. Y 1956.

58 — Ross, Edward, A., Social Control, A Survey of the foundations of order, New York, 1901.

59 Ross, Alleen, D., The structure of power and authority, In Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage and Family, Random House, Inc., N. Y, 1970.

60 — Russell, Bertrand Power, A new Social analysis, G. Allen & unwinn LTD., London,

61 — Salomon, A., German Sociology, in Gurvitch's Twentieth Century Sociology, New York, 1945.

62 — Shackleton, R Montesquieu, A Critical Biography, oxford 1961.

63 — Sabine, G. H, A Theory of political theory, Holt Rine, Hart & Winston, N. Y, 1963.

64 — Sharma, R. W., principles of Sociology, Asia publishing House, India, 1968.

65 — Sumner, W. G., Folkways, A Study of the Sociological importance of usages, manners, Customs, and morals, Ginn and Co., N. Y, 1906.

66 — Simmel, G., The Sociology of George Simmel (trans. by Rurt H. Woff,). 1950.

67 — Street, Harry, Freedom, the individual and the law, penguin Boo'ks Inc., England, 1972.

68 — Timasheff, N. S. An introduction to the Sociology of law, T. Morey, Greenfield, Massachuster, N.Y, 1939.

69 — Taylor, A. E., plato, The man and his Work, New York, 1949.

70 — Thomas, W., Primitve behavior, New York, 1938.

71 — Titus, Harlod H. & Keeton, Morris T., The Range of ethics, introductory Readings. Affiliated East-West press, PVT. LTD., N. delhi, 1972.

72 — Vinogradoff, outlines of historical Jurisprudence, 1920, Vol. 1.

73 — Wach, J., Sociology. in Gurvitch's (ed.) Twentieth Century Sociology, New York, 1945.

74 — Weber, M., The Theory of Social and economic organization, (trans. by A. Henderson and T. Parsons), the free press, N. Y, 1947.

75 — .....Basic Concepts in Sociology, (trans. by H. Secher, the Citadel press, New York, 1968.

76 — ....., On Law, in Economy and Society, (trans. by Max Rheinstein and Shils, E., oxford Univ. Press, London, 1954.

77 — ————————; From Max weber, Essays in Sociology, (trans. by Gerth, H., and Mills, W. C.,) oxford univ. press, N. Y, 1969.

78 — Wells, A, Social institutions, Heinemann Epucational Books, LTD., London, 1970.

79 — Wrong, Dennis, (ed.), Max Weber, prentice-Hall, Inc., N. Jersey, 1970.

80 — Young, Kimball & Mack, Raymond W., Sociology of Social life, Affiliated East-west press, PVT., LTD., N. Delhi, 1972.

محتويات

الصفحة

مقـــدمة ٧

الفصـــل الأول

القانون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع

فقهاء القانون وعلماء الاجتماع ١٣
القانون والمصالح الفردية والمشتركة ٢٠
المذهب الفردى والمذهب الاجتماعى ٢٨
تعريف فقه القانون وعلم الاجتماع القانونى ٣٠
القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى ٤٢
القانون الوضعى والشرائع السماوية ٥٢
الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون ٥٥

الفصـــل الثـــانى

المذاهب المفسرة لنشأة القانون

تمهيـــــــد ٦٣
أولا : المذاهب القانونية الشكلية ٦٥
مذهب أوستن ٦٦
مذهب الالتزام بالنص
ثانيا : المذاهب الاجتماعية ٧٢
١ ــ المذاهب الفلسفية ٧٢
القانون الطبيعى ٧٣

الصفحة

التطور التاريخى ٨٢
الغاية الاجتماعية ٨٣
٢ — المذاهب العلمية الواقعية ٨٥
٣ — المذاهب المختلفة ٩١

الفصل الثالث

الاتجاهات الفكرية الرائدة

المهدة لظهور علم الاجتماع القانونى

الاتجاهات الفلسفية والاجتماعية فى دراسة القانون . . . ١٠١
رواد القانون الجنائى ١١٦
رواد تأريخ القانون ١٢٣
رواد الأثنوجرافيا والأثنولوجيا ١٢٧

الفصل الرابع

اسهامات العلماء المحدثين

فى تأسيس علم الاجتماع القانونى

علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية . . . ١٣٢
اسهامات علماء الاجتماع ١٣٤
اسهامات فقهاء القانون ١٤١
علم الاجتماع القانونى فى اوربا ١٥٨
اسهامات علماء الاجتماع ١٥٨
اسهامات فقهاء القانون ١٨١

الصفحة

الفصـــل الخـــامس

الضبط والتنظيم الاجتماعى

مقـــــــدمة ١٨٩
المقصود بالضبط والتنظيم الاجتماعى ١٩٠
مظاهر التنظيم الاجتمـــاعى ١٩٨
القيـــادة ١٩٨
القانون الاجتماعى ١٩٩
القوة والتنظيم الاجتماعى ٢٢٥

الفصـــل السادس

نظريات السلطة فى الفلسفات القديمة

نظريات السلطة فى العصور القديمة ٢٤٥
نظريات السلطة عند اليونان القدامى ٢٤٨
أولا : أفلاطـــون ٢٤٨
ثانيا : ارســـطو ٢٥٢
نظريات السلطة فى عهد الرومان ٢٥٤
نظريات السلطة فى العصور الوسطى ٢٥٧
نظريات السلطة فى عهد الاسلام ٢٦٠
نظريات السلطة فى عهد النهضة ٢٦٣
نظريات السلطة عند فلاسفة العقد الاجتماعى ٢٦٥
تعقيب عـــام ٢٧٢

الفصـــل الســـابع

نظريات السلطه فى المدرسة الاجتماعية الفرنسية

نظرية السلطة الاجتماعية عند أوجيست كونت ٢٧٧
نظرية السلطة الاجتماعية عند أميل دوركيم ٢٨٠

الصفحة

الفصـــل الثـــامن

نظريات الســـلطة الاجتماعية

فى المدرسة الاجتماعية الالمانية

نظرية السلطة الاجتماعية عند تونيز ٢٩١
نظرية السلطة الاجتماعية عند كارل مانهايم ٢٩٣
نظرية السلطة الاجتماعية عند جورج زيمل ٢٩٥

الفصـــل التاســـع

نظريات الســـلطة الاجتماعية

فى المدرسه الاجتماعية الامريكية

نظريات السلطة الاجتماعية فى المؤلفات الامريكية القديمة . . ٣٠٣
نظريات السلطة الاجتماعية فى المؤلفات الامريكية الحديثة . . ٣٠٣

تصوير ورفع
د/ فراغلي هاراقان
رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny

رقم الايداع ١٩٨٥/٢٤١٠

٩٧٧ — ٥٠٢ — ٠٢٤ — ٧

تصوير ورفع

رحمه الله وغفر له
www.facebook.com/algohiny